


المرأة والعملية الانتخابية



جميع حقوق النشر ٢٠٠٧ محفوظة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية - اليونيفيم
صندوق بريد: ٨٣٠٨٩٦ عمان - الأردن ١١١٨٣
هاتف: ٢٠٠٠ ٥٦٠ ٩٦٢ ٦ فاكس: ٥٦٧ ٨٥٩٤ ٩٦٢ ٦
موقع إلكتروني: www.unifem.org.jo بريد إلكتروني: amman@unifem.org.jo

لا يجوز تصوير أو إعادة طبع أو إنتاج أي جزء من هذه المادة بغير إذن مسبق من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- اليونيفيم. جميع حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٧

الآراء والتفسيرات والنتائج التي يحتويها هذا الدليل تعبر عن وجهة نظر المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن رأي
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفيم.

تم الطبع في الأردن
الطبعة الثانية ٢٠٠٧

التنسيق والتصميم: Advize Grey

الصفحة	الموضوع
١	الفهرس العام.
٦	فهرست الجداول.
٩	فهرست التمارين.
٩	فهرست الأمثلة.
١٠	فهرست الأطر.
١١	فهرست الإستمارات.
١١	فهرست النماذج.
١٢	هنا الدليل.

القسم الأول محددات مشاركة المرأة في العمل الإنتخابي

١٦	١. العامل الثقافي و القيم الإجتماعية.
١٨	٢. الإسلام و حقوق المرأة .
٢٠	٣. المكانة الإقتصادية.
٢٠	٤. الصورة النمطية للمرأة في الإعلام العربي.
٢٢	٥. التمكين والمشاركة.
٢٨	٦. الإرادة السياسية و صنع القرار.

القسم الثاني القوانين و التشريعات الناظمة لعمل المرأة الإنتخابي

٣٠	١. العهود و الإتفاقيات الدولية.
٣٠	أ. المساواة : المفهوم العام.
٣١	ب. المساواة في المجالات المختلفة.
٣١	الحقوق السياسية و المدنية.
٣١	الحقوق الإنسانية و الإقتصادية.
٣١	الحقوق الإجتماعية و الثقافية.
٣٢	٢. القوانين و التشريعات العربية.
٣٢	أ. المساواة : المفهوم العام.
٣٣	ب. الحقوق و المساواة في المجالات المختلفة:
٣٣	الحقوق السياسية و المدنية.
٣٤	الحقوق الإنسانية و الإقتصادية.
٣٤	الحقوق الإجتماعية و الثقافية.

القسم الثالث التثقيف في العمل الإنتخابي

الجزء الأول المشاركة السياسية و الهيئات المساندة.

٣٨	١. المشاركة السياسية للمرأة .
٣٨	أ. المشاركة السياسية و الإنتخابات.
٤٢	ب. الكوتا النسائية.

٤٤	٢. الهيئات المساندة لتمكين المرأة.
٤٤	أ. المجتمع المدني.
٤٩	ب. منظمات المجتمع المدني.
٤٩	المرأة والأحزاب السياسية.
٥١	المرأة والنقابات.
٥٢	المرأة والمنظمات النسائية.
٥٥	جماعات المصالح (جماعات الضغط).

الجزء الثاني

النظم الانتخابية و أشكال الإقتراع المعمول بها.

٥٩	النظام الانتخابي: المفهوم.
٦٠	١. أنواع النظم الانتخابية و طرق ممارستها.
٦٠	أ. نظام التصويت العام.
٦٠	ب. نظام التصويت المقيد.
٦٠	٢. طرق ممارسة الإقتراع على المستوى الدولي.
٦٠	أ. الإقتراع المباشر و الإقتراع غير المباشر.
٦٠	ب. التصويت الفردي و التصويت الجماعي.
٦١	٣. النظم الانتخابية الرئيسية.
٦١	أ. الإقتراع الفردي و الإقتراع بالقائمة.
٦٢	من مزايا الإقتراع الفردي.
٦٢	من عيوب الإقتراع الفردي.
٦٢	من مزايا الإقتراع بالقائمة.
٦٢	من عيوب الإقتراع بالقائمة.
٦٣	ب. التمثيل بالأغلبية و التمثيل النسبي.
٦٣	نظام التمثيل بالأغلبية.
٦٣	نظام التمثيل بالأغلبية البسيطة.
٦٤	- من مزايا نظام التمثيل بالأغلبية.
٦٤	- من عيوب نظام التمثيل بالأغلبية.
٦٥	نظام التمثيل النسبي.
٦٨	- من مزايا نظام التمثيل النسبي.
٦٨	- من عيوب نظام التمثيل النسبي.
٦٨	ج. نظام الإقتراع المختلط / المركب.

القسم الرابع

إعداد المرأة للعمل الانتخابي.

٧٠	العملية الانتخابية.
٧١	١. الإقتراعات البرلمانية: المفهوم.
٧١	أ. المزايا والأهداف.
٧١	ب. الشروط (المبادئ) الأساسية لتأمين ديمقراطية عملية الإقتراعات.

٧٢	٢. القيد و التسجيل.
٧٤	٣. الترشيح لعضوية المجلس النيابي.
٧٤	أ. شروط الترشيح.
٧٤	ب. آلية الترشيح.
٧٤	ج. حقوق المرشح.
٧٥	د. الطعن في الترشيح.
٧٦	٤. مندوب المرشح.
٧٦	أ. الشروط الواجب توافرها في المندوب.
٧٦	ب. حق المندوب أثناء عملية الإقتراع والفرز.
٧٦	حقوق المندوب أمام لجنة الإقتراع.
٧٧	حقوق المندوب أمام لجنة الفرز.
٧٧	٥. إنتخابات أعضاء المجلس النيابي.
٧٧	أ. الإقتراع: الحق و الاستثناء.
٧٧	ب. آلية الإقتراع و خطوات عملية التصويت.
٧٩	ج. إنتهاء عملية الإقتراع.
٧٩	٦. مرحلة الفرز.
٨١	أ. عملية الفرز.
٨٢	ب. عمل لجنة الفرز عقب عملية فرز الأصوات.
٨٢	٧. الطعون.
٨٢	الطعون الإقتراعية السابقة.
٨٢	الطعون الإقتراعية اللاحقة.
٨٣	٨. المخالفات التي ترتكب أثناء العملية الإقتراعية.
٨٣	أ. مخالفات الناخب.
٨٣	ب. مخالفات أعضاء اللجان ذات العلاقة بالعملية الإقتراعية و مجرياتها.

القسم الخامس مهارات الحملة الإقتراعية وإدراتها.

٨٤	١. المفهوم.
٨٥	العوامل المؤثرة في الحملة الإقتراعية.
٨٥	تأثير الحملة الإقتراعية.
٨٦	أشكال الحملات الإقتراعية.
٨٦	٢. الآلية.
٨٦	أ. المراحل التنفيذية للحملة الإقتراعية.
٨٦	ب. العناصر الضرورية في الحملة الإقتراعية.
٨٦	تخطيط الحملة الإقتراعية.
٨٨	التمويل / الميزانية.
٨٨	الدعاية الإقتراعية و مهارات الإقتراع.
٨٩	* العلاقة بين الدعاية الإقتراعية و الدعاية السياسية.

٩٠	* أركان الدعاية الانتخابية .
٩٠	* البيئة الانتخابية.
٩٠	* الهيئة الناخبة.
٩١	* العلاقة بين المرشح والناخب.
٩١	عملية الإتصال الانتخابي.
٩١	أ. شروط الإتصال الانتخابي.
٩١	ب. مراحل الإتصال الانتخابي.
٩٢	ج. وسائل الإتصال الانتخابي.
٩٢	وسائل الإتصال المباشر.
٩٢	وسائل الإتصال الجماهيري.
٩٣	البرنامج الانتخابي.
٩٤	العلاقة بين الإتصال الانتخابي و البيئة الناخبة.

القسم السادس

الرقابة الانتخابية.

٩٦	١. الرقابة الوطنية.
٩٦	٢. الرقابة الدولية.
٩٧	أ. طبيعة الرقابة الدولية المطلوبة.
٩٧	ب. النقد الموجه الى الرقابة الدولية على الإنتخابات.
٩٧	ج. الرقابة الوطنية و الرقابة الدولية.
٩٧	د. مهام الرقابة الإنتخابية أثناء العملية الإنتخابية.
٩٩	٣. الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات ونجاحها.
٩٩	٤. منظمات حقوق الإنسان والرقابة.
١٠٣	أ. راصد حقوق الإنسان: إرشادات.
١٠٣	ب. كيفية عمل الراصد (مراقب الإنتخابات).
١٠٣	ج. وسائل تقصي الحقائق.

القسم السابع

مهارات تحليل الإنتخابات و إستطلاعات الرأي (المنهج ، الأدوات).

١٠٥	١. إستطلاعات الرأي العام.
١٠٧	٢. تحليل نتائج الإنتخابات.
١٠٧	أ. مصادر البيانات و آلية جمع المعلومات.
١٠٨	ب. آليات التحليل.
١٠٨	المعطيات الخاصة بالدائرة الإنتخابية.
١٠٩	المعطيات الخاصة بالمرشحين.
١١٠	تحليل المعطيات الخاصة بالدعاية الإنتخابية.
١١١	تحليل البرلمان المنتخب.
١١٢	إستمارة التقييم.
١١٥	المصادر و المراجع.

فهرست الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
٢٤	مقارنة بين مفهوم الجنس و مفهوم النوع الإجتماعي.	١
٢٥	تطور المفاهيم التنموية الخاصة بالمرأة.	٢
٢٦	السنة التي نالت فيها المرأة العربية حق التصويت والترشيح للبرلمان.	٣
٢٧	نسبة تواجد المرأة العربية في الحكم عام (١٩٩٦/١٩٩٨).	٤
٣٣	الذساتير العربية السارية حسب الإقليم العربي.	٥
٣٥	موقف الدول العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.	٦
٣٩	معدلات مشاركة الناخبين، حسب البلد أو الإقليم العربي.	٧
٤٦	معايير العمل المدني.	٨
٤٧	الأدوار و الوظائف البنائية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني.	٩
٥١	مجموعة عوامل تشكل الدور السياسي للنقابات المهنية العربية.	١٠
٥٢	الأدوار و الوظائف التي تلعبها النقابات.	١١
٥٤	الأصناف الرئيسية لمنظمات العمل النسائي العربي.	١٢
٥٥	أنواع جماعات المصالح تبعاً لمعايير محددة.	١٣
٥٦	الإختلاف بين الأحزاب و جماعات المصالح.	١٤
٥٦	تصنيف جماعات المصالح سواء في المجتمعات الديمقراطية أو في المجتمعات غير الديمقراطية.	١٥
٥٧	طرق عمل جماعات المصالح.	١٦
٦٥	مقارنة بين نظام التمثيل النسبي و نظام التمثيل بالأغلبية.	١٧
٧٤	تقرير عملية التسجيل.	١٨
٩١	تصنيف الناخبين و اتجاهاتهم الرئيسية.	١٩
٩٤	البيئة الإنتخابية في القطاعات المختلفة للمجتمع.	٢٠

فهرست التمارين

الصفحة	العنوان	الرقم
٢٢	دور الإعلام في الإنتخابات.	١
٢٢	دور الإعلام في الإنتخابات.	٢
٢٥	المشاركة و التنمية.	٣
٣٦	المرأة و قضايا حقوق الإنسان.	٤
٤٠	دوافع المشاركة في العمل السياسي.	٥
٤١	إتجاهات المرأة نحو المشاركة.	٦
٤١	المرأة و المشاركة.	٧
٤٦	التعرف على قيم المجتمع المدني.	٨
٥٠	العزوف عن المشاركة في الأحزاب.	٩
٥٤	إنسجام المنظمات المساندة مع أهدافها.	١٠
٥٧	جماعات المصالح و التأثير على القرار الحكومي.	١١
٢٠١	تطبيقات توضح توزيع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي.	١٢
٧٥	كفاءة المرشحات.	١٣
٨٨	إدارة و تخطيط الحملة.	١٤
٩٣	مهارات إعداد البرنامج الإنتخابي.	١٥
١٠٥	الإهتمام بالإنتخابات من خلال الإستطلاع.	١٦

فهرست الأمثلة

الصفحة	العنوان	الرقم
٦٣	تطبيق نظام الأغلبية بين القوائم في جيبوتي ، نموذجاً.	١
٦٣	تطبيق نظام الأغلبية البسيطة في لبنان ، الأردن ، سوريا ، نموذجاً.	٢
٦٤	تطبيق نظام الأغلبية على دورين في (موريتانيا)، نموذجاً.	٣
٦٤	كيفية العمل بنظام التمثيل بالأغلبية المطلقة و احتساب عدد الأصوات للمرشح.	٤
٦٥	عدم تطبيق نظام التمثيل بالأغلبية في الدوائر الإنتخابية الكبيرة.	٥
٦٥	كيفية عمل نظام التمثيل النسبي في احتساب عدد الأصوات للمرشح.	٦
٦٨	تطبيق النظام النسبي و الأغلبية معاً في تونس، المغرب، الجزائر نموذجاً.	٧

فهرست الأطر

الصفحة	العنوان	الرقم
٢٠	المرأة والتنمية.	١
٢٤	التنمية البشرية والتمكين.	٢
٣١	الديمقراطية و مشاركة المرأة.	٣
٣٣	المرأة والدرساتير العربية.	٤
٤٢	الكوتا.	٥
٤٤	أشكال الكوتا.	٦
٤٤	مفهوم المجتمع المدني.	٧
٤٥	مشكلات منظمات المجتمع المدني.	٨
٥٠	الأحزاب و تمكين المرأة.	٩
٥٥	مفهوم جماعات المصالح.	١٠
٥٦	نشاط جماعات المصالح.	١١
٧١	العوامل المؤثرة على المشاركة في الإنتخابات.	١٢
٧٢	إرشادات حول مرحلة القيد و التسجيل.	١٣
٧٣	معيقات التسجيل.	١٤
٧٤	خيارات المرشحة.	١٥
٧٧	إرشادات للناخب.	١٦
٧٨	ملاحظات على تصويت الناخب.	١٧
٨٣	من أوجه الطعون الإنتخابية.	١٨
٨٥	ماذا يتأمل الناخبون من الحملات الإنتخابية؟	١٩
٢٠	قواعد المرشحة في الحملة الإنتخابية.	٢٠
٨٩	حرية الدعاية الإنتخابية.	٢١
٨٩	بعض العوامل المساعدة في الدعاية الإنتخابية.	٢٢
٩٢	عناصر عملية الإتصال الإنتخابي.	٢٣
٩٣	التكافؤ في التغطية الإعلامية.	٢٤
٩٦	في الرقابة الإنتخابية.	٢٥
١٠٨	شروط الترشيح.	٢٦
١١١	تحليل البرنامج الإنتخابي.	٢٧

فهرست الإستمارات

الصفحة	العنوان	الرقم
٧٣	نموذج كشف بأسماء وبيانات الناخبين.	١
٧٨	إستمارة إثبات وتبليغ عن واقعة مخالفة إنتخابية.	٢
٨٠	تقرير مراقبي فرز الأصوات.	٣
٨١	إستمارة نتائج فرز أصوات الناخبين.	٤
٩٥	إستمارة بيانات ومعلومات خاصة بالمراقبين.	٥
١٠٠	مراقبة عملية الإنتخابات.	٦
١٠٣	الرصد الصحفي للخروقات كما وردت في الصحف ووسائل الإعلام.	٧
١٠٧	إستطلاع للرأي حول إتجاهات الناخبين (بعد الاقتراع).	٨
١٠٩	إستمارة مرشح.	٩

فهرست النماذج

الصفحة	العنوان	الرقم
١٨	مصادر القوة.	١
٢٣	التنمية و التمكين.	٢
٣٠	الإتفاقيات الدولية و التشريعات المحلية.	٣
٤٠	المرأة و العمل.	٤
٤٣	بطاقات الكوتا.	٥
٤٨	مصفوفة تمكين المرأة في المجتمع المدني.	٦
٤٩	النظام السياسي.	٧
٥٣	السمات المميزة للمنظمات النسائية.	٨
٦٠	الدوائر الإنتخابية.	٩
٦٢	النظم الإنتخابية الرئيسية.	١٠
٩٠	البيئة الإنتخابية.	١١

يأتي هذا الدليل من منطلق قناعة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) الأكيدة، على الصعيدين العربي والدولي، بضرورة إيلاء مزيد من الإهتمام بقضايا المرأة، ورفع مستوى إسهامها في الحياة العامة للبلاد العربية، وتمكينها من القيام بدورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كمواطنة، كاملة الحقوق والواجبات.

ولقد لوحظ في سياق هذه الدراسة، أن كثير من الدول والمجتمعات العربية، بدأت تولي هذه القضية اهتماماً متزايداً، انسجاماً مع الإتجاهات الدولية المعاصرة، ومن مواقع الإدراك لأهمية الدور الذي يتعين على "نصف المجتمع" أن يؤديه، خدمة للمجتمع كله، ودفعاً لمسيرة التنمية والنماء، وتكريساً لمفهوم المواطنة بالمعنى الحديث للكلمة، وتأكيداً على الضرورة الملحة لإنتقال مجتمعاتنا العربية إلى ضفاف الحداثة والعصرنة، وفق مسارات تلحظ الخصوصية الحضارية والثقافية للأمة.

بيد أن هذا الإدراك المتزايد لأهمية مشاركة المرأة في العمل العام، لا يقلل من شأن العقبات والعراقيل التي ما زالت تفصل بين المرأة والمشاركة الحقيقية في العمل العام، فالقراءة المدققة لواقع المرأة العربية، تظهر الدور المتواضع الذي ما زالت تضطلع به النساء العربيات في الحياة العامة لمجتمعاتهن، كما تظهر حجم العوائق والصعوبات التي ما زالت تعترض طريق مشاركتهن كمواطنات، في الإدارة والقيادة ومراكز صنع القرار وحقوق الإنتاج المختلفة.

وتنهض قضية وصول المرأة إلى البرلمان في كثير من الدول العربية كشاهد أساسي على إخفاق هذه المجتمعات حتى الآن، في تبديد العوائق التي تحول دون تعميق مشاركة المرأة وإسهامها في الحياة العامة، ما يملئ على هذه المجتمعات، وبشكل خاص قواها المدنية الحديثة الحية، من مسؤوليات في التصدي للعقبات والعراقيل التي تعترض طريق المرأة إلى البرلمان، وهي عوائق تنتمي في بعضها إلى موروث ثقافي تشدد الحاجة لتحديثه وعصرنته، وبعضها الآخر عائد إلى المنظومة التشريعية، فيما عوامل أخرى كالاقتصاد وحداثة التجربة البرلمانية وضعف بنية المجتمع المدني تسهم بهذا القدر أو ذاك في تعقيد عملية وصول المرأة إلى البرلمان.

وبرغم تنوع وتباين التجارب الإنتخابية البرلمانية العربية لإختلاف التقاليد التاريخية والأطر التشريعية والقانونية الناظمة لعمليات الانتخاب أو لتفاوت تطور الأنظمة السياسية وموقع المؤسسات التشريعية فيها، إلا أن ذلك لا يخفي واقع وجود ظواهر وممارسات متكررة على صعيد الممارسة الإنتخابية، إن لم نقل متشابهة سواء تحت تأثير تشابه البنى الاجتماعية والذهنية في العديد من البلدان العربية أو تقارب أنماط السلوك السياسي للنخب السياسية والاجتماعية، من كان منها في الحكم أو خارجه.

ولما كانت الانتخابات البرلمانية تمثل ذروة النشاط السياسي في هذه الدولة أو تلك، فإن مهمة تدريب و تثقيف المرأة العربية على مهارات العمل البرلماني (الإنتخابي) تنطوي على أهمية قصوى، سواء لغايات التعرف على العوامل المؤثرة في المسلك الإنتخابي للمرأة، أو لدراسة إتجاهات مشاركة المرأة في الحياة السياسية، أو لتذليل الصعوبات أمام المرأة في التفاعل مع الحياة السياسية سيما أن الجهل بالقوانين أو عدم فهم المصطلحات أو نقص الخبرة و فن التعامل مع القواعد الأساسية للعمل الإنتخابي تساهم في التمييز ضد المرأة في إستعمال حقها كناخبة أو كمرشحة في عملية الإنتخابات، وكذلك المشاركة في صياغة تشريعات الحكومة و شغل الوظائف العامة والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة السياسية العامة.

و يتضمن هذا الدليل العديد من العناوين المطروحة التي تهتم المرأة العربية والتعريف بالعديد من المصطلحات في إطار توجيهي و تثقيفي و إرشادي لتمكين المرأة من المشاركة، وتعريفها بحقوقها القانونية من خلال التشريعات والقوانين الدولية والوطنية، وتطوير وعيها القانوني لتستطيع التعامل مع المشاكل التي تعترض أداؤها.

و يتقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) بالشكر والتقدير إلى مركز القدس للدراسات السياسية لتعاونهم في إعداد هذه المادة التدريبية

الفئات المستهدفة

تعتبر الفئة المستهدفة من الدليل بالأساس جمهور الناخبين والمرشحين والمهتمين في العمل البرلماني من الباحثين خاصة من فئتي المرأة والشباب، كما يستهدف أيضاً قيادات الحركة النسائية عموماً، والمرأة العربية على وجه الخصوص، والأفراد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجهات الداعمة (أفراد و جماعات) التي تساند مشاركة المرأة العربية وهو بهذا المعنى يصلح للخبراء والمدرسين، مثلما يصلح كدليل إرشادي للمنظمات النسائية والمرشحات و مساندي المرأة. و على وجه الخصوص من خلال :

- تنمية الجانب المعرفي للمرأة بالقواعد و القوانين ذات الصلة ونقل خبرات مكتسبة في بيئة و قواعد متوافقة مع المجتمع العربي.
- تدعيم الإعداد الجيد للمرأة العربية بتوفير البيانات والمعلومات عبر عملية الإعداد والتثقيف والإرشاد التي من شأنها التحفيز على إمتلاك فن التعامل مع مهارات العمل الإنتخابي.

منهج الدليل

وإنطلاقاً من ذلك يعتمد الدليل منهجياً على فكرة أن العمل الإنتخابي بما يتضمنه من آليات وأساليب تفاعل مع المجتمع كأفراد و جماعات في إطار تعزيز مفاهيم الحوار البناء و الديمقراطية الحقيقية، يساعد المرأة العربية على المشاركة الإيجابية في تطوير الثقافة المحلية و الوصول الى التطبيق السليم لمبادئ الديمقراطية في الحياة العامة، و مساعدة المرأة على تحليل أدوارها إلى جانب الرجل (الأدوار الجندرية) و تحليل السياسات والبرامج ذات العلاقة بالمرأة.

كما يساهم الدليل في تسليط الضوء على واقع المرأة العربية والمعيقات التي تواجهها وكيفية إشراكها في عملية التنمية، إضافة إلى تعريفها بأهمية العمل البرلماني والعملية الانتخابية من كل جوانبها بدءاً من التعريف بأهمية الانتخابات والأنظمة الانتخابية العالمية والحملة الانتخابية، مروراً بالقيود والتسجيل والرقابة الانتخابية، وانتهاءً بالمرشح، وكسب التأييد ورفع قدرات المرأة وتعزيز الثقة بنفسها إضافة إلى أمور عديدة أخرى.

و يتضمن هذا الدليل عرضاً لحالات في الوطن العربي تعتبر نماذج رائدة عن دور المرأة والحركة النسوية، ويحاول أن يسلط الضوء على معظم أقطار الوطن العربي لإعطاء صورة واضحة عن الثقافة السائدة والموروث الحضاري والتقاليد المتبعة وتأثيرها على مسعى المرأة للوصول إلى البرلمان.

آلية استخدام الدليل

يعتبر هذا الدليل بمثابة حقيبة تجمع ما بين التوجيه والتثقيف والإرشاد، وما بين التدريب، وأداة للمدربات والمدرّبين الناشطين والداعمين لمساندة المرأة على العمل الانتخابي والتعريف بحقوق المرأة وتدريبها لتمكين المرأة واندماجها في عملية التنمية وتحديد مفهوم الأدوار الجندرية، ولهذا تم استعراض واقع المرأة وخصيصة التنشئة وأفاق تطور مشاركتها على مستوى الوطن العربي، وقد تم تقسيم الدليل إلى سبع أقسام؛ يتضمن القسم الأول محددات مشاركة المرأة في العمل الانتخابي. أما القسم الثاني فيشتمل على القوانين والتشريعات النازمة لعمل المرأة الانتخابي في إطار العهود والإتفاقيات الدولية وفي القوانين والتشريعات العربية. بينما يشتمل القسم الثالث على تثقيف المرأة في العمل الانتخابي بما يتضمنه من تعريف مفهوم المشاركة السياسية ودور الهيئات المساندة للمرأة وتمكينها، فضلاً عن التعريف بأنواع النظم الانتخابية وطرق ممارستها. كما يحتوي القسم الرابع على إعداد المرأة للعمل الانتخابي، وتوضيح آلية العملية الانتخابية. ويحتوي القسم الخامس على مهارات الحملة الانتخابية وإدارتها والعوامل المؤثرة فيها وأشكالها وآلياتها. فيما يناقش القسم السادس الرقابة الانتخابية الوطنية والدولية والعلاقة بينهما، ودور منظمات حقوق الإنسان في الرقابة. كما يشتمل القسم السابع والأخير على مهارات تحليل الانتخابات واستطلاعات الرأي.

ولغايات استخدام الدليل تم إفرد عدد من الملاحق تشمل جداول، أمثلة، تمارين، أطر، إستمارات ونماذج بما يتناسب و موضوعات الدليل لتعزيز الفهم والاستيعاب لآليات العمل الانتخابي.

■ يمكن إستعمال كل فصل على حدى، على ضوء مضمونه باعتباره مدخل ذا طابع إرشادي تثقيفي، ومن ثم استخدام فصل آخر ذا طابع تدريبي مثل الحملة الانتخابية أو سواها.

■ يمكن إختيار أي جزء من الدليل على ضوء الورشة التدريبية المقترحة أو إحتياجات وطبيعة التدريب والفئات المستهدفة.

■ الدليل بشكله العام ينقسم إلى عدة أقسام منها ذات جوانب تثقيفية للتعريف بواقع المرأة، وأخرى توجيهية لتعريف المرأة بآليات المشاركة الحديثة والوسائل وكذلك إرشادية وتدريبية من خلال استعراض بعض التمارين والأمثلة والنماذج والصعوبات وجداول وغيرها لمساعدة المدرب والمدرّبة لكسر الجمود الذي قد ينشأ أثناء التدريب، واستيعاب مضمون الموضوع المطروح من خلال أساليب جديدة تساعد في الوصول إلى الأهداف المطلوبة وتوعية المرأة بالحقوق السياسية والإنسانية والإجتماعية وعدم التمييز ضدها والوصول إلى مجتمع يتساوى فيه الأفراد في الحقوق والواجبات.

■ تم استعراض دراسات الحالة في بعض الدول، من المفيد ان يقوم المدرب بتعزيز ذلك من خلال عرض قصص وحالات أخرى تتناسب والمجتمع الذي يتم فيه تنفيذ الدليل لتعزيز الفهم.

■ ينبغي على المدرب قبل تنفيذ الورشة التدريبية، والبدء باستخدام الدليل تحديد عدد من الأهداف من خلال التخطيط الجيد والأخذ بعين الإعتبار الجوانب التالية:

- مبررات الورشة التدريبية.

- الفئة المستهدفة للتدريب.

- البرنامج الزمني للتدريب.

- الأهداف المرجوة من البرنامج التدريبي.

- المهارات والمعلومات التي سيكتسبها المشاركون والمشاركات.

- التمارين والأمثلة والنماذج والشفافيات والوسائل التي سيتم إستخدامها في الورشة التدريبية.

- استخدام الإستمارات الخاصة ببيان المعلومات بشكل مبسط وسليم لسهولة هضم المادة وكسر الحواجز بين المشاركين من خلال توفير مناخ إيجابي بين المشاركين.

- أن يتم ربط الجلسات بشكل متسلسل وترابطها من حيث الإختيار للتمارين والوسائل الأخرى المقاومة.

- الأخذ بعين الإعتبار عدد المشاركين وتوزيعهم إلى مجموعات صغيرة لزيادة مستوى التفاعل بين المشاركين والمشاركات وتبادل الأفكار والمهارات والمعلومات.

هيفاء أبوغزالة

المديرة الإقليمية

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

محددات مشاركة المرأة في العمل الانتخابي

1. العامل الثقافي والقيم الاجتماعية

تلعب عملية التنشئة الاجتماعية والتي تحمل في طياتها مجموعة القيم والعادات والموروثات الثقافية السائدة في المجتمعات دوراً هاماً في توجيهات الفرد عموماً والمرأة على وجه الخصوص سيما في الجانب السياسي، من خلال الأدوار الجندرية التي ينشأ عليها كل من الرجل والمرأة، وتقوم بعملية التنشئة عدة مؤسسات منها: وسائل الإعلام والاتصال والأسرة ذات الدور المتميز، حيث يبدأ تكون الفرد في وسطها في ظل نظام أبوي يرسى بعض المفاهيم في حياة المرأة عبر موروث تاريخي يتم توجيهها من خلال منظومة المحظورات والسماح، وثقافة العيب وتحديد سلوكياتها مما يضعها تحت نظام سلطوي في إطار اتخاذ القرار على مستوى المنزل كربة بيت، مما يؤدي إلى ترسيخ ثقافة مميزة ومختلفة على نصفها الآخر (الرجل). كما يبدأ من عملية التنشئة التفاعل الاجتماعي وتعلم الأنماط المناسبة للأعمال المختلفة للإناث والذكور، بما يعنيه ذلك من تكريس نظام قيمي يسوده خلال سنوات الطفولة ترسخ سمات معينة للرجل وأخرى مختلفة للمرأة، مما يؤدي في النهاية إلى النظرة الدونية لقدرات المرأة من جانب المجتمع.

ينتج عن هذا، في كثير من الأحيان، حرمان الفتاة من التعليم والمشاركة في الحياة العامة. كما ينتج عنه أيضاً حرمان الفتيات من الفرص الكفيلة بتطوير مهارتهن وقدراتهن التي تساعدهن على القيام بدورهن الفاعل في المجتمع. وبالمقابل ينشأ الرجل على ثقافة ذات علاقة بالمحيط والخارج، مما يرسخ لدى المجتمع مفهوم أن العمل والخروج من المنزل والتعليم والمشاركة السياسية من إختصاص الذكور، إلا أن المجتمع بشقيه المدني والريفي لكل منهما إنطباعاته وبصماته على التوجهات السلوكية نحو تربية الأطفال ذكوراً أم إناثاً، كما أن إيقاعات المرحلة الزمنية في هذا المجال تخضع للأدوار الجندرية التي تتصل إصلاً وثيقاً بالمكان (الجغرافيا)، والزمان (التاريخ). ولأن الموروث التاريخي والتقاليد المجتمعية ربطت بين الرجل والقوة، فقد ارتبطت القوة بالسلطة وبالقرار مما أدى إلى تبعية المرأة وإقصاءها عن المشاركة في كافة مناحي الحياة.

يأتي دور المرأة في قرع الجرس والتخلي عن الصورة النمطية والمفاهيم التقليدية، وفك الطوق عن عنقها من خلال تعزيز ثقافتها بنفسها وبمقدراتها، وقد أشار العديد من الباحثين إلى أن الثقة بالنفس والقدرات يرتبط بالخبرات والمهارات التي يمكن أن تمتلكها المرأة، من هنا يمكن أن نحدد العوامل التي تؤثر في مشاركة المرأة وهي: المتغير التابع، وفيه يعتبر السلوك الانتخابي أحد أهم العوامل ويشمل المشاركة في الحملات الانتخابية للمرشحات، والترشيح والتصويت، والمتغير المستقل والذي يشمل التعليم والمهنة ومكان السكن والعمر، والمتغير الوسيط وهو يعني الإتجاهات نحو المشاركة والمصادر المتاحة.

التنشئة الاجتماعية و أدوار المرأة

لم يكن العامل الفيزيائي أو الطبيعة الأنثوية للنساء هو السبب في إضفاء المنزلة الدونية للمرأة، وإنما بسبب ما ألقى على عاتقها من مسؤولية في العمل المنزلي وتربية الأطفال وراحة الزوج، لذلك فالتنشئة الاجتماعية تكتسب خصائص وقدرات ومهارات ملائمة. وبما أنه يتعين للمرأة جزء خاص ضمن تقسيم العمل والوظيفة، لذلك تتطور لديهن خصائص وقدرات وأنماط سلوك وأشكال وعي معينة.

أن نظرة المرأة لنفسها في إطار سيادة المناخ الثقافي القيمي يكرس التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، مما يجد له صدى في كافة البنى الاجتماعية والإقتصادية والسياسية. كما يتم توضيح الأدوار المرتبطة بكل من الذكور والإناث وبين إختلافها من مجتمع إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى. مما يترتب عليه الأدوار المنوطة اجتماعياً بكل من الذكور والإناث والمكتسبة بفعل التنشئة الاجتماعية. ولأن الأدوار التي تقوم بها المرأة تعطي قيمة أقل من تلك التي يقوم بها الرجل، كما أن من المعتقدات الاجتماعية ما يعزز مفهوم إعتداد المرأة على الرجل حيث يتم التمييز ضد المرأة في حصولها على الموارد وتحكمها بها، مما يعيق مشاركتها في التنمية.

وقد برزت أهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية منذ منتصف السبعينات، إذ تبين الأبحاث المختلفة التي صدرت في ذلك الوقت أن للمرأة أدوار أخرى غير الدور الإيجابي الذي كان يعتبر سابقاً دورها الأوحده.

لأن للمرأة احتياجات تفرضها عليها أدوارها التي تختلف عن احتياجات الرجل، فإن عملية إدماج المرأة في التنمية تتطلب التعرف على الاحتياجات العملية للمرأة، والتي تساعدها على القيام بأدوارها الإيجابية والإنتاجية والسياسية، وهذا بدوره يقود إلى أهمية البحث في احتياجات المرأة الاستراتيجية، التي تنتقل من التركيز على توفير الدعم للمرأة للقيام بأدوارها المكتسبة اجتماعياً، إلى تمكينها ودعم حصولها على الموارد والتحكم بها لتصبح عضواً فاعلاً في المجتمع ولها حقوق متساوية مع الرجل.

فالعلاقات الاجتماعية تركز تمايزاً واضحاً بين الرجل والمرأة في كل جوانب النشاط الاجتماعي والإقتصادي والسياسي مثل: الملكية، السيطرة على وسائل الانتاج، المكافأة على العمل، المشاركة في الجوانب الثقافية، ممارسة النفوذ والسلطة السياسية، فتصبح الأدوار الجندرية لكل من الرجل والمرأة انعكاساً لمجمل السلوك الاجتماعي ولنتائج التفاعل الاجتماعي.

وما زال النظر إلى دور المرأة ضمن توقعات الأدوار الجندرية التقليدية، حيث تعتقد الغالبية أن قدرات المرأة بشكل عام هي أقل من قدرات الرجل وبخاصة في العمل السياسي واتخاذ القرارات المهمة، وأن الرجل أكثر عقلانية من المرأة، فالقيم والعادات والتقاليد السائدة تمثل احد العوامل الحاكمة لدور المرأة في الحياة السياسية بالرغم من الاعتراف القانوني لها بهذا الحق، فالموروثات الثقافية التي أرست صورة نمطية للمرأة أسهمت بدورها في تشكيل أساليب التنشئة الاجتماعية لحصر المرأة في أدوار محددة لا يجوز الخروج منها.

العامل الاجتماعي والمشاركة

تداخلت عوامل التنشئة القائمة على النوع الاجتماعي إضافة إلى الضغوط الوضعية والحيثيات الهيكلية في الحد من مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية. وتكرس التنشئة القائمة على النوع الاجتماعي دور الأمومة بوصفه دوراً رئيسياً للمرأة. وبما أن مميزات الفعاليات السياسية (الطموح، العداونية، المناقسة، السلطة والنفوذ) تعد صفات غير أنثوية فإنه يجري تسويغ عزل المرأة في هذا المجال.

و تشير نمطية النوع الاجتماعي والعوائق الوضعية التي تحدد جنس النشاط السياسي إلى ظاهرة النساء اللواتي يعملن في مراكز ادارية و سياسية مسؤولة في كثير من الأحيان.

تشير البنى الاجتماعية إلى مجموعة من علاقات القوى أو المؤسسات الاجتماعية الثقافية التي تضع قيوداً على السلوك الفردي. و لتفسير قلة عدد النساء اللواتي يحتفظن بنبوذ سياسي ينبغي معرفة كيف تعيق البنى الاجتماعية وصول النساء إلى مراكز سياسية مرموقة، فإبعاد النوع الاجتماعي للتركيبات الاجتماعية المتعددة يؤدي إلى إنضباط السلوك الفردي وبالتالي العمل وفق النمطية المحددة اجتماعياً.

ويشير بعض علماء الاجتماع إلى أن الفكر التقليدي المحافظ والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، تلعب دوراً مهماً في تكريس صورة المرأة النمطية التي تعيق وصولها إلى مراكز القيادة المتقدمة. وهذه هي الحالة بالنسبة للبيت/العائلة كميدان للمرأة، والعام/السياسة كميدان للرجل. أي أن الفصل بين العام والخاص له نتائج قائمة على النوع الاجتماعي، فالمؤسسات ذات الطابع المحافظ والتعليمية والقضائية تنزع نحو إعادة التقسيم الأيديولوجي بين العام والخاص. وهذا التقسيم يؤدي إلى توقع أن "البيت هو مكان المرأة"، يؤثر الفصل بين النساء والرجال أفقياً وعمودياً في مكان العمل على دخول المرأة السلطة السياسية.

مع أن المرأة أعطيت حق الانتخاب والترشيح في الدول الأجنبية والعربية على فترات متباعدة، إلا أن نسبة النساء اللواتي يشاركن في الانتخاب والترشيح ما زالت متدنية، ليس فقط على مستوى دول العالم الثالث فحسب بل على مستوى العالم الصناعي أيضاً. فعلى سبيل المثال، ما زالت نسبة النساء اللواتي رشحن أنفسهن كرئيسات دول حتى الآن متدنية جداً. مع هذا فقد استطاعت العديد من النساء في العالم أن يصلن إلى مناصب سياسية عليا. ولكن هؤلاء كن أما ممن حصلن على تعليم عال أو ينتسبن إلى عائلات سياسية أو ممن انخرطن في الأحزاب السياسية وشاركن في احراز الاستقلال لبلدانهم، حيث شغلن مناصب سياسية في الفترات الإنتقالية أو من خلال العمل الجماهيري.

العوائق الاجتماعية

تتميز العلاقات الاجتماعية بكونها عامودية، وتركز الشرائح الاجتماعية فيها حول العائلة والعشيرة والطائفة والقيادة، وهذه التنظيمات هي تقليدياً ذكورية، و بما أن السياسة في جوهرها عملية قيادة وتخطيط وصنع قرار، فإن النظام الأبوي يضع حدوداً لمشاركة المرأة في هذا المجال، وإن وصلت إلى مناصب قيادية مقبولة تبقى شريكاً منفذاً وليس شريكاً يساهم في صنع القرار. كما أن مشاركة المرأة ومساهماتها إرتبطت بحدوث أو ظرف موضوعي مرحلي مر به المجتمع وتنتهي مشاركتها بإنهاء الحدث، وتتميز مشاركتها إن استمرت بطابع مظهري لا يعكس المضمون الحقيقي للديمقراطية ولا يعبر عن مصالح مجتمعية تخص مصالحها.

ويحدد النظام الأبوي مساحة خاصة للمرأة بين إكمال حياتها وهويتها الاجتماعية من جهة، وإرتباطها باسم الرجل من جهة أخرى، ويقلل المجتمع الأبوي من أهمية عمل المرأة كقيمة اجتماعية واقتصادية ويدفع بمفهوم المرأة كصاحبة مهنة إلى درجات أدنى في سلم الأولويات.

المجتمع العربي يحكم نشأته وتكوينه الاجتماعي ما زال مجتمعاً يغلب عليه الطابع الأبوي. فرب العائلة، زعيم القبيلة، شيخ العشيرة، هو صاحب القول الفصل في تقرير المشاركة من عدمها في كثير من الأحيان، وفي توجيه الرأي العام، وفي تقرير وجهة الأصوات الناضمة للعملية الانتخابية، وفي تقرير هوية المرشحين وضمان وصولهم للمجلس النيابي.

أما في المجتمعات العربية رغم إنتشار التعليم بإعتباره مطلباً عاماً، إلا أن النظرة الاجتماعية التقليدية ما زالت في معظم هذه المجتمعات، وبخاصة في الأرياف والبادية والتجمعات السكانية الشعبية تعتبر أن الوضع الطبيعي للمرأة هو في الزواج والبيت، ويتم تقسيم الأدوار بناء على ذلك.

العوامل الاجتماعية في الأسرة العربية

أن نوع التغيير الذي طرأ على شكل الأسرة لم يكن حقيقياً، وإنما كان أقرب إلى الشكل المظهري مع إستمرار بقايا الثقافة والتقاليد الأثرية التي أعطت الرجل حق السلطة والسيطرة وإمتلاك فضاء العمل والسياسة ومجال الحياة العامة، وأبقى المرأة تعاني من فقدان الوعي والحرية بمضمونها الاجتماعي والثقافي داخل الأسرة وخارجها في إطار مشاركتها الجادة في شؤون المجتمع، وكان من الضروري إسترداد المرأة لإنسانيتها وحريتها المفقودة التي تقوم بدور فعال في تنمية المجتمع، وذلك بخروجها إلى ميدان العمل وحصولها على حقوقها السياسية والاجتماعية بالتساوي مع الرجل.

فالأسرة تشكل نواة التنظيم الاجتماعي ومركز النشاطات الاقتصادية في المجتمع، وهي أيضاً الوسيط بين الفرد والمجتمع والمؤسسة التي يتوارث فيها الأفراد والجماعات السلوك والفكر الثقافي والسياسي، وهي خير عامل على نقل التقاليد والمعايير الروحية والاخلاقية والثقافية التي ينفرد بها المجتمع وتصبغه بطابع يميزه، فيمثل الاستمرارية والديمومة، مما يؤدي إلى تغيرات وتحولات على مستوى المجتمع وبالتالي إدخال تعديلات على أنماط الأسرة ومختلف أدوارها.

قد تعرض المشاركة النظام الأبوي لتحولات أساسية بسبب التغيرات البنائية في المجتمع وقيام العائلة النووية وعمل المرأة لقاء أجر، وإنتشار التعليم وتجاوز العصبية العائلية التقليدية، إلا أن دور الأدب لا يزال يقرون بالطاعة والعقاب والسلطة والحزم. ومع أن هناك مزيداً من الاعتراف بحقوق المساواة والمشاركة إلا أن الصورة الغالبة لا تزال من النوع الأبوي الذي يتميز بسلطة الأب المطلقة وخضوع الأم مع تأثيرها الخفي والدور المميز للاخ الأكبر، وأخيراً مكانة البيت الأقل شأنًا بالنسبة للصبيان.

واقع المرأة الاجتماعي

تركزت الدراسات الاجتماعية والسياسية والنفسية حول البيئة الأسرية والتنشئة الاجتماعية، نظراً إلى دورهما في تكوين الشخصية الاجتماعية. وإذا كان فريق من علماء النفس قد اعتبر الدولة امتداداً للأسرة وفسر الأحداث السياسية المعاصرة من خلال التنشئة الاجتماعية في الأسرة الأبوية فإن "فيبر" اعتبر السلطة الأبوية احد الأشكال الأساسية للسلطة السياسية.

يعتبر "فيبر" السلطة الأبوية بأنها، الوضعية التي يمارس فيها شخص واحد السلطة داخل الأسرة أو العشيرة بوصفها تشكل غالباً وحدة اقتصادية معتمدة على التقاليد، وأهم سمات الأسرة الأبوية اعتمادها على علاقات السلطة والخنوع وتسلط الرجال على النساء وعلى قدسية التراث، ويعتبر التسلط أبرز خصائص الأسرة الأبوية وهو يصبح ظاهرة عامة في الأسرة والدولة والمجتمع.

والعائلة العربية عائلة أبوية هرمية يكون التمايز وتوزيع العمل فيها على أساس الجنس والعمر، وتشكل حولها وحدة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ويتوارث فيها الأفراد والجماعات هوياتهم وإنتماءاتهم الطبقيّة والدينية والثقافية.

ومن المسلم به أن واقع المرأة العربية الإجتماعي شهد تغيراً جذرياً عما كان عليه قبل عقدين أو أكثر، أن عامل الزمن ذو تأثير على الأدوار الجندرية. فبفضل التربية والتعليم والعمل تبدلت أحوالها، وارتفع عدد المتعلمات والعاملات، وشاركت المرأة العربية إلى حد ما في الحياة العامة. كما تراجع سلطان العادات والتقاليد الذي كان يكبلها ويحدد دورها ومركزها الإجتماعيين.

ودخلت المرأة ميادين جديدة كانت دوماً حكراً على الرجال وتغيرت صورتها الإجتماعية، وإلى حد ما الإتجاهات والانساق القيمية الموروثة. وبقيت الهوية واضحة بين التغيير المادي والثقافي (المعايير، العادات، المعتقدات، أشكال السلوك، التنظيم الإجتماعي، الأفكار، الأيديولوجيا، الثقافة الشعبية). فلم يكن التغيير حقيقياً بضمونه، وإنما أقرب إلى التغيير المظهري الشكلي، مع إستمرار بقايا ثقافة و تقاليد الأسرة الممتدة.

من هنا تساهم العادات والتقاليد في مقاومة التغيير وإفشال الحركات السياسية التجديدية المعاصرة وازدواجية الشخصية العربية من خلال التناقض القائم بين الثقافة والواقع.

العوامل الإجتماعية المؤثرة في مشاركة المرأة في المجال العام

يتأثر دور المرأة في الحياة السياسية والعامة بما يلي:

- النظرة القيمية الإجتماعية إتجاه حرية الفرد، وحقه في إختيار العمل والنشاط المناسب.
- العادات والتقاليد المرتبطة بعلاقة الرجل والمرأة، بطبيعة المهام الموكلة لكل منهما، فجميع العادات والتقاليد الإجتماعية تنتقل عبر الأجيال، من خلال عملية التنشئة الإجتماعية، التي تعلم السلوك المناسب لثقافة المجتمع وما تشمله من قيم وإتجاهات.
- تقوم بعملية التنشئة عدة مؤسسات إجتماعية منها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وجماعات أخرى ينتمي إليها الفرد.
- تركز التنشئة التقليدية في ظل النظام الأبوي، الدور التقليدي للمرأة باعتبارها زوجة أو أم، وهذا الدور تعززها السلوكيات اليومية الخاصة بها، وهو ما يؤدي إلى مصادرة حركتها في إتخاذ القرار ويجعلها انقيادية.

مكانة المرأة العربية هي انعكاس للنظام السائد ونوعية البنى الإجتماعية وطبيعة توزيع العمل ومدى المشاركة في عمليات الإنتاج، وتغير مكانة المرأة بتغيير هذه الأوضاع فقط. فوضعية ودور المرأة في المجتمع يختلفان باختلاف البناء الإجتماعي الذي تعيش فيه. كما يتأثر وضع المرأة ودورها في المجتمع بوجه خاص بالثقافة والحضارة التي تنتمي اليهما. وقد يكون ذلك من خلال التنشئة الأسرية أو انماط التحصيل العلمي، أو التوجه نحو المهنة التي من شأنها أن تنمي الإحساس بالجنس كما حددها المجتمع في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.


وينعكس أسلوب التنشئة على دور المرأة في الحياة السياسية، من خلال ربط النظام الأبوي مصدر القوة بالرجال بما يؤثر على مدى قدرة المرأة في إتخاذ القرار أو المشاركة فيه. وفي هذا السياق يمكن إستخلاص الجوانب التالية:

- 1- تحديد المجتمع للمرأة حجم القوة المسموح بها وممارستها بما يتلائم مع صفاتها الأنثوية.
- 2- التنشئة الإجتماعية تؤدي إلى الحد من قدرات المرأة في الوقت الذي يتم ربط القوة بالرجل منذ الطفولة (الإستقلالية، القيادة، إتخاذ القرار).

3- السيطرة الذكورية على المصادر التي تساهم في بناء القوة مثل: المكانة الإجتماعية، التعليم، المهارات، رأس المال، الخبرة الناجمة عن التنشئة الإجتماعية لكل من الجنسين، وما يؤهل ذلك في الوصول إلى المواقع القيادية. ومن المعروف هنا أن توافر مصادر القوة تحتاج إلى مهارات سياسية للاستفادة منها مثل القدرة على الإقناع والخطابة وبناء العلاقات، والقدرة على التخطيط بما يشمل من القدرة على فن التفاوض، وبناء التحالفات وما يتطلبه هذا التخطيط من مهارات إتصالية وقدرة على إثبات الذات. كما هو مبين في النموذج رقم (1):

4- تساهم التنشئة الإجتماعية وبعض العادات والتقاليد في إحباط المرأة في بعض الأحيان، وعدم تطلعها إلى المشاركة.

نموذج (١) مصادر القوة



٢. الإسلام و حقوق المرأة

تكمن الخصوصية الإسلامية في تناول موضوع المرأة وقضاياها في المجتمع العربي في أشكاليات التعامل ما بين الأعراف والتقاليد والعادات الموروثة في المجتمع من جهة، وما بين الجوانب الفقهية العامة التي تقيم حق المساواة بين الرجل والمرأة، باعتباره حقا أصيلاً لا يمكن إنكاره، والإلتزام مع نصوص الشريعة الإسلامية.

وقد شهدت الفترات المتعاقبة قبل الإسلام، معاناة المرأة بصورة عامة من أوضاعاً إجتماعية ظالمة، إذ كانت متاعاً تابعاً للرجل وتعرض للمعاملة السيئة، وتعتبر عن العار والخطيئة والحظ السيئ ما تم وأدأها في مرحلة الطفولة من دون ذنب سوى أنها أنثى. ولم يمنع ذلك، بالطبع، من ظهور نماذج مشرقة لبعض النساء العربيات في تلك الأحيان وإن كانت محدودة العدد وظهرت في فترات زمنية متفاوتة.

ويظهر الإسلام في هذه المجتمعات برز، للمرة الأولى، مبادئ العدل والحرية والمساواة بين الناس، كما أرسى الإسلام حقوقاً مشروعة للمرأة من خلال التشريع الإسلامي خاصة المساواة بين الجنسين في الواجبات والحقوق، وجعل التفاوت في مسائل توزيع العمل بينهما أمراً تحتّمه طبيعة تكوين كل منهما ودوره داخل المجتمع والأسرة. وبذلك جاء الإسلام ليزيل الحواجز التي عززتها العادات والتقاليد في المجتمع وليرفع من مكانة المرأة وقدرها كفرد داخل المجتمع وكمواطنة ومسؤولة و ربة بيت، وقبل شهادتها ومنحها حق الإرث بقدر معلوم.

تتأثر طريقة تعامل المسلمين مع الدين بما يشمل من سلوك وأفكار بالبيئة الاجتماعية والجغرافية والظرف النفسي والتاريخي لدى كل أمة أو ثقافة. ولذلك أصبحت التفاصيل المتعلقة بالدين وسلوكياته نحو المرأة وقضايا المجتمع العامة تختلف من مجتمع إلى آخر. ورغم أن التطبيق في كثير من الأحيان لم يتماشى مع روح الإسلام الحقة و عدالته، فإن أي تشويه لصورة المرأة أو إنتقاص من حقوقها أو إعاقة دورها في المجتمع، إنما يأتي بالأساس من المجتمع نفسه في المكان المعين أو الزمان المعين.

- وقد ارتكزت نظرة الإسلام إلى حقوق المرأة على مجموعة من الأسس منها:
- النظرة المتساوية للرجل والمرأة بإعتبارهما بشراً لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالقوى، والعمل الصالح، حيث دعى الإسلام إلى ممارسة المرأة جميع حقوقها المشروعة في الحياة وفي العمل وخدمة الأسرة والمجتمع.
- أن إنتمان المرأة على الأسرة جاء لطبيعتها، دون أن يسقط حقها في العلم والعمل، أو يؤثر في التكليف الشرعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتادية الأمانة.
- أن مساهمة المرأة في الحياة العامة لا تقل أهمية عن مساهمة الرجل، بل أن الإسلام فتح الباب واسعاً للمرأة للمساهمة في ميادين الحياة المختلفة، فشاركت الرجل الصلاة في المساجد وأن خصصت لها أماكن خاصة، و نقلت الحديث و برعت في مجال الدعوة وفي العلم، و سارت إلى ميادين القتال للسهر على راحة المقاتلين، و امتهنت الطبابة، و شاركت في بيعة العقبة الكبرى وفي بيعة الرضوان تحت الشجرة.

الحقوق السياسية للمرأة من منظور إسلامي

لا تقتصر نظرة الإسلام إلى الحقوق السياسية للمرأة، على قيام المرأة بكل عمل مؤثر في سياسة المجتمع وثقافته بما يتضمن ذلك من ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب، بل يشتمل على الإشتراك في تنظيمات سياسية بقصد الخدمة العامة، أو الدعوة لمبدأ سياسي والتأثير على القرار السياسي، والإنتخاب والترشيح في الإنتخابات، و البيعة لرئيس الدولة، و القيام بالإجارة على المؤمنين، وإعطاء الأمان للمحاربين، و تولي الوظائف ذات المجال العام في الدولة، و حقها في تكوين الجمعيات والإنخراط بالعمل النقابي والتنظيمات السياسية الإسلامية.

كما أن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار، و ناقصي الأهلية، و أن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم، و أجاز أبو حنيفة و الطبري و ابن حزم أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات و لها أن تتولى الإفتاء حيث كان في المدينة، عندما توفى الرسول، سبع عشرة من النساء يفتين في طبيعتهن أمهات المؤمنين، و كانت بيوتهن مدارس لنشر الحديث و كان الخلفاء الراشدون و كبار الصحابة يسألونهن في مختلف الأمور.

الإسلام والمشاركة

يرى أهل الإختصاص من المسلمين أن الإنتخاب هو توكيل و نيابة، و تم وصفه بأنه "إختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع والرقابة، كما أن المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع".

(١) المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية هبة روف عزت المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن ١٩٩٥

وتشير السيرة النبوية بأن وفد الأنصار الذين بايعوا الرسول في العقبة الأولى على نصرته والدفاع عنه، من بينهم إمرأتان بايعتا الرسول البيعة نفسها، و هي بيعة سياسية أدت إلى قيام الدولة الإسلامية الأولى، و بايع الرسول النساء بعد فتح مكة على جبل الصفا، و البيعة هي إعلان أو تعبير من الفرد المبايع عن موافقته و رضاه بالشخص المبايع له، فهي أشبه بعملية الإنتخاب المعاصر الذي يحقق هذا الهدف يوم الإقتراع العام، كما أن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف إستشار الناس في إختيار الخليفة الثالث فلم يترك أحداً حتى خُصص إلى النساء و أخذ رأيهن و هذا عمل سياسي بحت.

ولذلك يقوم المجلس النيابي بالأساس بعملين هما: الرقابة و التشريع. وتتضمن الرقابة طرح الأسئلة و الموضوعات العامة للنقاش، و الإستجواب، و تشكيل لجان تحقيق برلمانية، و طرح الثقة بالوزارة و غيرها. ولذلك يفسر أهل الإختصاص من المسلمين بأن الرقابة أو المحاسبة في الإسلام يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في إطار ذلك مارست المرأة حق الرقابة في صدر الإسلام، فحضرت المسجد و تشاورت في الشؤون العامة مع اخوتها و ناقشت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في موضوعات عدة منها الصداق و فيها قال عمر "أصابت امرأة و أخطأ عمر".

كما أن أم سلمة زوجة الرسول أشارت إلى الحديبية بالرأي الذي فيه إنقاذ للمسلمين. وهناك مسلمات كثر أمثال عائشة أم المؤمنين في قيادتها لجيش فيه بعض كبار الصحابة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إصلاح ذات البين، و كذلك موقف أسماء و أم الدرداء و خولة بنت ثعلبة. و إذا كان الإسلام قد أقر للمرأة هذا الحق وممارسته، فلا يوجد ما يمنع المرأة من وجودها في مجلس يقوم بهذه المهمة.

أما التشريع فيكون بمناقشة القوانين المنظمة لشؤون المجتمع المختلفة، و هي المهمة الثانية للمجلس حيث الحديث و التداول في شؤون المجتمع، فالمرأة قادرة على الإسهام في هذا العمل، فقد كانت عائشة أم المؤمنين من مجتهدات الصحابة و لها إستدراكاتها و مراجعاتها على الصحابة، و عرف الإسلام الكثير من النساء فقيهاً و محدثات و ساهمن في العديد من التشريعات منها:

- قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ٦ أشهر.
- قانون عمر الذي فرض به العطاء لكل مولود في الإسلام و عدول عمر عن إصدار قانون تحديد المهور هذا يعني أن المرأة المسلمة في عصري النبوة و الراشدين مارست هذه الحقوق بالأسلوب الذي يتناسب مع ذلك العصر.

و قد أثار المعارضين لفتوى حقوق المرأة و مشاركتها السياسية جدلاً واسعاً في الأوساط الإسلامية، و من هذه الفتاوى "لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، و مع أن هذا الحديث صحيح إلا أنه ورد في شأن الإنابة العظمى أو رئاسة الدولة و لا علاقة له بالحقوق السياسية المتعلقة بالإنتخاب و الترشيح. وجاء هذا الحديث في بنت كسرى التي تولت حكم الإمبراطورية الفارسية خلفاً لأبيها، مما ترتب عليه حجب من هو اكفء منها، و هنا لا يفهم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معتمد عند أهل الأصول لأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما حيث لا تأثير لخصوصية السبب في عموم اللفظ، و احتمال تأثير خصوصية السبب. و قد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولي الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحاسب و تراقب، و الحسبة و لاية عامة. (١)

القواعد و المبادئ العامة للشريعة الاسلامية و المؤكدة لحقوق المرأة السياسية كما يجمع عليه أهل الإختصاص:

١- إن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في العادات والمعاملات والتنظيمات هو الحل.

٢- لم يثبت ورود نص قرآني، أو سنة نبوية أو إجماع صحيح أو تصريح أو قياس يحرم حق الإنتخاب والترشيح على المرأة.

٣- ليس لأحد أن يلزم الأمة برأيه أو بالأحاديث الضعيفة، بخاصة الأمور الإجتماعية العامة.

٤- حقوق الإنسان، ومنها حق الترشيح والإنتخاب، هبة من الله الذي قال: " ولقد كرمنا بني آدم ". (الآية ٧٠ من سورة الاسراء).

٥- المساواة العامة في الحقوق والواجبات، بين الجنسين هي القاعدة العامة في الشريعة، إلا ما أستثنى بنص صريح.

٦- المرأة تساهم في بناء المجتمع وتطوره وتقدمه قال تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ". (آية ٧١ من سورة التوبة).

أما المفكرين الإسلاميين رواد النهضة والإصلاح في منتصف القرن التاسع عشر فقد تحدثوا كثيراً عن حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، ومنهم رفاعة الطهطاوي الذي أيد عمل المرأة وربطه ربطاً مباشراً بتعليمها ورأى في العمل أهمية إقتصادية وفائدة عظيمة في تربية النساء وشغلهن عن الفراغ الضار وهو من منطلق المساواة، ورأى أن البطالة تضر بالمرأة كما تضر بالرجل، ودعا أيضاً الإمام محمد عبده إلى تجديد الفكر السلفي إنطلاقاً من جوهر الدين وأمن بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات، وجعل المرجع في ذلك عرف المجتمع وما يجري عليه أمر الناس.

أما الطاهر الحداد فذهب إلى العبر، من ذلك، حيث أشار إلى أن من أسباب تخلف المسلمين عجز الفقهاء من الإجتهد والتمسك بالنصوص وعدم النظر إلى الواقع الإجتماعي، وفي رأيه بالمرأة، فقد إهتم بالمساواة، والتكريم بها ووصف حجابها الذي يوضع على وجهها لمنع الضجور، بأنه إتهام لها بالضجور وعدم الثقة، ويوضع عليها حماية لها من جريمة لم ترتكبها، مما يضعف ثقته وثقة أطفالها بها.

٣. المكانة الإقتصادية

من أهم العوامل الإقتصادية الفاعلة في تحديد مدى ونوع مشاركة المرأة على الصعيد السياسي بعامة والإنتخابات البرلمانية بخاصة هي تلك المتعلقة بكلفة الحملات الإنتخابية وإستقلالية المرأة مادياً عن الأسرة، ومستواها الطبقي والإجتماعي.

فالحملات الإنتخابية مكلفة، بدءاً بالرسم المطلوب للترشيح وإنتهاءً بتكاليف إدارة العملية الإنتخابية بكافة مراحلها، فهي تشكل العقبة الإقتصادية الأولى في وجه المرشحات من الطبقات الوسطى والدنيا في الإنتخابات النيابية والمحلية. ويزداد

هذا العائق مع ظهور نخب بيلوقراطية (أصحاب رؤس الأموال)، حيث إرتفع كلفة الحملات الإنتخابية بصورة كبيرة وتصل أحياناً إلى عشرات الآلاف من الدولارات.

مما يعني أن المال كان ولا يزال العنصر الحاسم في العملية الإنتخابية، وأن غيابها يعني حرمان المرأة من أملها في الترشيح والفوز، كما أن المال يغيب المساواة بين الرجال خاصة في ضوء الإنتهاكات وعمليات التزوير المختلفة، وتجاوز السلطة عبر إستخدام مراكز السلطة والمال العام في الحملات الإنتخابية في محاولة الوصول إلى المقعد النيابي. وفي حال توافرت الإمكانيات المادية للمرأة نجدتها تستثمر غالباً لخدمة الرجل وطموحاته، ولا تظهر المرأة إلى الواجهة إلا بعد غيابها عن الساحة لسبب أو لآخر، بالإضافة إلى المساندة المطلوبة للتعريف بالمرشحة وضرورة موافقة الرجل ومرافقته لها في ظل مجتمع ذكوري محافظ، يطبخ بأمال النساء في الوصول إلى مراكز صنع القرار والمشاركة في المجال العام.

لهذا لا تستطيع امرأة بلا ثروة خوض غمار المعركة الإنتخابية، وهكذا يستبعد ترشيح الأغلبية العظمى من النساء المتعلمات والكفوآت اللواتي لا ينتمين أساساً إلى طبقة الأغنياء، وبخاصة في غياب دور فاعل للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والهيئات النسائية.

إطار (١)

المرأة والتنمية

تؤثر التنمية الإقتصادية على مستوى المعيشة لدى أفراد المجتمع بطبيعة الحال، ولأن مستوى التنمية الإقتصادية يؤثر على فرص العمل المتاحة لكلا الجنسين، فإنها قد تساعد في التقليل من أهمية الفروقات البيولوجية بين الجنسين، كما قد تغير في بنية مؤسسة العائلة ووظائفها.

وبالرغم من أهمية التنمية الإقتصادية في تغير مكانة المرأة في المجتمع، أو كونها قوة دفع محررة لها، إلا أن التنمية الإقتصادية ترتبط بالمستوى المعيشي في دول العالم الثالث وتوسع الفرص والحراك الإجتماعي. و يقتضي ذلك تضييق الفجوة الإقتصادية بين الرجال والنساء، الذي قد يؤدي أحياناً إلى تدني مكانة المرأة، خاصة حين يعاد تقسيم العمل على أساس الجنس، فيحدد للمرأة العمل بلا أجر في البيت، ويحدد للرجل العمل بأجر خارج البيت، وحقيقة الأمر أن تقسيم العمل هذا قد يؤدي إلى إنخفاض قيمة عمل المرأة في البيت، أو حصولها على أجر زهيد خارجة. ولهذا يجري العمل على دعوة المرأة للعمل إذا أتيح لها المجال خارج البيت، ولو بأجر قليل لأن ذلك يكسبها مكانة في أسرتها ومجتمعها، وخبرة عملية قيمة وقدرة في الإعتماد على الذات، ومعرفة كبيرة بقوانين المجتمع، مما يجعلها أكثر واقعية، فضلاً عن تطور إهتمامها بالأمور السياسية والعمل العام.

جدير بالذكر أن الاستقلالية المادية غير متوفرة كلياً على الأقل وفق المفهوم الغربي للمرأة العربية من غير صاحبات الثروات، فعلى الرغم من إقدام نسب كبيرة من الفتيات العاملات على الإذخار الشخصي فإن للأوضاع المعيشية السائدة لها أثرها في التقليل من هذا الشأن.

٤. الصورة النمطية للمرأة في الإعلام العربي

تتمتع وسائل الإعلام، بوصفها إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بدور فاعل في تشكيل نمط الثقافة والقيم السائدة في المجتمع، ويتميز هذا الدور بطبيعة مزدوجة تساعد وسائل الإعلام على نشر وترويج الأفكار والقيم المتناقضة في آن واحد.

فإما أن تساعد على تغيير القيم والمفاهيم التقليدية العامة، وبذلك تسهم في عملية التغيير الاجتماعي وزيادة وعي الأفراد لواقعهم وبالأدوار الجديدة التي تفرضها مقتضيات التطور من جهة، أو تسهم في تشويش وعي الأفراد بواقعهم وأدوارهم الحقيقية عبر تثبيتها للقيم والتصورات التقليدية من جهة أخرى، ولعل أوضح هذه المفاهيم وأكثرها بروزاً وخطورة ما يتعلق بالمرأة وما يتصل بطبيعتها ونفسياتها وعقليتها.

من الضرورات الملحة توظيف الوسائل الإعلامية المختلفة "المسومة والمرئية والمقرؤة" توظيفاً سليماً، بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة للنهوض بواقع المرأة من خلال إبراز الصور الإيجابية والفاعلة على مستوى الأسرة والمجتمع وتغيير الصورة التقليدية والشكلية لها. ولا يكون وضع إهتمامات الجمهور النسائي وإحتياجاته على قائمة الأولويات الإعلامية فاعلاً دون أن تمتلك الإعلاميات العربيات تصوراً محدداً حول الجمهور النسائي المستهدف، إضافة إلى إمتلاكهن للثقافة المجتمعية المعاصرة بصفة عامة، وما يتعلق بقضية المرأة بصفة خاصة.

وبالتالي يعتبر الإعلام عملية إجتماعية تربية، تهدف إلى توجيه مضمانيين سياسية واجتماعية مقصودة تتعلق بالآخرين لتعزيز الدائم النظرية لنسق السيطرة السائدة في المجتمع. ومن هذا المنطلق تكافح وسائل الإعلام جنباً إلى جنب مع أجهزة الضبط الأخرى في المجتمع (الثقافة الإجتماعية السائدة، ملكية المؤسسة الإتصالية، الضبط على المضمون العربي) وعلاقة ذلك بالنظام الاجتماعي والطبقات المسيطرة في ذلك المجتمع إلى جعل هذه المضمانيين تحظى برضا الجميع وموافقهم. وبالضرورة فإن هذه المضمانيين تأتي انعكاساً لظروف البيئة الإجتماعية التي تقوم بدور أساسي في عمليات الضبط الاجتماعي وحماية الأوضاع السياسية والإجتماعية القائمة.

و على أية حال، فقد تضمن تقرير الجزء الأول من مشروع خطة العمل العربية المتعلق بنهوض المرأة عام ٢٠٠٥ المجالات التي نادت بها الإتفاقات والعهود الدولية حول المرأة وفي مقدمتها: استخدام وسائل الإتصال بفاعلية لتغيير الأدوار في المجتمع وتحقيق المساواة بين الجنسين، كما أشار التقرير إلى الإستخدام غير الكافي لوسائل الإعلام الجماهيري في الترويج للمساهمات الإيجابية التي تقدمها المرأة للمجتمع بالرغم مما تواجهه الدول العربية من التحديات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتقنية في ظل مناخ اقليمي ودولي يشهد تحولات متسارعة ونزوعاً إلى مزيد من الهيمنة الإقتصادية والسياسية التي تترك آثارها على المرأة بشكل خاص، كما تشهد المنطقة إتجاهات متطرفة وتسعى إلى صورة المرأة العربية.

إذن، يؤكد هذا التقرير وغيره من الدراسات المتخصصة على ضعف وسائل الإعلام العربية في تعزيز الصورة الإيجابية للمرأة في المجتمع وإغفالها عن متابعة

التطور الذي شهدته المرأة على صعيد التعليم والعمل والثقافة وتركيز معظم المضمانيين الإعلامية على تقديم المرأة في دورها التقليدي النمطي.

إن الصورة النمطية التي تتبناها وسائل الإعلام العربية، يتم فيها التركيز على مجموعة من العادات والتقاليد التي تؤكد على مشروعية التمايز الاجتماعي والثقافي القائم بين الجنسين باعتبارها من الأمور الطبيعية التي يجب التسليم بها وتعمل على ترسيخها عند المرأة ذاتها.

وتوظف وسائل الإعلام هذا المفهوم في استخدامها للمرأة كأداة للجذب، يتم فيه المبالغة في استخدام المرأة كرمز للجنس في وسائل الإعلان، لذلك توجه إليها الرسائل الإعلامية والإعلانية التي تؤكد على القيم المظهرية والشكلية والاستهلاكية.

وفي الوقت الذي تختزل فيه بعض المؤسسات الإعلامية المرأة إلى مجرد موضوع، نجدتها تسمو بالرجل، وتصوره بالمبادرة والعصامية والمنتج، بينما تهبط بالمرأة وتقدمها على أنها كائن يفتقد إلى التفكير السليم أو إتخاذ القرارات وأخذ زمام المبادرة، وكائن أنثوي تتسم بالأنانية والتردد والسلبية، كما تصف المرأة بأنها عاطفية شديدة الحساسية وتحتاج دوماً العون والقيادة من جانب الرجل ويوصفها إتكالية وإنقيادية سهلة الإنصياع وذات قابلية عالية للتأثر والإيحاء. وبذلك تركز مضمانيين وسائل الإعلام على إظهار المرأة العربية كمستهلكة غير منتجة وغير مشاركة في عملية التنمية وغير قادرة على الإبداع في المجالات المختلفة، وهي في معظم الأحيان غائبة عن ميادين النشاط الإقتصادي.

وبصورة ملحوظة يتجاهل الإعلام العربي طرح الموضوعات ذات العلاقة بواقع المرأة العربية وتطورها ومكانتها، ومواكبة الانجازات التي حققتها خلال العقود الأخيرة الماضية في مجال التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية. ويندر ما تصور وسائل الإعلام النساء وهن يشاركن في الأعمال التي تعتبر عادة حكراً على الرجال، أو وهن يشغلن وظائف أو مناصب في الحياة العامة. وعلى النقيض فإنها غالباً ما تصور النساء ضمن إهتماماتها بأدوارها التقليدية كزوجة وأم وربة بيت، وإن نشاطها لا يتعدى الأعمال المنزلية والانجاب ثم رعاية الأطفال والزوج، أو العمل في وظائف يكون فيها الرجل هو الأمر والنهي، مع إغفال مواظبتها وإنسانيتها.

وبذلك فإنها تغيب أدوار المرأة العربية المختلفة كشريك في الإنتاج وفي إتخاذ القرار ومشاركة في التنمية والحياة السياسية والعمل النقابي والاهلي، وكعاملة وأديبة وفنانة ومواطنة تتساوى في الحقوق والواجبات مع الرجل، بإستثناء محدود في بعض وسائل الإعلام العربية. ويبدو أن وسائل الإعلام العربي تغيب في بعض الأحيان واقع المرأة العربية في الإطار الثقافي التي تتميز بها المنطقة، فتطرح صورة المرأة الغربية، وهي ذات ثقافة مختلفة، كنموذج ينبغي على المرأة العربية أن تقلده، وبذلك تظهر المرأة العربية بملامح غير واضحة ومتأثرة إلى درجة كبيرة وغير مبررة بنموذج المرأة الغربية على حساب هويتها الثقافية العربية والقومية.

و على صعيد آخر، تتسم مضمانيين وسائل الإعلام المتعلقة بالمرأة عموماً بالتحيز الطبقي والإجتماعي والعمرى. حيث تركز هذه الوسائل، بالأساس، على قطاعات محدودة من النساء اللواتي ينتمين إلى الشريحة العليا من الطبقة الوسطى من سكان المدن، مقابل إغفال دور المرأة الفقيرة والقطاعات النسائية الشعبية من سكان المدن (تحيز طبقي)، كما أنها لا تحاول الإقترب من مشكلات وهموم الغالبية العظمى من النساء العربيات في الأحياء الشعبية والارياف والبادية (تحيز إجتماعي).

و في هذا السياق تركز هذه الوسائل على مرحلة الشباب والنضج لدى المرأة، و تتجاهل المراحل الأخرى سيما مرحلتى الكهولة و الشيخوخة (تحيز عمري).

على أية حال فإن وسائل الإتصال الجماهيرية ليست وحدها المسؤولة عن بث هذه الصور و ترسيخها في المجتمع، و ليست هي وحدها التي تدعم مثل هذه الصور، إنما يعود ذلك إلى البنى الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية الراسخة في الأذهان، و لا يمكن إيجاد الحلول إلا بأحداث تغييرات بعيدة المدى في هذه البنى، بيد ان بإمكان وسائل الإعلام أن تسهم بالكثير، من خلال تنشيط التغيير أو إعاقته.

الإعلام والعملية الانتخابية

يلعب الإعلام دوراً هاماً في إرساء دعائم الديمقراطية الحقيقية والتطوير بإتجاه مجتمع ديمقراطي يختار ممثليه من خلال إنتخابات حرة و نزيهة، و يتجلى ذلك من خلال دور الإعلام (المرئي و المسموع و المقروء) في العملية الانتخابية، و مد المواطن بالمعلومات اللازمة لتوضيح إجراءات العملية الانتخابية بكل مراحلها، كما يستطيع الناخب أن يطلع على البرامج الانتخابية و سير العملية الانتخابية و طبيعة إهتمامات المرشحين و حواراتهم و مناظراتهم، و ما يرافق العملية الانتخابية من عمليات لوجستية، و كذلك عملية الاقتراع و عملية الفرز و الطعون و مجرياتها، و الوقوف أمام الخروقات التي تطال عملية التصويت و توجيه الناخبين أثناء سير العملية الانتخابية و آليات المراقبة.

يشعر الناخب، بفضل التغطية الإعلامية، أنه يمتلك سلطة تقييم الأوضاع و إمكانية مساءلة المنتخبين، و استجلاء المشاكل المطروحة و استكشاف الحلول الممكنة، و توفر فرصة للتعبير عن الآراء و الإهتمامات و توطيد دولة الحق و القانون.

ومن جهة أخرى، تثبت العملية الانتخابية بالضرورة مدى مصداقية وسائل الإعلام، و بالتالي توسيع جمهورها من خلال النزاهة و الإستقامة في نقل الخبر و نشره، و قدرتها على القيام بدورها كمرقب مستقل. و لأن بعض الحكومات تسعى إلى البقاء في الحكم فإنها تضع الحواجز أمام مراقبي الإنتخابات و منظمات حقوق الإنسان و مؤسسات المجتمع المدني و الصحافة الخاصة (صحافة الأحزاب و الهيئات و المنظمات النسائية و النقابات)، و لأنه في كثير من الأحيان تكون وسائل الإعلام مملوكة للدولة بما يؤثر على فعالية دورها الحقيقي. أمام ذلك ينبغي على وسائل الإعلام الخاصة أن تلعب دورها في إستجلاء الصورة و توضيحها و عدم حجب الحقيقة عن الجمهور، و يساهم ذلك في توجيه إتجاه سلوك الناخبين و تعزيز مشاركة القطاع النسوي و غيره من القطاعات في الإنتخاب و الترشيح.

ينبغي أن تكون التغطية الاخبارية للحملات الانتخابية موضوعية بشكل لا يقبل الشك، بمعنى أن تقوم بنقل معلومات عن أحداث معينة أو وقائع أو بيانات عوضاً عن تقديم مداخلات أو تحليلات لهذه الأحداث و الوقائع و البيانات.

فالمرأة التي تمارس العمل الإعلامي مثلاً تلعب دوراً أساسياً في هذا الإطار، وإن إرتبط ذلك بمدى مصداقيتها وسط الجمهور، و بالتحصيل فإنه يقتضي عليها الأخذ بالمعايير التالية:

- 1- ضمان الدقة و الأمانة.
- 2- رسم سياسة لتحديد السلوك المهني لدى العاملات في وسائل الإعلام.

3- الإهتمام بالقواعد الاخلاقية اللازمة التي تحول دون قبول الهدايا و الأموال من الأحزاب و المرشحين و الهيئات و المنظمات.

4- الالتزام بقواعد المهنة و الحيادية، فيما يتعلق بقبول الإعلان ذو لطابع سياسي و المنحاز و فلسفته بحيث يبدو أنه يمثل رأي عام.

5- الإلتباه إلى الإنحياز الذي قد يظهر في وصف و تقديم المرشحين و المرشحات.

6- نقل الاخبار عن مصادر موثوقة و الرصد المباشر للأحداث.

7- إتخاذ سلوك عادل تجاه كل الأحزاب السياسية كيفما كانت لنظرة إلى هذه الأحزاب.

8- أن تتحلى وسائل الإعلام عموماً و الإعلاميات على وجه الخصوص بسلوكيات تظهر مستوى ضبط النفس، أعلى من الناخبين في التعبير عن الآراء، أو تأييد احد المرشحين أو المرشحات، و أن لا تمارس وسائل الإعلام و الإعلاميات الانتقام من أي جهة، أو أن تصاب بانفعالات بما قد ينشر أو يبث من أية جهة كانت. كما هو مبين في التمرينين التاليين:

تمرين 1 دور الإعلام في الإنتخابات

الهدف: توضيح دور وسائل الإعلام في تغطية الإنتخابات بصورة نزيهة، و الأسلوب الواجب تتبعه سيما الصحافة عند قيامها بالتغطية الإعلامية للإنتخابات.

الوسيلة: مجموعة من الأخبار الصحفية، التقارير، التحليلات و التغطيات الإعلامية لسير العملية الانتخابية.

الخطوات:

1. يقوم المدرب/ تقوم المدربة بتوزيع المشاركات على مجموعات متساوية العدد، و من ثم تعمل على توزيع عدد من المواد الصحفية على هذه المجموعات.
2. تعمل كل مجموعة إلى دراسة المادة الإعلامية و مطابقتها بالمعايير السابقة، مع تقديم وسائل و توضيحات يدعم ذلك.
3. في نهاية التمرين يقوم المدرب/ تقوم المدربة بتقديم إستخلاصات من خلال أعمال المجموعات و مناقشتها.

تمرين 2 دور الإعلام في الإنتخابات

الهدف: توضيح دور وسائل الإعلام في تغطية المؤتمرات الصحفية للمرشحات بصورة نزيهة و الأسلوب الواجب تتبعه.

الوسيلة: مؤتمر صحفي إفتراضي لحدى المرشحات للإنتخابات المقبلة.

الخطوات:

1. يقوم المدرب/تقوم المدربة بتنظيم الحوار في الجلسة، حيث توضح المرشحة برنامجها الانتخابي و إهتماماتها و أسباب ترشحها و الهدف المنشود لها في حال وصولها إلى البرلمان
2. بعد إنتهاء المرشحة من توضيح أهدافها يعطي المدرب/تعطي المدربة، فرص للمرشحة للإجابة على الأسئلة التي تثيرها المتدربات.
3. يقوم المدرب/ تقوم المدربة بتوزيع المتدربات إلى مجموعات متساوية، و يطلب من كل مجموعة ان تكتب تغطية صحفية متكاملة حول ما دار في "المؤتمر الافتراضي".
4. يتم مناقشة مضمون التغطية و الأسلوب المتبع و مدى تأثير ذلك في الرأي العام، و درجة التحيز و التعرف على جوانب الخبر و التقرير و كيف يساهم في خلق الوعي.

ه. التمكين والمشاركة

إن الإهتمام ومحاولة التعرف على الأنشطة والفعاليات المختلفة التي تقوم بها المرأة لمواجهة التحديات التي يفرضها توزيع القوى السائدة في المجتمع، يستلزم التعرف على دور المرأة في الجانب السياسي الرسمي وغير الرسمي، مما يساعد على توسيع مفهوم المشاركة السياسية ليشمل أشكالاً أخرى من الفعل.

فالتركيز على فهم السياسة باعتبارها "ممارسة السلطة على المستوى العام". من شأنه أن يؤدي إلى التركيز على تحديد ودراسة دور الجماعات أو الأفراد في بناء هياكل السلطة والحكم، مثل، المجالس التشريعية والأحزاب السياسية بالإضافة إلى الحملات المنظمة والترشيح والتصويت، للتأثير على تلك المؤسسات التي تمارس العمل السياسي. كم أن مفهوم السياسة يؤدي إلى التركيز على دور النساء في الأحزاب أو الانتخابات مقابل إنكار صفة السياسي عن المجال الخاص.

إن الموجات الجديدة للحركات النسوية التي دعت إلى إعادة النظر في العديد من المفاهيم والمؤسسات الذكورية بما فيها السياسية. أعادت تعريف السياسة من تلك الأنشطة التي تقع داخل هياكل المؤسسات الحكومية إلى تلك العلاقات التي تقوم على ممارسة القوة بهدف السيطرة من قبل أية مجموعة على مجموعة أخرى.

لقد أدى الفصل التقليدي بين الخاص والعام والإقرار بأن الجزء المخصص للنساء في الحياة يمكن أن يكون سياسياً، إلى التركيز على النشاطات التي تقوم بها النساء خارج مؤسسات السلطة القائمة مثل، تطوير سياسات وقتية وغير مؤسسية قبل تأسيس منظمات مختلفة تسعى للتغيير المجتمعي، وأنشطة تتعلق بالاحتجاج والنقد، أو تأسيس منظمات للنساء تسعى للتأثير على السياسات المختلفة، وتم تسليط الضوء على مشاركة المرأة في العديد من النشاطات التي تركزت حول الأسرة والعائلة القربية، وعلاقات الجيرة وأيضا العديد من العلاقات الشخصية مع أفراد آخرين. ولكن تلك النشاطات أدت جميعها إلى تمكين النساء وتوسيع مفهوم السياسة ليشمل الصراعات اليومية التي تخوضها المرأة في سبيل العيش، ولتغيير علاقات القوة والسيطرة في المجتمع.

وقد أدخلت الحركة النسوية الحديثة مفهوم التمكين، حيث تم النظر إلى المفهوم كعملية تتحقق من خلالها بعض السيطرة من قبل المجموعات المهمشة في العلاقات الاجتماعية عن طريق إنخراطها في أنشطة وهياكل عمل تسمح لها بالمشاركة بقدر أكبر، سيما في القرارات التي تؤثر على حياتها بشكل مباشر. وتساعد هذه العملية أفراد هذه المجموعات على حكم أنفسهم بنجاحة عن طريق استخدام القوة لتحقيق إنجازات تسرع عملية التغيير على الصعيد الاجتماعي بعيداً عن ممارستها على الآخرين. وبالتالي فإن العديد من الأنشطة والهياكل التي تقوم بها الجماعات المهمشة لتقوية وتمكين ذاتها سعياً وراء أحداث التغيير الضروري للإنخراط في قلب الحياة السياسية، بما يغير مفهوم السياسة ليشمل كل ما يتعلق بنشاطات وتجارب الشعوب في علاقات القوة السائدة على مختلف الأصعدة والمستويات في المجتمع.

إن إدراك هذه المفاهيم للدور السياسي الرسمي وغير الرسمي بالإضافة إلى مفهوم التمكين أو التقوية، قد يساعد على توسيع مجال الدور السياسي الذي يناط بالمرأة، ليشمل أشكالاً متنوعة من النشاطات التي تناط بالنساء في الأسرة أو في المجتمع.

تمكين المرأة من المشاركة

تتفق دول العالم على أن مكانة المرأة على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي ومشاركتها في صنع القرار، تمثل مؤشراً على مستوى التنمية في أي مجتمع، إلا أن هناك عوامل تحد من مشاركة المرأة رغم أنها تشكل نصف المجتمع، وأهم هذه العوامل التنشئة الاجتماعية والموروث الثقافي، والعادات والتقاليد، والأمية، والظروف الاقتصادية الضاغطة على الأسرة بسبب عملية التحول الاجتماعي واليات السوق وضعف دعم النخبة النسائية للقواعد النسائية. وكما أشرنا سابقاً رغم توقيع العديد من الدول ومن بينها العربية على الاتفاقيات الخاصة بالمرأة وتمكينها من المشاركة لاسيما في صنع القرار إلا أن ذلك لا يكفي بمعزل عن المواثمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية، وينبغي الإشارة إلى أهمية الخبرات التي اكتسبتها بعض النساء، والتجارب التي خاضتها وضرورة الاستفادة من ذلك في إطار تربية وتدريب النساء، عبر تنظيم الدورات والندوات وورشات العمل، واعداد المشاريع والبرامج.

ولاشك في أن الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني بالغ الأهمية في صياغة الخطط والبرامج التي من شأنها أن تدعم حضور المرأة في الحكم المحلي بكافة المستويات، أو توفير شبكة إتصالات ووسائل تنسيقية بين مختلف المؤسسات المعنية بقطاع المرأة، لما من شأنه خلق حركة منظمة تتبنى قضايا المرأة وتساندها، وتعزز من موقعها المجتمعي والمشاركة في صياغة التشريعات القائمة وتقديم التوصيات للحلول المقترحة.

وعلى الصعيد الإعلامي لابد من توظيف وسائل الإعلام المرئية والسموعة والمقروءة توظيفاً سليماً بما يكفل إبراز صورة المرأة الإيجابية والفاعلة، وإظهار مدى أهمية مشاركتها من خلال إيجاد قنوات اتصال وتواصل بين القطاع النسائي والإعلاميين والأكاديميين لتلمس حاجات المرأة بما يؤدي إلى تطوير الإعلاميات من النساء وبناء كادر نسائي يمتلك المهارات اللازمة للوصول إلى مراكز صنع القرار في قطاع الإعلام، فالتدريب من شأنه أن يرفع الكفاءة، وينمي القدرات الخاصة والسلوك الذي يستند إلى المعرفة.

العوامل المساعدة في تمكين المرأة

نستطيع القول أن من اللازم توافر عدة عوامل من شأنها تمكين المرأة من المشاركة السياسية سواء مشاركتها في ترشيح نفسها في الانتخابات، أو في شكل ذهابها إلى صندوق الاقتراع والإدلاء بصوتها أو إشتراكها في حزب، وهذه المسائل قد تكون من قبل الدول أو المجتمع المدني أو من قبل المرأة. وأبرز هذه العوامل:

■ ضرورة الدراسة العلمية لظاهرة عزوف المرأة عن المشاركة من خلال التعرف على نسبة النساء المسجلات في جداول الانتخابات ممن يحق لهن الانتخاب، ونسبة المشاركات في التصويت من المقيدات في الجداول الانتخابية مقارنة مع الرجل، والبحث عن الأسباب المختلفة الخاصة بالمرأة والتوصل إلى نتائج يتم الاستفادة منها في وضع خطة عمل لتفعيل دور المرأة وتطبيق هذه العملية على كافة المستويات.

■ إنشاء قاعدة نسائية تضم عدد واسع من الفتيات اللواتي بلغن سن الرشد من مختلف الأعمار، والعمل على القيام بحملة توعية ثقافية وسياسية بحيث يتولد لديهن الإيمان بأهمية دور المرأة في المجتمع وضرورة مشاركتها في العمل السياسي، وجدوى هذه المشاركة.

نموذج (٢) التنمية و التمكين

تحقيق التوازن بين المرأة في الريف والمدينة من حيث حجم الإهتمام بها من خلال تنظيم حملات توعية سياسية بمشاركة معظم مؤسسات المجتمع المدني.

ضرورة وجود تنظيمات نسائية مستقلة تبذل الجهود اللازمة على كافة الصعد، وتشكل عامل إسناد ودفع للمرأة في العمل السياسي.


تفعيل دور المرأة في الحياة الداخلية للأحزاب السياسية، من خلال إعداد الكادر وتنمية الوعي السياسي وذلك بالتنسيق مع المنظمات النسائية، وهنا نلاحظ أنه لا يمكن الحديث عن تنشيط الدور السياسي للمرأة بينما نلاحظ أن الأحزاب تفتقر إلى وجود أجهزة نسائية فاعلة بداخلها.

دور وسائل الإعلام في نقل صورة المرأة و نشر الوعي لدى الأفراد بأهمية مشاركة المرأة وتبني قضيتها وإجراء الحوارات والندوات لإسنادها.

يعتبر التعليم من أفضل الأدوات التي يمكن الإعتماد عليه في إحداث تغيير سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي لدعم المشاركة، وهذا من شأنه منح المرأة سلطة إضافية داخل الأسرة، واستقلال المرأة إقتصاديا وإعتمادها على ذاتها، والقضاء على التمييز النوعي داخل ميدان العمل، والمساعدة في إندماج المرأة في المجال الإقتصادي .

تعميق التحول الديمقراطي في المجتمعات بما يساهم في تعميق التنشئة السياسية حيث يكتسب الأفراد العديد من التوجهات من خلال المعتقدات والمشاعر والقيم، مما يخلق سلوكيات لدى الأفراد، وبالتالي من الضروري أن يكون هناك تنشئة سياسية سليمة لدى المرأة تشكل سلوكها وإتجاهاتها وقيمها السياسية.

تفعيل دور المؤسسة الدينية بتخصيص برامج نوعية لتوعية الفتاة والمرأة توعية سياسية تتسم بالاعتدال، وبما يساهم في تطور المجتمع، ولا يلغي القيم الطيبة خاصة في المناطق الريفية، وان يؤخذ بعين الإعتبار أهمية مساهمة المؤسسات التعليمية في وضع برامج ومقررات تعمل على نشر التوعية السياسية للطالب والطالبة. كما هو مبين في النموذج التالي:



مفهوم النوع الإجتماعي

إن مصطلح النوع الإجتماعي يشير إلى الأدوار المتميزة للمرأة والرجل في المجتمع والتي تفرزها المكونات الحضارية والثقافية والإجتماعية. داخل مجتمع ما، ويتطرق هذا المفهوم إلى العلاقة بين المرأة والرجل في ذلك المجتمع في مكان وزمان ما من حيث توزيع الأدوار الإجتماعية لكل منهما، والقدرة في الحصول على الموارد وإمكانية التحكم فيها وتلبية إحتياجاتهما للقيام بهذه الأدوار. ونحن نتكلم عن دور المرأة فإننا نعني مجموعة الأدوار التي تعبر عنها السلوكيات سواء كربة منزل في نظام الأسرة أو كعاملة في النظام الإقتصادي أو كمواطنة في النظام السياسي، وتختلف هذه الأدوار باختلاف الفئة العمرية ومستوى التعليم والتخصص والبيئة الإجتماعية، كما أن المحددات الأسرية تأخذ بعين الإعتبار الأدوار المكتسبة في الأسرة من خلال الزواج والولادة حيث يتم إكتساب أهم الخبرات التي تجعل من الفرد كائنا إجتماعياً.

دخل مصطلح "النوع" من خلال علم الاجتماع، وهو مصطلح مبسط للجنس في سياق الكائن الاجتماعي (الذكر والانثى) وإرتباط كل منهما بعمله ورغباته وإتجاهاته، فالعلاقة بين الذكر والأنثى ليست تلقائية وإنما قابلة للتغيير حسب تغير المفهوم والثقافة السائدة، في كل مرحلة زمنية أو مكان جغرافية.

وبذلك يختلف مفهوم النوع الاجتماعي عن مفهوم الجنس الذي يحدد الصفات البيولوجية الثابتة التي لا تقبل التغيير كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (١)

مقارنة بين مفهوم الجنس و مفهوم النوع الاجتماعي

طبيعة	ثقافة/ عادات وتقاليد/ اقتصاد/ سياسة
مميزات جنسية أولية/ ثانوية	مميزات اجتماعية/ ثقافية/ وضع صورة/ مكانة
ثابتة لا تتغير	متغير في المكان والزمان
فيزيولوجي/ بيولوجي	اجتماعي سيكولوجي
يبعد النساء عن التنمية ويضعف القدرة الانتاجية للمجتمع	عملية إنتاجية تنموية شاملة

المدنية وقيمها تختلف عن الأسرة الريفية).

د- المجتمع، ولأن الأسر بمجموعها (الأفراد) مكون رئيسي للمجتمع الذي تديره الدولة أو نظام الحكم، فهناك حزم من القوانين والنظم التي يسير في إطارها المجتمع، وبالتالي تتأثر النساء والرجال في تعريف الأفعال والأقوال والسلوك في إطاره، مما يعني ان البيئة المجتمعية ذات علاقة في تحديد الأدوار، ولهذه البيئة إفرانزاتها بدءاً من جرائم الشرف التي تحدث في المجتمع وانتهاءً بالمشاركة مروراً بمؤثرات المشاركة والتمكين للمرأة.

التنمية والتمكين

يلعب المجتمع دوراً هاماً في التنمية إلا أن التعامل مع المرأة كجنس بيولوجي يضعف من قدرتها على الإنتاجية والتنمية، فيما يرفع التعامل معها نوع اجتماعي من الإنتاجية. ومن شأن التنمية البشرية تفعيل المشاركة وإرساء العدل بين الجنسين، خاصة في ظل التعامل مع المرأة كنوع اجتماعي، ولهذا يشمل مفهوم التنمية بالأساس التمكين، التعاون العدل المساواة الإستدامة، والأمان.

التمكين مفهوم مبسط

يعتمد التمكين على توسيع طاقات الأفراد والجماعات، وبالتالي إتساع الخيارات مما يؤدي إلى رفع سقف الحرية، ولكن هناك علاقة بين الخيارات المحدودة والفقير، فالفرد يستطيع أن يملك الحرية في شراء الغذاء والدواء، ولكن ما قيمة هذه الحرية إذا كان فقيراً.

فالتمكين يعني قدرة الناس أثناء ممارسة حياتهم على المشاركة في مناحي الحياة المختلفة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فقدرات الناس يمكن توسيعها في المجال الصحي، ولكن ما قيمة التمكين إذا لم يأتي في إطار كيفية حدوث التوسيع والمشاركة فيه. كما هو مبين في التمرين والجدول التالية:

إطار (٢)

التنمية البشرية والتمكين

التنمية: عملية تغيير اجتماعي اقتصادي سياسي تهدف إلى رفع مستوى الوعي التربوي والصحي والثقافي والإقتصادي لدى جميع الأفراد والجماعات في المجتمع، وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الذكور والإناث، وتطبق العدالة في توزيع الموارد والقدرة على المحافظة على الموارد البيئية.

التنمية البشرية المستدامة: هي عملية إنمائية تهدف إلى التركيز على الإنسان كفرد أو جماعة وصلته بالأرض والمجتمع والبيئة المحيطة به، وتمكينه من تطوير أوضاعه الحياتية والإنسانية. وكذلك التأكيد على البيئة بوصفها المصدر الرئيسي للرفاهية وذات تأثير على نوع الحياة وديمومتها، وفي هذا الإطار ينبغي التركيز على الوسائل العملية والتكنولوجية للتمكين من بناء مجتمع ديمقراطي لإنجاز الرأسمال الاجتماعي (صنع القرار والتخطيط للمشاريع والأنشطة لتحقيق التنمية أثناء التحول الديمقراطي) القادر على إطلاق التنمية وتأمين ديمومتها.

الأدوار الجندرية

أ- نظام الحكم، تؤثر طبيعة نظام الحكم بشكل واضح على النوع حيث تساهم النظم السياسية والتشريعية والقضائية في تحديد موقع المرأة في الأدوار الجندرية "النوع الاجتماعي" أو "الجنس البيولوجي"، فمثلاً قوانين الأحوال الشخصية ذات علاقة مباشرة في هذا الشأن.

ب- الاقتصاد، يلعب العامل الاقتصادي دور هام في الجندر وتحديد الأدوار سواء كان النظام الاقتصادي السائد (صناعي، خدمي، زراعي، راسمالي... الخ).

ج- الأسرة، للأسرة دور هام في التنشئة وما ترسيه من ثقافة ورواسب وتقاليد، ومثال على ذلك العنف في المنزل وإثارة النفسية والاجتماعية، (نلاحظ أن تقاليد الأسرة

تمرين ٣ المشاركة والتنمية

يقوم المدرب/ تقوم المدربة بجمع ١٠ نساء في جلسة حوار وعصف ذهني، ويتم عرض مجموعة من الصور تمثل اتجاه ذو علاقة بالمشاركة والتنمية، لتصنيفها ضمن محورين:

(١) مشاركة / تنموية .

(٢) مشاركة / غير تنموية .

ويهذا يمكن أن يشير التمرين من خلال الصور، تحديد مفهوم المشاركة والتنمية والعناصر التي يتضمنها التعريف.
(نلاحظ أن الأفكار المطروحة ذات علاقة مباشرة بالتنمية والتمكين).

يمكن استخلاص بعض العناصر التي يتضمنها موضوع التنمية بالأفكار التالية:

- الديمومة - تحسين مستوى الدخل - المساواة

- الانتاجية - التمكين - الاستمرارية

- الصحة - العدالة - التعليم

جدول (٢)

تطور المفاهيم التنموية الخاصة بالمرأة

المفهوم	الدور	الأهداف
الرعاية الاجتماعية	إنجابي	تقديم الخدمات الاجتماعية للنساء والفقراء
العدالة	إنجابي، إنتاجي، اجتماعي	تحقيق العدالة للمرأة في التنمية
الكفاءة	إنجابي، إنتاجي، اجتماعي	تنمية متكافئة وفعالة
التمكين	إنجابي، إنتاجي، اجتماعي	تمكين المرأة والإعتماد على الذات
محرارية الفقر	إنتاجي	زيادة الانتاج لدى الفقراء

جدول (٣)
السنة التي نالت فيها المرأة العربية حق التصويت والترشيح للبرلمان (٢)

الدولة	التصويت	الترشيح	سنة وجود أول امرأة في البرلمان انتخاباً أو تعييناً
الكويت	.	.	.
البحرين	٧٣	٧٣	.
قطر	ب.	ب.	.
الإمارات	.	.	.
ليبيا	٦٤	٦٤	.
السعودية	.	.	.
لبنان	٥٢	٥٢	١٩٩١ (ع)
عمان	١٩٩٧/١٩٩٤ ع	١٩٩٧/١٩٩٤ ع	٢٠٠١ (ع)
الأردن	٧٤	٧٤	٨٩ (ع)
تونس	١٩٥٩/١٩٥٧ ع	١٩٥٩/١٩٥٧ ع	١٩٥٩ (ع)
الجزائر	٦٢	٦٢	٦٢ (ع)
سوريا	٥٣/٤٩ ع	٥٣	٧٣ (ع)
مصر	٥٦	٥٦	٥٧ (ع)
المغرب	٦٣	٦٣	٩٣
العراق	٨٠	٨٠	٨٠ (ع)
السودان	٦٤	٦٤	٦٤ (ع)
موريتانيا	٦١	٦١	٧٥ (ع)
اليمن	٦٧	٦٧	٥٠
جيبوتي	٤٦	٨٦	.
جزر القمر	٥٦	٥٦	٩٣ (ع)

* أ: لم تستطع المرأة ممارسة حقوقها الانتخابية التشريعية الوحيدة التي جرت عام ١٩٧٣، وقد تم حل أول هيئة تشريعية بموجب مرسوم أصدره الأمير في ١٩٧٥/٨/٢٦. ومارست المرأة حق الانتخاب والترشيح في الانتخابات البلدية عام ٢٠٠٢.
* ب: نالت المرأة القطرية حق الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية عام ١٩٩٩.
* ج: تعيين، خ: انتخاب.

جدول (٤)
نسبة تواجد المرأة العربية في الحكم عام ١٩٩٦/١٩٩٨ (٣)

الدولة	على جميع المستويات		على المستوى الوزاري		على المستوى دون الوزاري	
	١٩٩٦	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٨
الكويت	٤,٩	٥,٠	-	٠,٠	٦,٧	٦,٧
البحرين	-	٠,٨	-	٠,٠	١	١
قطر	-	-	-	-	-	-
الإمارات	-	-	-	-	-	-
ليبيا	٣,٤	٥,٦	٤,٥	٦,٧	-	-
السعودية	-	-	-	-	-	-
لبنان	-	-	-	-	-	-
عمان	٣,٦	٣,٨	-	-	٤,٤	٤,١
الأردن	٣,٤	١,١	٦,١	١,٦	-	-
تونس	٧,٩	٧,٧	١	٣,٢	١٠,٠	٧,٥
الجزائر	٤,٨	٥,٥	-	-	٩,٨	٨,٣
سوريا	٣,٩	٣,٣	٦,٨	٧,٥	-	١,٧
مصر	٤	٤,٩	٣,١	٦,٣	٤,٢	٤,٥
المغرب	٠,٩	٥,٨	٠,٠	-	٨	١,٤
العراق	-	-	-	-	-	-
السودان	١,٧	-	٢,٤	-	-	١,٣
موريتانيا	٥,٤	٥,٧	٣,٦	٤,٣	٦,١	٥,٩
اليمن	-	-	-	-	-	-
جيبوتي	٠,٩	٢,٥	٠,٠	-	٢,٩	١
جزر القمر	٢,٧	٤	٦,٢	٦,٧	-	-

* لا تعني إشارة (-) أن الرقم صفراً.

- يشمل المستوى الوزاري على: وزيرات، ووزيرات دولة، رئيسات مصارف مركزية، رئيسات أجهزة تابعة لمجلس الوزراء.
- يشمل المستوى دون الوزاري على: نائبات و وكيلات وزراء أو ما يعادلتهن، أمينات دائمتات أو ما يعادلتهن، نائبات أمينات دائمتات ومديرات ومستشارات أو ما يعادلتهن.

٦. الإرادة السياسية و صنع القرار

تؤثر الدولة والسياسات الحكومية على موقع المرأة السياسي في الدول النامية، فالدولة هي المنظم الأساسي للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتزداد أهمية الدولة إذا ما نظرنا إلى عدم المساواة بين الجنسين. تستطيع الدولة من خلال سياساتها الدفع باتجاه تغيير الأدوار التقليدية للمرأة إلى أدوار حديثة مبنية على المساواة، كذلك فإنها من يُقرر فتح أبواب المشاركة السياسية للمرأة أو إغلاقها، وهي القادرة على إزالة العقبات القانونية أمام المرأة للمشاركة من خلال التصويت والترشيح والتعيين في المناصب السياسية العليا في القطاعين العام والخاص.

لذلك فإن الدول الملتزمة بالمساواة بين الرجل والمرأة تستطيع ان تدفع بمؤسساتها نحو افساح المجال لمشاركة المرأة في مناحي الحياة المختلفة، من خلال تعيينها عدد مناسب من النساء في مراكز قيادية مؤثرة، أما الدولة التي لا ينطوي توجهها العام على تحقيق المساواة بين الجنسين، فإنها تشكل عائقاً للتقدم في هذا المجال حتى وإن كانت تمتلك تقنيات اقتصادية متعددة.

ويذكر أن عدد من الدول انضمت إلى إتفاقيات دولية ذات صلة بتشريعات الأسرة مثل: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، إذ إليها ١٦٠ من اصل ١٨٥ دولة في الأمم المتحدة، وتحدد هذه الإتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة ملزمة قانوناً مبادئ وتدابير معترف بها دولياً لتحقيق مساواة بين المرأة والرجل على كل صعيد، و قد انضمت إلى هذه الاتفاقية ١٧ دولة عربية و إسلامية هي: (الاردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، السعودية، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، اندونيسيا، باكستان، بنغلادش، تركيا، ماليزيا).

و تلزم هذه الإتفاقية و إتفاقيات أخرى، الدول الموقعة بتعديل بعض التشريعات ذات العلاقة خاصة ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية التي تحكم علاقات المرأة بالرجل. و إن إنطوى ذلك على الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بالمرأة، و إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية و التدابير الادارية و الممارسات الفعلية. و تمكين الدول الاطراف من تطوير فهم افضل للمشكلات و المعوقات التي تواجهها لتحقيق الأهداف المنشودة.

تشابه الأجهزة الحكومية في تناولها للشؤون السياسية للمرأة في المنطقة العربية إلى حد كبير مع بعض الاختلافات الطفيفة، لأن الأدوار والسياسات التي تسعى إلى تحقيقها تلك الأجهزة تكاد تكون متطابقة، و قد يكون الاختلاف الأساسي هو في وضع الأجهزة داخل الهيكل الحكومي. و يمكن للأجهزة الحكومية أن تلعب دوراً فاعلاً كمنسق لجهود المنظمات النسائية في قطر ما، أو لجهود المنظمات غير الحكومية عامة، و منها المنظمات النسائية التي يقضي إسهامها في تنفيذ مهام تعبوية و غيرها في صلب اختصاصها.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والسياسية أنه من الضروري بناء وعي مجتمعي يقوم على التعاون ما بين الدولة والجمعيات الأهلية لأداء دور فعال خاصة فيما يتعلق بالسياسات العامة ومشاركة الدولة في عملية التنمية، حيث أن تطوير مصالح المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً في تطوير أوضاع المجتمع

وغرس قيم ثقافية باتجاه القبول بالمساواة، إضافة إلى أحداث تغييرات هامة في أساليب التنشئة، وهذا لن يتم قصراً أو بتدخل السلطة أو بقرار فوقي دون تكاتف المجتمع، رغم أن الإرادة السياسية تشكل رافعة ومنظم لهذه الغاية، وتبرز أهمية ذلك من خلال وسائل الإتصال والإعلام التي تخضع لسيطرة الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر، ونشر هذا الوعي في إطار مناهج التعليم، وتمكين الإناث من التحصيل العلمي على قدم المساواة مع الذكور للحد من الأمية على نطاق المجتمع أو توفير خدمات صحية شاملة للإناث وعلى مستوى لائق من الفئات العربية المختلفة. وكذلك الحد من معدلات البطالة بين النساء خاصة المتعلقات للدخول إلى سوق العمل وتمكين المرأة من الحصول على فرص عمل متكافئة إلى جانب الرجل، وحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله وضرورة إحساسها بالأمان.

القسم الثاني: القوانين و التشريعات الناظمة لعمل المرأة الإنتخابي

١. العهود و الإتفاقيات الدولية


تعتبر قضية المرأة من أبرز القضايا التي إعتنت بها العهود و الإتفاقيات الدولية، حيث أكدت على أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة و متكافئة في الحياة السياسية و المدنية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي، هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي، و نادت بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الجنس على أساس المساواة بصورة عامة في كافة المجالات و تكثيف الجهود لضمان ذلك،

و من أبرز التشريعات الدولية في هذا المجال:

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية.
- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، (ميثاق حقوق المرأة السياسية).
- إعلان الإتحاد البرلماني الدولي بشأن الضمانات المحققة لإنتخابات حرة و نزيهة.
- المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية. كما هو مبين في النموذج التالي:

نموذج (٣)

الإتفاقيات الدولية و التشريعات المحلية



وغيرها من العهود و الإتفاقيات الدولية التي عالجت حق المساواة التي تتمتع بها المرأة على مستويين:

أ. المساواة: المفهوم العام.

ب. المساواة في المجالات المختلفة.

أ. المساواة: المفهوم العام.

تنسّم النصوص الدولية بالعمومية في معالجة مسألة المساواة بما فيها المجالات الخاصة بالمرأة، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، و قد نصت المادة (١) من الإعلان على أن

شهدت العقود الأخيرة اعترافاً عالمياً متزايداً بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في المجتمع سيما بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ لعام ١٩٦٧، حول إعلان القضاء، على التمييز ضد المرأة، و هو ما يعتبر وثيقة دولية للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين، و في بداية السبعينات شكلت الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء التمييز ضد المرأة و ضمان مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع، القوة الدافعة الضرورية لمعظم المبادرات التي أتخذت، خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة وأسهمت في الحد من العقبات التي تعترض تحسين وضع المرأة على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي، إنطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر للمرأة بالحقوق الأساسية و إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدها وهو بمثابة الميثاق العالمي لحقوق النساء.

ومع انعقاد المؤتمر العالمي الأول في مدينة نيو مكسيكو عام ١٩٧٥، حيث أعتبر هذا العام عاماً دولياً للمرأة لإحترام جميع الحقوق الإنسانية لها، و المؤتمر العالمي الثاني في كوبنهاجن عام ١٩٨٠، تم اعتماد برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة تحت شعار "المساواة و التنمية و السلم"، و قد عمق المؤتمر الأخير بدرجة أكبر نطاق توافق الرأي الدولي القائم بشأن التدابير اللازمة للنهوض بالمرأة و التركيز على مساواتها في الحقوق مع الرجل، و قد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل في العام نفسه.

و في عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر المرأة العالمي الثالث في نيروبي لتابعة مسيرة وضع المرأة و حقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تنفيذاً لقرارها ١٣٦/٥٣ لعام ١٩٨٠، و تم وضع استراتيجية النهوض بواقع المرأة حتى عام ٢٠٠٠، لإتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض تفعيل دور المرأة في المجتمع و للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها.

و على صعيد تمكين المرأة في الجانب السياسي دعى المجلس الإقتصادي الإجتماعي في قراره رقم ١٥ لعام ١٩٩٠، إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة و مواقع القرار بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ و العمل على توعية المجتمع و تشجيعه لتغيير المواقف السلبية المتحيزة ضد المرأة و دورها في صنع القرار، و حث على تبني إجراءات تمكنها من الإندماج في فعاليات التنمية و مشاركتها في حركة المجتمع و أنشطته المتنوعة.

و جاء مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين عام ١٩٩٥، و هو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم و لتحقيق المساواة و نيل التمييز ضد المرأة، ليؤكد من جديد على قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي و على ما جاء في الفقرة ٨٦ من إستراتيجية نيروبي لتقدم المرأة لعام ٢٠٠٠ والتي تدعو الحكومات و الأحزاب السياسية إلى تكثيف الجهود لضمان و تأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية و المحلية و ضمان المساواة في التعيين و الاختيار و الترقيّة للمناصب العليا في الأجهزة الإدارية و التشريعية و القضائية. (٤)

و على الصعيد العربي، فقد تضمن الجزء الأول من مشروع خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة عام ٢٠٠٥، إلى المجالات التي نادت بها الإتفاقيات و العهود الدولية أهمها: ضمان حقوق المرأة العربية في المشاركة في هياكل و آليات السلطة و مواقع صنع القرار، ضمان تكافؤ الفرص لدخول المرأة العربية في شتى مجالات التعليم، ضمان حقوق المرأة العربية بالحصول على الخدمات الصحية، و تعزيز قدرات المرأة العربية لدخول سوق العمل و الإعتماد على الذات.

(٤) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، الأردن ٢٠٠٢

التمييز ضد المرأة سواء بإنكاره أو تقييده يمثل إجحافاً أساسياً واهانة لكرامة المرأة وإنسانيتها، وأوصت المادة (٢) بضرورة إتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة أو الانضمام إليها أو تنفيذها بشكل كامل. وتكررت هذه النصوص في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونصت المادة (٧) والمادة (٢) الفقرة الأولى، من الإعلان على "أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو أي وضع آخر". وعلى العموم تتفق جميع النصوص الدولية على عدم جواز التمييز بين إنسان وآخر سواء على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى أو الأصل الوطني والإجتماعي أو الإلتحاق إلى أقلية وطنية أو المنشأ أو أي وضع إجتماعي آخر.

وتكررت هذه الصيغة في عدد من العهود الدولية كما في المادة (٢) فقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والمادة (٢) الفقرات (٢٦،٣١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة (١٤) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمادة (١) من الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، والمادة (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كذلك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من الإعلانات والعهود والإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ب. المساواة في المجالات المختلفة.

يتم تناول المساواة من خلال المحاور التالية:

الحقوق السياسية والمدنية:

إطار (٣)

الديمقراطية ومشاركة المرأة

إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة، وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما أثراً متبادلاً نظراً لما بينهما من إختلاف " كما أنه بدون إشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام.

الفقرة ٤٠ من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية عام ١٩٩٧

إهتمت الاتفاقيات الدولية بمسألة ضمان تطبيق الحقوق السياسية والمدنية بواسطة الترتيبات الداخلية والتشريعية الخاصة، فقد تناولت المادتان (٧) و (٨) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقها في التصويت في عملية الإلتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الإلتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاها بالاقتراع العام، وكذلك المشاركة في صياغة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامة، والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية. كما نصت المادة (٨) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

(٥) إعلان الإتحاد البرلماني الدولي الصادر في آذار/مارس ١٩٩٤، الإلتخابات الحرة والنزيهة.

(٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، المادة ٧، الفقرة أ.

كما نص إعلان الإتحاد البرلماني الدولي الصادر في مارس / آذار ١٩٩٤، بشأن الضمانات المحققة لإنتخابات حرة ونزيهة والتي جاءت معالجتها بصورة عامة فيما يتعلق بالمرأة، على حق كل مواطن راشد في التسجيل في قيد الناخبين وفي التصويت دون تمييز، وألا يتم إستبعاد أي مواطن في ممارسة حقوقه الإلتخابية إلا وفقاً لمعيار موضوعي يمكن التحقق منه، ومنصوص عليه بالقانون، و شريطة أن يتماشى هذا الإجراء مع إلتزامات الدولة الواردة في القانون الدولي. كما أنه لكل ناخب أو ناخبة الحق في الوصول بصورة متكافئة وفعالة لحدى لجان الاقتراع ليمارس حقه أو حقها في التصويت، بصورة متكافئة مع الآخرين. كما كفل هذا الإعلان فرصة متكافئة للترشيح في الإلتخابات والانضمام لحزب أو منظمة سياسية أو الإشتراك مع الآخرين لتأسيسها بقصد التنافس في الإلتخابات. (٥)

الحقوق الإنسانية والإقتصادية:

دعت الإتفاقيات الدولية إلى حق المرأة بالتمتع بكافة الحقوق الإقتصادية والإنسانية على قدم المساواة مع الرجل بما تشمله من العمل، الأهلية والذمة المالية، التدريب المهني والجنسية وغيرها.

وقد نصت على هذه الحقوق، بصورة عامة، المادة (٣)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تلزم الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة، عندما قررت أن تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث بالتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد. وجاءت الفقرة " من المادة (٧) من العهد والمتعلقة بعمل المرأة وأجرها، أكثر دقة فيما يتعلق بتلك الحقوق والتي تدعو إلى إعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص الظروف الإنسانية والطبيعية. (٦)

وأشارت المادة (١٥) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول الأهلية والذمة المالية، إلى ضرورة إتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير سيما التشريعية منها لضمان تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجالات القانون المدني لا سيما منح المرأة أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وفي إبرام العقود وحق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثة، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج، وبحركة الأشخاص وحرية إختيار مسكنهم وإقامتهم. (٧)

وأكدت المادة (١١) من الإتفاقية بصورة متكاملة على أساس أن تتساوى المرأة بنفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بتلقي التدريب المهني بأنواعه، وحرية إختيار المهنة ونوع العمل بإعتباره حقاً ثابتاً لكل البشر، وفي نيل الترقية الوظيفية والأمن الوظيفي وجميع مزايا الخدمة، والوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، والعمل والأجر، والإجازات، والاستحقاقات، والتعويضات العائلية، والضمان الإجتماعي، وضمان حق المرأة العاملة المتزوجة في إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى سابق عملها، وتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة الحامل، توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية، لتمكين الوالدين من الجمع بين إلتزاماتها الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، وغيرها من الأمور. (٨)

وفي موضوع الجنسية نصت المادة (٩) من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أن تكون للمرأة الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية، أو يفرض عليها جنسية زوجها. كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وقد نصت الإتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة على هذه المبادئ وغيرها من التفصيلات التي تدور حولها في المواد من (٤-١).

(٧) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٥.

(٨) المصدر السابق

الحقوق الاجتماعية والثقافية:

في هذا الإطار تناولت الإتفاقات الدولية الحقوق الاجتماعية والثقافية في مجالى الزواج والتعليم وغيرها.

ويما يتعلق بالزواج نصت المادة (٦١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٣٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والإقتصادية، والمادة (٦١) الفقرة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الأمور التالية:

■ أن للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، و هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج و انحلاله، و لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع مع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

■ ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجية وواجباتها لدى تأسيس أسرة أو لدى إنحلال الزواج.

■ يترتب على الوالدين حقوق متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما.

و كذلك تضمنت، إتفاقية الرضا بالزواج، و الحد الأدنى لسن الزواج، و تسجيل عقود الزواج، التي بدأ العمل بها علم ١٩٦٤، المبادئ التي سبق الإشارة إليها بصفة عامة، و زادت على ذلك تفاصيل تتعلق بإنعقاد الزواج و إثباته. (٩)

و في مجال التعليم، تعد المساواة بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بحق التعليم نتيجة واجبة و منطقية لمبدأ المساواة الذي اعتنت به الإتفاقات الدولية، والذي تم تأكيده في أكثر من مجال. و هو ما تناولته المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المادة (١٠) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو التالي:

■ تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور و الإناث في حق التمتع بجميع الحقوق بما فيها الثقافية المنصوص عليها في العهد و من بين هذه الحقوق حق كل فرد في التعليم.

■ إتخاذ كافة التدابير من أجل كفالة تمتع الفتيات و النساء متزوجات أو غير متزوجات بحقوق الرجل في ميدان التعليم.

■ التساوي في شروط الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية.

■ التساوي في المناهج الدراسية المختارة و في الإمتحانات.

■ التساوي في فرص الحصول على المنح و الإعانات الدراسية الأخرى. و التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار.

■ التساوي في إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة و رفاهيتها.

و تضمنت الإتفاقية العاشرة من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المبادئ التي سبق الإشارة إليها، و أضافت إليها المساواة بين الرجل و المرأة في مجالات التربية و التعليم و في المناطق الريفية و الحضرية على حد سواء.

٤. القوانين و التشريعات العربية

من الواضح أن القوانين الخاصة بالمرأة العربية تعكس أوضاعها إجتماعياً و إقتصادياً و ثقافياً و سياسياً، في هذا الإطار يمكن توضيح مدى تناول النصوص الدستورية و القانونية العربية لحقوق المرأة، وكذلك العقبات التي تفرضها في سبيل تحسين حالة المرأة على الصعيد الوطني و تمكينها في الجانب السياسي، و يمكن توضيح الحقوق العامة للمرأة عبر التصنيف التالي:

أ. المساواة: المفهوم العام.

تستند الأطر القانونية العربية المنظمة لأوضاع المرأة إلى قاعدة المساواة العريضة التي نصت عليها الإتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحقوق المرأة. حيث تتفق معظم النصوص الدستورية العربية بشكل صريح و واضح على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و الحق في العيش دون تمييز بينهم و مع وجود فروقات بسيطة في التعبير، إلا أنه لا يوجد فروقات في الجوهر. فمثلاً

تنص المادة ٤٥ هـ من الدستور السوري، على "أن الدولة تكفل للمرأة جميع الفرص التي يتيح لها المساهمة الفعالة و الكاملة في الحياة السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية، و تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها و مشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".

و يمكن إعتبار الصيغة التي أوردتها المادة ٤٠ من الدستور المصري بمثابة الصيغة المعتادة التي ترد في معظم الدساتير العربية الأخرى. وهناك بعض الدساتير لم تذكر التمييز على أساس الجنس كمجال للتمييز مثل المادة ٦ من الدستور الأردني التي تنص على "أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات أن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". (١٠)

تؤكد الدساتير في معظم دول الخليج العربي على الأدوار المرتبطة بالأسرة و المسؤولية العائلية خاصة دور الأمومة. و يمثل ما ورد في المادة ٥ من الدستور البحريني الصيغة المستخدمة عادة في معظم هذه الدساتير و هي تنص على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، و يقوي أوصارها و قيمها، و يحفظ في ظلها الأمومة و الطفولة"

و تبنت الدول العربية في غالبيتها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة سيما الإعلان العالمي الصادر عام ١٩٦٧ للقضاء على التمييز ضد المرأة و ضمنته في تشريعاتها المختلفة مع وجود تحفظات على بعض نصوصها.

و يأتي هذا التحفظ بالأساس نتيجة إستناد معظم الدساتير و التشريعات المدنية العربية على الشريعة الإسلامية مصدراً لجميع الحقوق و الواجبات في المجتمع، و بالضرورة فإن تحديد مدى الحقوق السياسية و المدنية المسموح بها بصورة عامة و للمرأة بصورة خاصة و مستوى ضمانها يعتمد على طريقة تفسير الأنظمة السياسية الحاكمة على أحكام الشريعة الإسلامية.

تكمن مشكلة المرأة العربية في عدم وعيها بحقوقها القانونية، و قد يعود ذلك إلى عدم مشاركتها في عملية صنع القرار و وضع التشريع.

و مثلاً تضمنت المادة (١١) من الدستور المصري بأن الدولة تكفل التوفيق

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣، ١٠، ١٦

(١٠) المادة ٤٠ من الدستور المصري تنص على "أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين"

بمسؤوليات في المجالس البلدية و المجالس النيابية و الشعبية والوزارات سواء عبر صناديق الاقتراع أو عن طريق التعيين، وفي المقابل يلاحظ أن عدد النساء اللواتي تولين وظائف عامة يقل كلما تدرجن في سلم الوظائف نحو الأعلى، و خاصة في المجالات الدبلوماسية والقضائية، حيث تمنع دساتير و قوانين بعض الدول العربية المرأة من تولي مناصب قضائية أو وزارية أو رئاسة الدولة و أخرى لم تعترف أصلاً بالحقوق السياسية للمرأة.

بين واجبات المرأة نحو الأسرة و عملها في المجتمع، و مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية و الإجتماعية و الثقافية والإقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا أبدت مصر تحفظها على المادة (٢) من إتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير و التشريعات الوطنية. كما تحفظت على هذه المادة أيضاً أو بعض فقراتها كل من المغرب، الجزائر، ليبيا، العراق.

و إن كانت بعض الدساتير و التشريعات العربية تضمنت نصوصاً ذات سمة ديمقراطية. تحررية، فإنها لم تأتي نتيجة تطور في العلاقات الإجتماعية بالأساس، وإنما تم إكتسابها من حيث الشكل و التنظيم فقط، مما جعل الإلتزام بتلك النصوص و تطبيقها أمراً شكلياً، و ينطبق هذا على قضية حقوق المرأة.

قد يلاحظ المراقب لحالة المرأة العربية وجود فجوة و تناقض إلى حد ما، بين الوضع القانوني للمرأة و الحالة الواقعية لها سواء في الحياة السياسية، المدنية، أو الإقتصادية، الإنسانية، أو الثقافية، الإجتماعية.

ب. الحقوق و المساواة في المجالات المختلفة :

الحقوق السياسية و المدنية.

في هذا الإطار تختلف الأوضاع من دولة عربية إلى أخرى في مدى تضمين قوانينها ما يكفل للمرأة المشاركة في الحياة السياسية و العامة على قدم المساواة مع الرجل. و كان من الطبيعي أن تتطور و تتفاعل بعض الدساتير العربية مع متطلبات التغيير الاجتماعي و السياسي الحاصلة في مجتمعاتها، و من ثم اشتملت هذه الدساتير و القوانين على نصوصاً تتيح للمرأة أن تتكامل في مواظنتها مع الرجل و تتيح لها حقوقها كفاعل إجتماعي و سياسي في التمتع بحقوقها السياسية بما فيه ممارسة العمل الإنتخابي، و تأسيس الجمعيات و المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني و الإنتساب الإداري لها، و تقلد المناصب و المهام العامة على مختلف المستويات الحكومية. و رغم ذلك فقد اضطلعت بعض النساء العربيات في معظم الدول العربية

إطار (٤)

المرأة و الدساتير العربية

تكفل المادة ٢١ من الدستور الأردني حق كل أردني في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين و الأنظمة و هو ما يكون على أساس الكفاءة و المؤهلات.

الدستور الجزائري الفصل (٤٢) في الدستور الجزائري يضمن كافة الحقوق للمرأة الجزائرية بما فيها السياسية، كما ينص الدستور المغربي في الفصل (٨) بأن المرأة و الرجل يتمتعان بالحقوق السياسية نفسها.

و تمثل هذه النصوص تطوراً حقيقياً على المستوى القانوني و النظري. ألا أن المعايير المباشرة للواقع يكشف ظاهرة ضعف المشاركة السياسية للمرأة، فلا يعني النص على حقوقها في الإنتخاب و الترشيح أنها سوف تمارس هذا الحق، هذا و قد تحفظت الكويت على المادة (٧)، الفقرة أ، و المتعلقة بالحياة السياسية و العامة بسبب أن قانون الإنتخاب الكويتي يقصر حق الترشيح و الإنتخاب على المواطنين الذكور دون الإناث.

جدول (٥)

الدساتير العربية السارية حسب الأقاليم العربية (١١)

البلد	اسم الوثائق الدستورية	تاريخ اصدار الدستور و تعديلات لاحقة
منطقة بلاد الشام		
الأردن	الدستور- الميثاق الوطني	١٩٥٢-١٩٩٢.
سوريا	الدستور	١٩٧٣.
لبنان	الدستور	١٩٢٦-١٩٩٦.
فلسطين	-	-
منطقة الخليج العربي		
الإمارات	-	-
البحرين	ميثاق العمل الوطني	١٩٧٣-٢٠٠١
السعودية	القانون الاساسي	١٩٩٢
العراق	الدستور	١٩٩٠
الكويت	الدستور	١٩٦٢
اليمن	الدستور	١٩٩٦
عمان	القانون الأساسي	١٩٩٦
قطر	-	-
منطقة شمال و شرق إفريقيا		
مصر	الدستور	١٩٧١-١٩٨٠.
السودان	-	-
جيبوتي	-	-
ليبيا	اعلان بتأسيس السلطة الشعبية	١٩٧٧
المغرب	الدستور	١٩٧٢، ١٩٩٢، ١٩٩٦.
تونس	الدستور	١٩٩١
الجزائر	-	١٩٧٦، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ٢٠٠١
موريتانيا	الدستور	١٩٩١-١٩٩٤.
الصومال	-	-
جزر القمر	-	-

الحقوق الإنسانية والإقتصادية.

صدر في الأردن عام ٢٠٠٢ قانون مؤقت يجيز عملية "الخلع" وتنظر المحاكم بعدد من الحالات، و في أوائل نيسان ٢٠٠٠ صدر تعديل على قانون الأحوال الشخصية في مصر، يسمح هذا التعديل للمرأة بالمطالبة بالطلاق شريطة أن تتنازل المرأة عن كافة حقوقها.

سعت التشريعات العربية إلى مواكبة العهود والإتفاقات الدولية فيما يتعلق بالمساواة في مجال الحقوق الإقتصادية، و نجد أن قوانين العمل العربية التي تتعلق بحق المرأة في العمل على قدر مقبول من العدالة عموماً بالمقاييس الدولية وما يرتبط بهذا الحق من تقلد المناصب العامة و جميع مزايا الخدمة، و الأجر المتساوي و الإجازات، و الوقاية الصحية و سلامة ظروف العمل، و قوانين حماية الأمومة و غيرها من الأمور. كما أن المرأة أحرزت نظرياً حقوق التجارة و الملكية الخاصة للمنقول و غير المنقول، و حقوق إجراء العقود و الموجبات.

وتختلف التشريعات العربية حول طبيعة الأهلية القانونية و المدنية فيما يتعلق بحركة المرأة و حقها في السفر و حرية إختيار محل سكنها و إقامتها، حيث تختلف الضوابط المفروضة على المرأة المتزوجة عنها على غير المتزوجة، و لإستخراج وثيقة سفر للمرأة تشترط بعض الدول العربية ضرورة توفر الموافقة المسبقة للزوج و أخرى لا تشترط ذلك، فيما تشترط بعض الدول الحصول على موافقة ولي أمرها في كل مرة تتقدم فيها للحصول على تأشيرة خروج بغض النظر عن سنّها أو حالتها الإجتماعية أو منصبها.

و في موضوع الجنسية تتساوى معظم القوانين العربية ما بين المرأة و الرجل، فيما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها نتيجة الزواج من أجنبي. و بخلاف الفقرة ٢ من المادة (٩) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بإعطاء المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، نجد أن كافة القوانين العربية، بإستثناء تونس، تعطي الزوج الحق في منح الجنسية لأطفاله دون الزوجة و بغض النظر إذا ما كانت الزوجة تحمل الجنسية ذاتها أم لا، و نتيجة لهذا تعاني العديد من النساء من مشكلات حقيقية في تنشئة و تربية أطفالهنّ في وطنهنّ الأم، حيث يفقد الطفل الشعور بإنتمائه الوطني نتيجة عدم توفير الحق في التعليم المجاني أو الرعاية الصحية أو العمل فيه، و رغم التمييز على أساس الجنس التي تأكدها قوانين الجنسية العربية فإنها تحكم بالأساس بقرارات سياسية.

الحقوق الإجتماعية و الثقافية

في هذا الإطار يمكن تناول التشريعات العربية المتعلقة بالحقوق الإجتماعية و الثقافية للمرأة في مجالات التعليم، و قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للزواج و الأسرة، و عموماً لا يوجد تمييز بين المرأة و الرجل فيما يتعلق بالمساواة في فرص التعليم و شروط الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية، وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفاءة صحة الأسرة ورفاهيتها، و فرص الحصول على المنح و الإعانات الدراسية الأخرى في معظم الدول العربية سواء في النوعية أو الدرجة و في المناطق الريفية و الحضرية على حد سواء، كما لا يوجد أي نص قانوني يحد من حق المرأة في التعليم.

و تعتبر قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للعلاقات الأسرية و الزوجية من أهم المجالات التشريعية بالنسبة للمرأة التي تحدد حقوقها في المجال الإجتماعي و الإنساني وتلقي بأثارها على وضع المرأة في القوانين الأخرى. و تعتمد كافة الدول العربية في إقرار و تطوير تلك القوانين و تطبيقها على مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً وحيداً لجميع الحقوق و الواجبات في المجتمع، و بالضرورة تلعب الثقافة السائدة أيضاً دورها في تعريف مدى الحقوق المسموح بها للمرأة و مستوى ضمانها.

و تمثل البيئة المحيطة بقوانين الأحوال الشخصية العربية المعاصرة حالة من الصراع الإجتماعي-الثقافي ما بين تبني قيم و أشكال الحداثة التي امتدت إلى المجتمعات العربية، و بين ترسيخ قوة تأثير القيم الإجتماعية المستقرة و الاعراف و التقاليد الموروثة، في إطار العلاقات الإجتماعية المتبادلة و مدى إستخدام قوة القوانين الملزمة في مسائل إجتماعية. ومع أن هناك إتجاهات فقهية ذات علاقة بالأحوال الشخصية لم يرد حولها نصوص قرآنية صريحة، فإن ذلك يؤدي إلى تعديلات لصالح ديمقراطية الأسرة بما يكفل حقوق متبادلة للزوجين دون تعارض مع الإسلام، خاصة وأن هناك بعض القضايا التي تؤلم و تزعج النساء مثل الولاية على الزوجة و حضانة الأولاد، و نفقة الطلاق، و إثبات الطلاق التعسفي.

يعتبر تقنين القواعد الخاص بتنظيم الأحوال الشخصية في الدول العربية مسألة حديثة بدأت لأول مرة، في مصر عام ١٩٢٩، و من ثم في سوريا عام ١٩٥٣ و في تونس ١٩٥٧، و في عام ١٩٥٩ صدر هذا القانون في كل من المغرب و الجزائر و العراق.

و على العموم، فقد وافقت كل من اليمن، جزر القمر، جيبوتي على المادة (١٦) من الإتفاقية الخاصة بالزواج و العلاقات الأسرية دون تحفظ بينما تحفظت الدول العربية الإثنتي عشرة الأخرى على المادة (١٦) بكاملها أو الفقرة ١ بكاملها أو بعض أو كل البنود الواردة في الفقرة. باعتبار أنها تتعارض مع القوانين و التشريعات الوطنية من جهة، و مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

و تذهب غالبية الدول العربية إلى إعتبار أن الشريعة الإسلامية قد حددت للزوجين حقوقاً و واجبات متوازنة في حرية إختيار الزوج و حق المرأة في وضع شروط خاصة في عقد الزواج، و كفلت للزوجة الحق في إبانيتها و حرية التصرف في ممتلكاتها الخاصة، و أن تحفظ بعض الدول من أن يتمتع الزوجين بنفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج أو عند فسخه يتعارض مع تعاليم الدين التي تعتبر أن حق القرار في المنزل للزوج، باعتبار أن "الرجال قوامون على النساء"، الأمر الذي لا يعطي للزوجة كامل الحرية في التصرف. و تذهب الدول العربية إلى حصر الوصاية على الأطفال للآب كون الرجل يستطيع مواجهة المجتمع أكثر و لكن ذلك لا يلغي حق المرأة في الوصاية على أولادها.

و تذهب بعض الدول العربية إلى حصر مزاولته المرأة لأية مهنة بموافقة زوجها و على ألا يتعارض ذلك مع واجباتها و إلتزاماتها كربة بيت و أم. و تعطي كافة الدول العربية، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها و التصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

و تحفظ بعض الدول العربية في حقوق الزوجة في أن تقرر بحرية عدد أطفالها و تحديد النسل و تنظيمه، و في الحصول على المعلومات و التنقيف و الوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

جدول (٦)

موقف الدول العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (١٢)

الدولة	المواثيق	الأردن	البحرين	الإمارات	تونس	الجزائر	جيبوتي	السعودية	السودان	سوريا	الصومال	العراق	عمان	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	جزر القمر
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		×			×	×			×	×	×	×			×	×	×	×	×		×	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		×			×	×			×	×	×	×			×	×	×	×	×		×	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية						×					×						×					
الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		×	×	×	×	×			×	×	×	×			×	×	×	×	×	×	×	
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		×			×	×	×		×			×				×	×	×	×		×	
إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة		×			×											×	×	×	×		×	
إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×

وقعت و لم تصدق بعد.

المادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي تحفظت عليه ٢١ دولة عربية فقط (وهي الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر).

النص:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:-

- نفس الحق في عقد الزواج
- نفس الحق في حرية إختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالده بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة باطفالها، و في جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وشعور بالمسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في إختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

كما هو مبين في التمرين التالي:

تمرين ٤ المرأة وقضايا حقوق الإنسان

الهدف: إستيعاب جمهور النساء مدى أهمية قضايا حقوق الإنسان، و درجة الإهتمام والإستعداد للكفاح من أجلها.

الوسيلة: إستطلاع لقياس الرأي على الجمهور المستهدف.

الخطوات:

يقوم المدرب/تقوم المدربة بإعداد إستطلاع من ١٥ بند، و يتم توزيع عدد من النسخ على ثلاث مجموعات، تقسم بين نساء من (البادية، المدينة، الريف). على أن تقوم كل مجموعة بترتيب المواضيع حسب درجة الإهتمام بها، لتبيان أهمية كل بند لدى كل بيئة والخروج باستخلاصات محددة تساهم في توعية المرأة بحقوقها.

الموضوع	الترتيب			ملاحظات
	مدينة	ريف	بادية	
السلام و الحرب				
الفقر و التهميش				
المخدرات				
العمل و الاجور				
السكن				
الصحة				
البيئة				
مشاركة المرأة				
قانون الأحوال الشخصية				
الطلاق				
تعدد الزوجات				
الخلع				
الإحتجاج و التظاهر				
التعليم				
كبار السن				

الجزء الأول: المشاركة السياسية و الهيئات المساندة

1. المشاركة السياسية للمرأة

أ. المشاركة السياسية و الانتخابات

يتردد مصطلح المشاركة السياسية كثيراً، إلا أن البعض لا يعرف كيف تمارس المشاركة السياسية، ومتى يطلق عليها لفظ "مشاركة فعالة".

فالمشاركة السياسية يمكن أن تكون أنشطة إرادية ناتجة عن إرادة الفرد الحرة والتي يزاولها بهدف إختيار الحكم والممثلين والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر. كما يمكن تعريفها على أنها السلوك المباشر وغير مباشر الذي بمقتضاه يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية في المجتمع، ويكون لديه الفرصة بالتأثير في إتخاذ القرار وتحقيق الأهداف، كما أن عملية المشاركة يمكن التعبير عنها من خلال أنشطة سياسية مباشرة مثل: تقلد منصب سياسي أو عضوية في منظمات غير حكومية أو عضوية حزب أو الترشيح في الإنتخابات أو التصويت أو مناقشة القضايا العامة والإشتراك في الحملات السياسية، كما يمكن أن يحقق الفرد المشاركة من خلال أنشطة سياسية غير مباشرة مثل: كتابة المقالات في الصحف والإهتمام بالقضايا العامة وتبنيها والعمل على تحقيقها.

وتعتبر المشاركة السياسية نشاط يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية، وذلك بهدف التأثير على صناعة القرارات الحكومية، فهي بالتالي تعد "سلوك"، وليست مجرد إتجاهات المواطن نحو "السلطة"، كما أنها تهدف أيضاً إلى التأثير في "عملية صنع القرار الحكومي".

مستويات المشاركة السياسية

وتختلف مستويات المشاركة داخل المجتمع، فهناك النشطاء، المهتمون، الهامشيون، والمتطرفون السياسيون الذين يعملون خارج الأطر الشرعية ويلجؤون إلى أسلوب العنف، في حين أن النشطاء يتابعون الأحداث ويساهمون دوماً في صنع القرار ويكون لديهم فاعلية في المشاركة ويعملون دائماً على متابعتها وتطوير أطرها، أما المهتمون فرغم أنهم أقل أداء من النشطاء إلا أن مشاركتهم فعالة، في حين يتميز الهامشيون بالضعف وعدم الإكتران والسلبية.

وحيث تتوفر الظروف الملائمة من حيث النوع والكم تكون مشاركة المرأة ذات فاعلية أفضل، بمعنى إذا كثرت وتنوعت المنبهات السياسية المنبئة من مصادر متعددة مثل: وسائل الإعلام والحملات الانتخابية وغيرها، إزداد عمق المشاركة والعكس صحيح. ويتحدد هذا الإهتمام بمجموعة من العوامل المختلفة منها:

أولاً: غياب فلسفة الديمقراطية التي تقوم عليها أي مشاركة منظمة والتي تمنح بدورها الحريات السياسية والإقتصادية للمواطنين.

ثانياً: ضعف إيمان الأجهزة الرسمية بأهمية المشاركة السياسية، وغموض النصوص القانونية المتعلقة بها.

ثالثاً: سيطرة الأجهزة البيروقراطية، بحيث يحول دون مشاركة الأفراد في ظل غياب التوجه الديمقراطي، إضافة إلى المركزية الشديدة التي تسيطر عليه.

رابعاً: غياب حافز المشاركة لدى الأفراد وشيوع مفهوم "اللامبالاة"، إضافة إلى وجود أغلبية محرومة من المعلومات التي تمكنهم من المشاركة بفعالية.

خامساً: إرتباط المشاركة بحدث أو ظرف موضوعي مرحلي مر به المجتمع، وبانتهاء

الحدث تنحسر ممارسة المشاركة، وتأخذ طابع شكلي مفرغ من المضمون الحقيقي للديمقراطية.

الإستخلاص الأبرز: المشاركة السياسية هي عملية سلوكية يقوم الأفراد من خلالها بممارسة عمل معين لهدف سياسي سواء تقلد المناصب السياسية أو إختيار الممثلين، أو على مستوى المشاركة في مناقشة قضية عامة والعمل على إيصال الصوت للمسؤولين، وتتوقف مشاركة الفرد سياسياً على نوعية القضايا المثارة والأحداث القائمة وإستعداده الشخصي للمشاركة.

فاعلية المشاركة السياسية

تعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية و الحياة العامة جزءاً أساسياً من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع كإندماجها في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والهيئات التمثيلية. ويعبر هذا السلوك عن مستوى التطور الحاصل في الوعي الإجتماعي والسياسي العام سيما إذا أصبحت مسألة المشاركة السياسية للمرأة مطلباً جماهيرياً.

وعلى الصعيد العملي فإن تنشيط السلوك السياسي للمرأة خاصة إشراكها في العمل الانتخابي. يعتبر من أهم أساليب المشاركة السياسية وأكثرها قدرة على التأثير في صنع السياسة العامة، لهذا يصبح إيمان المرأة بأن مشاركتها في العمل البرلماني كناخبة أو مرشحة أو ممثلة للشعب في البرلمان عامل مهم في المساهمة بصناعة القرار. حيث يعبر التصويت عن مدى رضا المواطن على السياسة القائمة، ويعبر الترشيح عن مستوى أكبر من الوعي والإهتمام بالحياة السياسية، فالمرشحة الفائزة في عضوية البرلمان تستطيع المساهمة بصورة مباشرة في إنجاز القوانين و صنع التشريعات المختلفة التي تؤثر على أسلوب حياة المواطن.

على الرغم من منح المرأة حق الإنتخاب والترشيح في معظم الدول العربية وغير ذلك من الحقوق السياسية، ما زال نزوع المرأة للمشاركة في النشاط السياسي محدوداً، و يتمثل ذلك في ضعف وجودها في الساحة السياسية الرسمية سيما مراكز صنع القرار(القيادات العليا - الحكومات) و في المؤسسات التمثيلية (البرلمان - البلديات)، وهي بعيدة بصفة عامة عن الساحة غير الرسمية سيما ضعف اندماجها في مؤسسات المجتمع المدني و في الأحزاب السياسية.

شهدت معظم المراحل التاريخية لحياة المجتمع البشري إقصاء للمرأة عن ممارسة العمل السياسي، و هو ما عزز اعتقاد البعض بعدم ملاءمتها لهذا العمل. كذلك الاعتقاد بأن الأنشطة السياسية عامة و الأعمال البرلمانية خاصة تعيق المرأة من أداء وظيفتها الإجتماعية و التربوية و ما يساند ذلك السلوك التنافسي على المكانة و القوة، الذي هو أكبر لدى الرجل منه لدى المرأة التي تميل إلى الهدوء أكثر من الرجل، وقد يساهم ذلك في عرقلة سعي المرأة للوصول إلى مؤسسات العمل السياسي بما فيها المؤسسات التمثيلية. كما هو مبين في الجدول والتمرين التاليين:

جدول (٧)

معدلات مشاركة الناخبين، حسب البلد أو الإقليم العربي (١٣)

البلد	نوعية الانتخابات	السنة	معدل المشاركة (%)
الأردن	تشريعية	١٩٨٩	٦٣,٢٠
	-	١٩٩٣	٦٨,٣٠
	-	١٩٩٧	٤٥,٤٥
الإمارات	-	-	-
البحرين	استفتاء على الميثاق الوطني	٢٠٠١	٩٠,٣٠
الجزائر	رئاسية	١٩٩٧	٦٦,٣٠
	تشريعية	١٩٩٩	٦٠,٢٥
السعودية	-	-	-
السودان	رئاسية وتشريعية	٢٠٠٠	-
الصومال	-	-	-
العراق	تشريعية	٢٠٠٠	٨٣,٦٠
الكويت	مجلس الأمة	١٩٩٩	٨٠,٠٠
المغرب	تشريعية	١٩٩٣	٦٣,٧٠
	تشريعية	١٩٩٧	٥٨,٣٠
اليمن	رئاسية	١٩٩٧	٦١,٠٠
	تشريعية	١٩٩٩	٦٦,٠٠
	محلية	٢٠٠١	-
تونس	رئاسية	١٩٩٩	٨٩,٧٠
	تشريعية	١٩٩٩	٩١,٥٠
جزر القمر	-	-	-
جيبوتي	-	-	-
سوريا	تشريعية	١٩٩٨	٧٧,٨٠
	رئاسية	٢٠٠٠	لا ينطبق
عمان	مجلس الشورى ١٩٩٧	-	-
الأراضي الفلسطينية المحتلة	الهيئة التشريعية الوطنية	١٩٩٦	٩٠,٠٠
قطر	انتخابات محلية	١٩٩٩	٨٥,٠٠
لبنان	تشريعية	١٩٩٢	٤٤,٠٠
	-	١٩٩٦	-
	-	٢٠٠٠	-
ليبيا	-	-	-
مصر	مجلس الشعب	٢٠٠٠	٢٧,٥٠
موريتانيا	رئاسية	١٩٩٧	٦٥,٦٠
	تشريعية	-	-

تمرين ٥ دوافع المشاركة في العمل السياسي

الهدف: قياس العوامل التي تدفع المرأة إلى المشاركة في العمل السياسي والعام.
الوسيلة: استطلاع رأي قياسي.

الخطوات: تقوم المدربة بتقسيم المجموعة المستهدفة إلى أربعة أقسام متساوية العدد، ومن ثم تعمل على توزيع عدد متساوي من الإستبيانات على كل مجموعة. كما هو مبين في الجدول أدناه:

الموضوع	مهمة جدا	مهمتها	غير مهمة
إدراك المرأة و وعيها بطبيعة التناقضات التي تسيطر على أوضاعها جراء عدم المساواة، شكل لديها قناة لتغيير أوضاعها			
الإهتمام العام بقضايا المرأة أعطى فرصة للنساء الفاعلات في العمل السياسي للمساهمة بحل بعض مشاكل المرأة وتحسين ظروفها الحياتية			
نجاح تجربة المرأة في العمل التطوعي جعلها واثقة بقدراتها على خوض غمار الحياة السياسية			
ما يتم تحقيقه من نجاحات جراء بعض الأنشطة النسائية في الحياة العامة يعزز أنشطة جديدة و يبرز قيادات في الساحة العامة ليقمن بدور فاعل و إيجابي			
قناعة العائلة بضرورة تواجد المرأة في موقع المسؤولية السياسية			
التجارب الناجحة التي صنعتها بعض النساء في العمل السياسي			
شعور المرأة بأنها تمتلك قدرات و مهارات ذاتية تمكنها من المشاركة في العمل السياسي و التنمية			
طموح المرأة للوصول إلى أدوار أكثر فاعلية لإثارة الإنتباه إلى قضايا المرأة			
ثقة المرأة بقدرتها على توجيه الإهتمام نحو القضايا الإجتماعية الهامة من وجهة نظرها و الدفاع عنها			


أهمية وصول المرأة إلى السلطة التمثيلية

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية و وصولها إلى مؤسسات صنع القرار سيما البرلمان شرطاً ضرورياً لإكمال تمتعها بالمواطنة و مراعاة حريتها و مصالحها العامة. و يساهم التنوع في تركيبة البرلمان ليشتمل على ممثلين من كافة الفئات الإجتماعية المختلفة بما فيها القطاع النسائي، في جعل المرأة عنصراً مشاركاً في التعبير عن قضاياها و طرح مشكلاتها و تطوير القوانين و التشريعات التي تعالج أوضاعها على الصعيد الإجتماعي و الإقتصادي مثل: (العمل، الزواج، الجنسية، الطلاق...)، و عنصر ضاغط للتصديق على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، كما أنه يساهم في توسيع قاعدة الشرعية لمؤسسات النظام السياسي، و يزيد من واقعية و حقيقة تمثيلها للمجتمع. و هو ما يعزز في المحصلة من مكانة المرأة في المجتمع و يطور من مهاراتها و يعمق مفاهيم الإلتزام الوطني و الإعتزاز القومي لديها، في سبيل تحقيق أهداف النظام السياسي في التنمية الشاملة في المجتمع.

إيجابيات وجود المرأة في البرلمان:

- يعكس تمكين المرأة من الوصول إلى البرلمان صورة إيجابية عن التجربة الديمقراطية في الدول الانتقالية.
- يساهم تمثيل القطاع النسائي في البرلمان في تغيير نظرة الجمهور و الرأي العام في المجتمعات المحافظة بصورة تدريجية لدور المرأة في الحياة العامة.
- تحفز مشاركة النساء في البرلمان من إهتمام المرأة بالأنشطة العامة في المجتمع و تهيئة نفسها لممارستها. كما هو موضح في النموذج و التمارين التالية:

نموذج (٤) المرأة و العمل



لوقوف على أهمية المشاركة يمكن متابعة هذه التمارين العملية التي تستند إلى حوارات بين مجموعة من النساء تظهر فيها المكنون الداخلي للنساء خاصة ما يتعلق بالمفاهيم السائدة و الوعي المكتسب.

تمرين ٦ إتجاه المرأة نحو المشاركة

الوسيلة: تداعي الجمل بواسطة صندوق الإعراف.

المواد المطلوبة: أقلام تخطيط، بطاقات بألوان مختلفة (لون محدد لكل موضوع)، كرتون، لوح حائط، صندوق صغير.
فريق العمل: يتكون من مدرب، ١٠ متدربات من فئات عمرية، إجتماعية، ثقافية و سياسية مختلفة.

الخطوات:

١. يتم الجلوس في باحة بعيداً عن الرتابة والروتين، ويلتف المشاركات المتدربات حول المنسقة، و يلقي الصندوق كل مرة على واحدة من المشاركات.
٢. مع وصول الصندوق إلى المشاركة، تذكر جملة مختصرة تحدد فيها فهمها لعبارة (المرأة والبرلمان) أو (المرأة والانتخابات).
٣. يعاد صندوق الإعراف إلى المنسقة، ويتم إلقائه إلى مشاركة أخرى وهكذا دواليك حتى تتداعى الجمل.
٤. يتم كتابة كل جملة من الجمل على بطاقات كرتونية، وتسلم للمدربة كما تم ذكرها.
٥. يتم كتابة الجمل (التداعيات) على اللوح، ويتم تصنيفها، مثلاً:
 - النظام الانتخابي، النظام السياسي، الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية البيئية السياسية والثقافية، أو الإجتماعية، وعي المرأة للعمل الانتخابي، المكانة الاقتصادية، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، مؤسسات المجتمع المدني، وغير ذلك.
٦. يمكن إختيار شكلين لتصنيف التداعيات :
 ١. بحضور المشاركات لفهم عملية التصنيف.
 ٢. بعيداً عن حضور المشاركات لعدم التأثير في معطيات الزميلات الأخريات.

التفاعل و النتائج

١. تقوم كل مشاركة بتوضيح كل جملة تم كتابتها على البطاقة، و غالباً ما ستعرف أغلب المشاركات أن العمل البرلماني عمل يخص الدولة أو الذكور.
٢. يتم تصنيف البطاقات بشكل مختصر.
٣. يقوم المدرب بإثراء الحوار بطرح عدد من الأسئلة مثل: ما هو الغرض من البرلمان؟ كيف يمكن تمكين المرأة من المشاركة؟، وغير ذلك.
٤. يوجه المدرب الحوار ليتناول الهموم الأساسية التي تمس الحياة اليومية للنساء، و ينبغي مشاركتها لأنها الأقدر على تلمس احتياجاتها.
٥. يطلب المدرب من المشاركات ذكر مشكلة معينة من المشاكل ذات العلاقة التي تواجه المرأة في المجتمع.
٦. يوجه المدرب أسئلة للمشاركات عن الجهات التي تتحمل المسؤولية.
٧. يجب أن تنتهي الحوارات بعملية ربط بين الهموم و الحاجات.
٨. يقوم المدرب بتسجيل الملخص النهائي للحوار و الخروج بنتائج تظهر على اللوح.

تمرين ٧ المرأة والمشاركة

الوسيلة: الملاحظة البصرية

الأدوات: بطاقات تمثل مشاهد ذات علاقة، أقلام تخطيط، لوح، أقلام حبر.

فريق العمل:

مدرب/ مدربة، مجموعة من المشاركين/ المشاركات.

المشاهد المستخدمة في التمرين :

- صورة البرلمان.
- نساء يدلين بصوتهن في الانتخابات.
- امرأة تدير حواراً في حملة إنتخابية.
- امرأة تخطب في جمهور تطرح فيه برنامجها الإنتخابي.
- أعضاء مجلس النواب (ذكور)، غير مساندين للمرأة مشاركتها.
- منظر طبيعي في حي راقى يسكنه الأغنياء.
- حي شعبي و باعة رصيف (من بين الباعة نساء).
- امرأة حامل تسير في الشارع و تمسك بيديها طفلين يبلغان من العمر ٢ و ٣ سنوات.
- رجل يضرب زوجته ضرباً مبرحاً.
- ضحية اغتصاب.

خطوات المعالجة

١. توزع البطاقات بشكل عشوائي على المشاركين /المشاركات.
٢. تدون على البطاقة ملاحظة كل متدربة على اللوح والإنطباع الذي استخلصته من البطاقة التي شاهدتها.
٣. يتم توزيع الملاحظات المكتوبة على البطاقات على أساس المرأة و المشاركة، و المرأة و الحياة.
٤. يتم تركيب عدد من الجمل ذات علاقة بتمكين المرأة و المشاركة على ضوء الاجابات التي قدمتها المشاركات و تم إستخلاصها من خلال الحوار.
٥. يتم فتح حوار بين المشاركات للوقوف على أسباب التصنيف التي وردت في البند ٣.
٦. تقوم المدربة بالربط ما بين الاجابات التي وردت بالبند ٣ (المرأة و المشاركة، المرأة و الحياة).
٧. تقوم المدربة بتوضيح بعض المصطلحات التي وردت بالإجابات و ماذا يعني البرلمان و المشاركة أو الإنتخاب، البرنامج الإنتخابي، الحملة الإنتخابية، الأطراف المشاركة، تمكين المرأة، ضحايا العنف، البيئية الإجتماعية، و غير ذلك، وكذلك توضيح العلاقة بين هذه المصطلحات.

خلاصة عامة

يمكن إستخلاص وجهة نظر موحدة للمشاركات بين الأسباب الرئيسية لعزوف المرأة عن المشاركة، وأهمية المشاركة و الأهداف المبتغاه من العمل البرلماني، واقع النساء في الدول العربية، وكذلك الهموم و المهام التي تواجه المرأة في الحياة العامة.

ب. الكوتا النسائية:

لابد من تشكيل لوبي نسائي من خلال توحيد جهود الحركة النسائية للتأثير على صانع القرار، وطرح قضايا تهتم المرأة وليس حضور المرأة فقط في إطار الكوتا.

الكوتا مزايا وعيوب:

ومن نافلة القول أن مبدأ الكوتا يعمق في الأساس حقوق المواطنة، وقدرة المرأة على الإندخاب والترشيح والمنافسة الحرة، إلا أن الإشكالية تكمن في قوانين الإندخاب بحد ذاتها، إضافة إلى وجود كوتات اثنى وعرقية، لذلك من المفيد القبول المؤقت في ظل التحول الديمقراطي بنظام الكوتا خاصة في ظل مجتمع قيمي وتقليدي، لازال ينظر إلى المرأة بعين واحدة وعلى أساس جنسوي.

وقد جاء نظام الكوتا بالأصل لحماية مصالح الأقليات في المجتمعات للدفاع عن حقوقها، اما المرأة فلا تعتبر أقلية، اذ تشكل على الأقل نصف المجتمع في معظم بلدان العالم.

إطار (هـ)

الكوتا

مزايا الكوتا:

١. تعطي المرأة فرصة للوصول إلى البرلمان.
٢. تعطي المرأة فرصة لإثبات قدراتها السياسية.
٣. تعطي المرأة فرصة للمشاركة السياسية، مهما كانت قوانين الإندخاب المتبعة.
٤. تعطي المرأة فرصة لطرح قضاياها ومشكلاتها بشكل مباشر.

عيوب الكوتا:

١. تحد من ضمانات المشاركة على المدى البعيد.
٢. تحول دون زيادة عدد المقاعد التي تمنح للمرأة.
٣. تحد من طموح المرأة في البرلمان.
٤. تحصر المرأة في أصوات المرأة، وتفقد أصوات الرجال.
٥. التخلي عن مبدأ المنافسة المتكافئة بين المرشحين رجالاً ونساءً.

الكوتا والمواثيق الدولية:

تعتبر الكوتا أحد السبل الكفيلة بتأمين وصول المرأة للبرلمان، وهو تمييز إيجابي لصالح المرأة كما نصت عليه المادة (٤) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه التدابير تمكن المرأة من المشاركة في صياغة السياسة العامة للحكومة، وتأييد المهام على المستويات المختلفة.

ويشهد العالم تصاعداً في تأييده لكوتا النساء، كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع.

و نصت المواثيق الدولية على أن التمتع بالحقوق يجب أن يتم بدون تمييز من أي نوع، فالمادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن "تتمتع الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". كما نصت المادة (٢٦) على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ولذلك يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل القومي أو الإجماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

يشغل نظام الكوتا العديد من بلدان العالم، وهو يعني منح القطاع النسائي حصة أو نسبة من المقاعد في الهيئات والمجالس خاصة المؤسسات التشريعية للوصول إلى البرلمان. والهدف من الكوتا ليس مجرد إيصال المرأة للبرلمان، بقدر ما هو مناقشة قضايا وهموم المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية.

إن معيقات وصول المرأة إلى البرلمان هي بالأساس مجتمعية، وتشريعية، إلا أن العوامل المؤثرة والتي تحول دون وصولها هي:

١. نظام الإندخاب بشقيه سواء نظام القائمة المفتوحة، أو نظام الصوت الواحد.

٢. الثقافة الأبوية للمجتمع والسلطة الذكورية.

٣. الوعي المجتمعي الذي لا يتقبل عمل المرأة السياسي.

٤. عدم خبرة المرأة في هذا المجال، مما يستدعي التدريب والتثقيف والتوعية وإدارة الحملات الانتخابية.

٥. وعي المرأة لأهمية مشاركتها في العمل البرلماني والسياسي.

٦. أن لا ينحصر مرشحو الأحزاب والعشائر والمنظمات والجمعيات في الرجال فقط.

٧. تبعية المرأة للرجل في اختيار المرشحين.

وتقوم العديد من الهيئات النسائية بالمطالبة بتخصيص كوتا للمرأة في البرلمان، وهذا الوضع هو انعكاس للنتائج التي تتمخض عنها الإندخابات النيابية في المجالس النيابية أو المجالس البلدية أو النقابات العمالية والمهنية، ويستند المنادون بتخصيص كوتا المرأة إلى الإيمان بأنه لا يمكن إيصال المرأة قبل تجذير الحياة الحزبية وإستقطاب الأحزاب لقوى إنتخابية جماهيرية على أساس برامج الأحزاب السياسية، وليس على أساس جنس المرشح لان الأحزاب تبقى في غالب الأحيان حريصة على نجاح مرشحها بالدرجة الأولى وترشيح الأكثر حظاً بغض النظر عن جنسه.

دول تأخذ بنظام الكوتا:

وقد إتبع العديد من الدول نظام الكوتا مثل مصر والعراق وسوريا، فوجود المرأة في البرلمان وأدائها المتميز يشكل عاملاً مؤثراً من أجل منح النساء الثقة في أنفسهن، وقد إتبع الكثير من دول أوروبا الشرقية وآسيا في "المرحلة الإشتراكية"، مبدأ مشاركة المرأة حيث بلغت نسبتها أكثر من ٢٥% في بعض مجالسها المحلية والنقابية، إلا أن ذلك تدنى بشكل ملحوظ، ففي روسيا وصلت النسبة إلى ٣٠% ثم هبطت إلى ١٠%، وفي أوروبا الغربية تم دمج المرأة في مختلف المجالات، إلا أنها لم تصل مثلاً في مجلس العموم البريطاني إلا إلى نسبة ١٠%، وفي فرنسا بلغت نسبة حضورها ٥%، فيما وصلت في النرويج إلى نسبة ٣٤%.

ولمعالجة ذلك ذهبت دول أوروبية إلى إتخاذ إجراءات لزيادة نسبة ترشيح المرأة، وإعتماد مبدأ الكوتا من قبل الأحزاب، ودعم الحكومات للحملات الانتخابية للنساء مادياً. وكذلك إتمدت باكستان نظام الكوتا بتخصيص ٢٠ مقعد للنساء في مقاعد البرلمان.

في المادة (٤) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الفعلي الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ان لا يستتبعه الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

ولذلك يجب أن يكون تمثيلاً ملائماً لأي جزء من السكان الذين يحرمون من التمتع بحقوقهم لظروف معينة.

نموذج (٥) بطاقات (الكوتا)

فكرة الكوتا النسائية ومدى تقبلها لدى قطاعات واسعة من المجتمع، يستدعي توأصلاً في الجهد وتعبئة الرأي العام من منطلق مشاركة المرأة في جوهر التنمية الوطنية الشاملة.

للوصول إلى الكوتا يمكن تشكيل لجنة تكلف بوضع خطة عمل وآليات مناسبة لتنفيذها، يمكن تسميتها التحالف النسائي وهو لا يمثل إطار قانوني مرخص.

الكوتا تمييز إيجابي لصالح المرأة الذي تضمنته المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك كافة الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهذه التدابير تمكن المرأة من المشاركة.

التحالف النسائي هو إئتلاف نسائي واسع ومرن لجميع الطاقات والكفاءات النسائية الفاعلة في الهيئات النسائية المعنية بقضايا المرأة والشخصيات النسائية.

تخصيص الحصص يمكن من تخصيص عدة مقاعد تكون مثابة نسبة مئوية (١٠-٢٠٪) مثلاً كإجراء مؤقت. مخاطبة أصحاب القرار في السلطة التنفيذية والقضائية ورأس الدولة لتحقيق هذا الهدف.

عمل الاستطلاعات وقياس الرأي قبل الانتخابات يساعد على قياس الرأي العام من خلال عينه تمثل كافة الشرائح المجتمعية، مما يظهر النسب المئوية من المبحوثين في الكوتات والمشاركة.

الكوتا: حل ملائم لتمثيل جزء من السكان اللذين يحرمون من التمتع.

ترشيح النساء لأنفسهن يخلق جو من التنافس الحر بين المرشحات مما يكسبهن أنصاراً جديداً.

قراءة السير الذاتية مرشحي الانتخابات النيابية تهدف إلى تحليل الخصائص الاجتماعية للمرشحات من خلال دراسة مسحية تعالج مستوى المشاركة وتحلل من هم الأكثر إقبالاً على الترشيح.

قراءة السيرة الذاتية تعطي وتؤشر على العمر ومستوى التحصيل العلمي وطبيعة التخصص العملي والخبرة العملية والخبرة في المجال العام، ومن هن الأوفر حظاً في تمثيل الشعب، ومدى توجه الناخبين.

إن وجود الجمعيات النسائية المرخصة يزيد من نشاط النساء في المشاركة السياسة، وهنا تكمن أهمية قوانين الجمعيات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

معالجات على صعيد الكوتا :

- تخصيص حصة من مقاعد مجلس النواب للمرأة لفترة إنتقالية مجرّبة التمثيل النسائي في عدد واسع من برلمانات العالم إستناداً إلى التمييز الإيجابي الذي نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، خاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كحل مؤقت لضمان التمثيل النيابي المناسب للنساء.

- تخصيص عدة مقاعد تكون بمثابة نسبة مئوية (١٠-٢٠ %) مثلاً كإجراء مؤقت.

- مخاطبة أصحاب القرار في السلطة التنفيذية والقضائية ورأس الدولة لتحقيق هذا الهدف.

- فكرة الكوتا النسائية ومدى تقبلها لدى قطاعات واسعة من المجتمع يستدعي توأصلاً في الجهد، و تعبئة الرأي العام من منطلق أن مشاركة المرأة هي جوهر التنمية الوطنية الشاملة.

مبدأ التمييز الإيجابي :

أصبح من الواضح أنه دون مشاركة عادلة للمرأة في مواقع صنع القرار، لن تتمكن النساء من إدماج نظرتها في رسم السياسات وتعديل المفاهيم والقيم. ولقد نصت إستراتيجية النهوض بالمرأة عام ٢٠٠٠، والتي أقرت في مؤتمر المرأة العالمي الثالث في نيروبي عام ١٩٨٥، على أهمية زيادة نسبة مشاركة المرأة في مواقع القرار، وتم تأكيد ذلك في وثيقة بكين الدولية عام ١٩٩٥، والتي حثت الدول على تعديل القوانين والتشريعات لتطوير هذه الزيادة إلى نسبة لا تقل عن ٣٠%. كما دعت إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلى إعتناء مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة وذلك على إعتبار أن التمييز الإيجابي لصالح الفئات الأقل حظاً لا يعد تمييزاً محضاً بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على الوصول إلى تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع. والذي يعد أيضاً بمثابة أحداث طرفة لتحقيق قفزة نوعية في تطوير المجتمع، من أجل رفع مستوى مشاركة المرأة وتطوير أوضاعها وإدماج رؤيتها في سياسات المجتمع. (١٤)

إن مشاركة عدد قليل من النساء في مواقع صنع القرار عملاً بأسلوب التطور الطبيعي لن يساعد في إدماج الرؤية النسائية في السياسات العامة، فالنساء اللواتي يصلن إلى مواقع صنع القرار غالباً ما يتنازلن عن نظرتهم لصالح النظرة السائدة لكي يتمكن من النجاح والوصول إلى مواقع القرار وكثيراً ما يتقصدن النظرة الأبوية. أن ميزة الكوتا أن المرأة لا تنافس فيها الرجل في ظروف غير عادلة وغير متوازنة، حيث يملك الرجال كل عوامل النفوذ المالي والسياسي والإجتماعي الذي تفتقر إليه المرأة، ولكن تنافس النساء على مقاعد مخصصة ستحفز النساء وفئات الشعب الأخرى على إختيار الأفضل ضمن شروط متكافئة نسبياً.

كما أن الكوتا تفتح المجال لمشاركة واسعة من قبل النساء في الحركة النسائية ومن جميع الشرائح الإجتماعية وقد تشجع الأحزاب على ترشيح نساء، مما سيفتح مجالاً واسعاً للحوار والتفاعل الإجتماعي وإختيار الأنسب من بينهن. صحيح أن إعتناء نظام الكوتا قد لا يأتي بجميع المرشحات المؤهلات والجديرات، ولكن الكوتا ستسمح بإختراق حصر التمثيل بالنخبة النسوية. إضافة إلى أنه سيتاح للشعب أن يراقب أداءً متنوعاً للنساء، الأمر الذي ينضج التجربة الديمقراطية لإختيار النساء الأفضل مستقبلاً.

تنضوي بعض الأصوات المعارضة للكوتا خلف خشيتها من إستغلال الجهات المنتفذة لمبدأ الكوتا في سبيل إنجاح نساء غير كفؤات أو غير مؤهلات لقيادة العمل

(١٤) إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، السيداو CEDAW

السياسي، غير أن الجهات المنتفذة قادرة على ذلك دون الأخذ بمبدأ الكوتا، بدليل وجود بعض النساء في مواقع القرار حالياً.

لقد بينت تجارب المشاركة السياسية للنساء في الدول المختلفة النامية والمتقدمة، أن المرأة لم تتمكن من زيادة نسبة مشاركتها إلا من خلال وضع نص في الدستور لحفظ حصة النساء في المواقع المنتخبة، كما يحدث في تايوان وبنغلاديش والسويد، أو بتعديل قانون الإنتخابات، أو من خلال تبني الأحزاب السياسية لنسبة معينة من المرشحات بين مرشحيتها كما فعل الحزب الإشتراكي الديمقراطي في كل من ألمانيا والسويد، أو بتبني سياسية محددة تتوجه لإستقطاب النساء ودعمهن من أجل ضمان فوز الحزب نفسه، كما فعل حزب العمال البريطاني في الإعداد لإنتخابات عام ١٩٩٧.

إطار (٦)

أشكال الكوتا

هناك عدة أشكال مطبقة من نظام الكوتا منها: الكوتا المغلقة، وهي التي لا يحق للنساء الترشح خارجها، أما الكوتا المفتوحة، فيمكن للمرشحات الإختيار ما بين نظام الكوتا المخصصة للنساء أو خارجها. كما يوجد كوتا الحد الأدنى وهي التي يمكن أن يزيد عدد النساء الفائزات في الإنتخابات عن الحد المقرر. أما كوتا الحد الأعلى، فهي تعني فوز العدد المحدد للكوتا من صاحبات أعلى الأصوات بين المرشحات، وبالتالي تبقى الحصة ثابتة. وعلى ضوء التجارب النسائية في الدول الأخرى يكون الأفضل كوتا الحد الأدنى المفتوح، والتي يمكن أن تتراوح النسبة ما بين ١٠-٣٠% تبعاً لظروف كل دولة.

٢. الهيئات المساندة لتمكين المرأة أ. المجتمع المدني

مفهوم المجتمع المدني :

يعتبر المجتمع المدني مرجعية إجتماعية مستقلة خارج الدولة والسلطة الحاكمة، ولقد تنوع مفهوم المجتمع المدني في العديد من المجتمعات، وإن ارتبط الحديث عنه في المجتمعات الديمقراطية الإنتقالية بصورة واضحة.

إطار (٧)

مفهوم المجتمع المدني

يتضمن مفهوم المجتمع المدني العديد من القضايا منها:
- التشديد على الفصل بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع.
- تمييز الفرد كمواطن، بإعتباره كيان حقوقي قائم بذاته في الدولة، بغض النظر عن إنتماءه.
- ينطوي على المشاركة الطوعية للأفراد في العمل الجماعي.
- يتطلب وجود تعددية سياسية، تضمن حق الجماعات في الإعلان والتعبير والمشاركة السياسية.

يعتبر المجتمع المدني المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون ويؤسسون بإرديتهم الحرة تنظيمات للعمل الجماعي مستقلة عن السلطة للتعبير عن المشاعر أو تحقيق المصالح أو الدفاع عنها أو حمايتها أو خدمة القضايا المشتركة. ويؤمن هؤلاء بمعايير الإحترام والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف في الآراء والمصالح والإنتماءات

الدينية أو المذهبية أو العرقية أو اللغوية، تبعاً لقواعد متفق عليها من كل الأطراف، وبذلك تشكل منظمات المجتمع المدني القنوات الاجتماعية بين الفرد (المواطن) و الدولة (السلطة).

إطار (٨)

مشكلات منظمات المجتمع المدني

- من أهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في المجتمع العربي :
- تطغى على العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني نوع من التقليدية والرتابة التي تعيق العمل وتقوض الإستقلال، كما أنها تقوم على التنافس بدلاً من التكامل.
 - محدودية مشاركة الحكومة المنظمات في تخطيط السياسة الاجتماعية أو السياسية.
 - مشكلات تتعلق بإستقطاب التمويل و هويته، و ضعف التنسيق بين المنظمات.
 - ضعف الإقبال على التطوع، علماً بأن هناك بعض السياسات الحكومية الداعمة، و حاجتها إلى الخبرات و الكفاءات لمواجهة النقص في أعداد المتطوعين.
 - طبيعة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع و قصور الوعي الشعبي بعمل هذه المنظمات.

من الأمور التي تدعم تطور المجتمع المدني في الدول العربية :

- ضعف قدرات الدولة و استعدادها لتلبية احتياجات المواطن و الجماعات المحلية المتزايدة سيما على صعيد الخدمات الإقتصادية و الإجتماعية، فضلاً عن المطالبة بالإنتعاش السياسي.
- أدى التوسع التعليمي إلى رفع مستوى الوعي و المهارات التنظيمية للأفراد، الذي انعكس في بناء المؤسسات العامة و الخاصة.
- تنامي هامش الحريات في الأقطار العربية بسبب إستحقاقات العولمة و ثورة التكنولوجيا.

إن المجتمع المدني يقوم على الديمقراطية و التعددية السياسية و حقوق الإنسان و التداول السلمي للسلطة، و بما يضمن حرية تشكيل التنظيمات غير الحكومية و غير الإثرية و الإعلان عن نفسها و التعبير عن حقها في المشاركة السياسية. ويتطلب تشييد المجتمع المدني في المجتمعات العربية تبلور معنى التحول الديمقراطي و إنتشار التعددية السياسية و التغيير في الثقافة السياسية السائدة، و ليس مجرد إقامة المؤسسات المدنية اللازمة لموازنة البرلمان، و لا يكون ذلك إلا بوصول النخب الحاكمة في هذه المجتمعات إلى فهم يسمح بقدر كبير من الحرية السياسية التي من شأنها أن تسمح عملياً بظهور مؤسسات و منظمات المجتمع المدني.

و يدخل في إطار المجتمع المدني: الأحزاب السياسية، النقابات المهنية، والنقابات العمالية، والجمعيات و الإتحادات الهيئات، الأندية الرياضية، الغرف التجارية والصناعية والمنظمات التي تقع على حواف المجتمع المدني أي كل ما هو غير حكومي و غير عائلي - إرثي.

و من خلال منظمات المجتمع المدني ينمي الأفراد مهاراتهم الفردية و قدراتهم التنظيمية، كما أن هذه التنظيمات تشكل الإطار الجماعي من أجل خدمة قضاياهم و مصالحهم المشتركة، و هي التي تساندهم في مواجهة القوى التي تمارس السلطة في المجتمع. كما أنها تتعامل مع الشأن العام من خلال التزامها بالدفاع عن حقوق المجموعات المغبونة من الناس، و تعزيز دورهم في المجتمع و إعادة الإعتبار للسياسة بواسطة تجديد النخب.

تكمن العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و منظمات المجتمع المدني في :

١. الرقابة على تكوين المنظمات.
٢. الرقابة على نشاط المنظمات.
٣. سلطة حل المنظمات أو دعمها.

و تتميز مؤسسات المجتمع المدني بالمرونة و الإستقلالية، فهي تنشأ و تتطور على أساس العمل الطوعي و المبادرات الشعبية للأفراد التي تستند إلى المصالح المشتركة، كما أنها تتكيف مع نمط العلاقة مع الدولة في مراحل نموها و تطورها، و تعتبر هذه الإستقلالية معياراً لقدرة المواطنين على إنتاج حياتهم الخاصة و تنظيمها بمعزل عن تدخل الدولة.

يعتبر تغييب المجتمع المدني أو تدميره أمراً بالغ الحساسية بما يستتبعه من كلفة مرتفعة على المدى البعيد سيما على الصعيد السياسي، و الإقتصادي. و تتمثل هذه الكلفة في حجب الرأي العام و المصالح العامة الحقيقية و عاقبة التواصل بين المواطنين و المجتمع و الدولة، و هو ما يؤدي إلى انحراف في السياسات العامة و عدم الإستقرار الإجتماعي و السياسي، و مناحاً سيئاً للإستثمارات المالية و النمو الإقتصادي. كما هو مبين في الجدول و التمرين التاليين:

جدول (٨) معايير العمل المدني

شروط	متطلبات
ليس دخيلاً أو طارئاً	أن يكون نابعاً من واقع المجتمع ومكوناته
بعيداً عن الهيمنة المباشرة لأجهزة الدولة	أن تكون وحداته مستقلة
إقرار الدولة للأنظمة والقوانين التي تسهل عملها	أن يكون معتاداً على تنظيم نفسه بصورة مستقلة و تنتشر فيه روح المواطنة
تدخل الدولة في ضبط العمل غير المألوف الذي لا يتوافق مع الأهداف المعلنة منها	السمة العامة لهذه المنظمات أنها تستند إلى قوانين خاصة بها

تمرين ٨ التعرف على قيم المجتمع المدني

الهدف: تعزيز معرفة المشاركين وإدراكهم لفهم قيم المجتمع المدني ومميزاته، وأبرزها الديمقراطية، التنمية، حصانة المجتمع. الخطوات: يقوم المدرب/تقوم المدربة بتوزيع القائمة التي تمثل المهام المناطة بكل هدف على الجدول التالي.

دور المجتمع المدني

الديمقراطية	التنمية	حصانة المجتمع المدني

القائمة أ:

- * يعنى بالمسائل العامة.
- * يمنح زمام السلطة.
- * تعزيز القيم الثقافية.
- * تنمية الحس النقدي.
- * يتمتع بالحرية.
- * يعزز مشاريع التنمية المتوازنة.
- * يشكل عنصر ضاغط لتصويب السياسات الاقتصادية.
- * يشجع الثقافة السياسية الموحدة.
- * المصلحة العامة تحل محل المصلحة الخاصة.
- * يتخذ المبادرات.
- * يشارك في المسار الديمقراطي.
- * يدعم المبادرات الديمقراطية.
- * يفض النزاعات بشكل سلمي.
- * سيادة التعددية.

الاجابات

الديمقراطية	١٠،٩،٤،١
التنمية	١١،٨،٥،٣،٢
حصانة المجتمع المدني	١٤،١٣،١٢،٧،٦

ماذا تتعلم المرأة من مشاركتها في منظمات المجتمع المدني ؟

تتميز منظمات المجتمع المدني بوضوح سياستها وشفافيتها وتفهمها لضمان ولوج المرأة إلى الحياة العامة، مقارنة بسياسة الدولة التي تكون صعبة الإدراك بالنسبة للمواطن العادي، سيما وأن هذه الجماعات تتبنى مفاهيم متميزة للواقع والمستقبل السياسيين. وترسخ منظمات المجتمع المدني جملة من الأفكار والقيم عند المرأة، بما يطور قدراتها من أجل تمكينها من الإندماج في مختلف الأنشطة، بإعتبار أن مقومات مشاركة المرأة في العمل الجماعي العام لا تختلف في جوهرها عن مقومات المشاركة في العمل الوظيفي في المجتمع، كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول (٩)

الأدوار والوظائف البنائية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني

الدور/ الوظيفة	الهدف
تثقيف و توعية المواطن على العمل الديمقراطي، وتعلم السياسة و ممارستها مثل التعبير عن الرأي و الإستماع إلى الرأي الآخر، و التصويت على القرارات، و المشاركة في الإنتخابات و غيرها.	كسب المرأة مجموعة كبيرة من المهارات و شبكة واسعة من الإتصالات.
تربية و تنشئة مواطنون ديمقراطيون عن طريق العمل الجماعي العام الطوعي، و في توجيه إهتماماتهم و طاقاتهم عبر المؤسسات الحرة الناشطة للمساهمة في الحياة العامة.	المساهمة في بلورة مفهوم المواطنة ذات الحقوق المدنية و السياسية.
خلق المواطن القادر على التغيير من خلال اكتسابه ثقافة المجتمع المدني التي تتمحور على قيم الانجاز و المشاركة و المبادرات و العمل الجماعي	السماح للأفراد بأشباع حاجاتهم بعيداً عن تدخل الدولة.
مساعدة المواطن في القدرة على تطوير آرائه من خلال قنوات مؤسسية أهلية تعمل على تمكين الأفراد من المشاركة في المجال العام، و خلق آليات تضامنيه من دون فرض أي حلول أو أيديولوجيات عليه، لتجاوز العلاقات الفئوية و جمع أصحاب الآراء المتماثلة.	المساعدة على التعبير عن الآراء و المصالح و تنظيم الأفكار بما يخدم المصلحة العامة.
تأسيس قنوات شرعية للمشاركة الشعبية.	نقل مصالح الرأي العام و وجهات النظر إلى الحكومة و الاستشارة بها في رسم سياساتها.

يعيش المجتمع العربي الراهن حالة تأسيس لمنظمات المجتمع المدني يصاحبها مداولة للممارسات الديمقراطية بصورة متدرجة، حيث يحتم بروز التجمعات الإجتماعية والإقتصادية الحديثة ايجاد فكر تنظيمي لمجتمعها المدني التي تسعى بدورها إلى ترسيخ دعائم المشاركة في الحكم. تضمن غالبية الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات، بما فيها المنظمات المدنية و الأحزاب السياسية بمفهومها الإجتماعي أو المهني دون تحفظات كثيرة و إن اختلف المفهوم ذاته من دستور إلى آخر، إلا أن القيود المفروضة عليها تزداد كلما اقتربت هذه الجمعيات من العمل في مجال السياسة بمفهومها العام، كما ان اللغة المستخدمة في صياغة هذا الحق ليست من الدقة بحيث تعبر بوضوح و بشكل قانوني محدد عن المفاهيم التي يمكن الرجوع إليها في تنظيم الحقوق و المسؤوليات.

الدور المناط بمنظمات المجتمع المدني أثناء العملية الإنتخابية :

- * تنظيم حملات إعلامية لتشجيع الناخبين على تسجيل أنفسهم في السجلات الإنتخابية في الوقت المناسب، على أن تستهدف بشكل خاص النساء اللواتي يجهلن في الغالب أكثر من الرجال أن المشاركة في التصويت إنما يقتضي التسجيل المسبق في السجل الإنتخابي، و ألا يترددن في القيام بهذا المسعى لغياب المعلومات الكافية بهذا الصدد، سيما في المناطق الريفية و المناطق الأكثر فقراً، و يعتبر التدريب و التثقيف حول العملية الإنتخابية بمثابة عنصراً حاسماً في توجيه الناخبين للتسجيل في السجلات الإنتخابية و المشاركة بالتصويت.
- * تنظيم منازرات علنية مع المرشحين، و تنظيم حملات توعية لتشجيع السكان ولا سيما النساء على فهم عملية التصويت، فضلاً عن مراقبة العملية الإنتخابية من خلال الجمعيات ذات الإختصاص، حتى يحقق المجتمع المدني أعلى قدر من الشفافية و المصادقية الضروريتين لحرية الإنتخابات و الثقة بجدوى العملية الإنتخابية.
- * التركيز بصورة خاصة على المرشحات و المرشحين الذين يشجعون الحضور السياسي للمرأة بصورة نشطة، و تنظيم محاضرات إعداد و تدريب للمرشحات على البلاغة و القيادة و مهارات التفاوض و إدارة الأمور العامة و الإتصال بوسائل الإعلام، مع تقديم الدعم اللازم لإنجاح حملة المرشحات للإنتخابات.
- * أهمية تنظيم حملات إعلامية بحيث يفهم الناخب أهمية العمل الإنتخابي و يمكنه من ممارسة واجباته الإنتخابية بشكل واع و متزن، و ينبغي أن تستهدف هذه الحملات النساء بصورة خاصة. كما هو موضح في النموذج التالي:

نموذج (٦)

مصفوفة تمكين المرأة في المجتمع المدني



ب. منظمات المجتمع المدني

المرأة والأحزاب السياسية

شكلت الحركة النسوية في العالم الثالث جزءاً من الأحزاب السياسية التي ناضلت من أجل التحرر الوطني في بلادها، و بقيت نضالات الحركة النسوية تحت رعاية الأحزاب السياسية المسيطر عليها من الرجال. وأدى إحتواء الأحزاب لقضايا المرأة الأساسية إلى إضعاف مطالبه الحركة النسوية بالحقوق السياسية والإجتماعية بعد الاستقلال. ففي العديد من الدول العربية لم تقصى المرأة عن المناصب الحكومية فحسب، بل أعيدت إلى إطار المنزل ضمن المجال الخاص. وهذه الظاهرة لا تقتصر على الدول العربية أو دول العالم الثالث بل تتعداه إلى دول غربية. ففي اليونان على سبيل المثال لم تسهل الأحزاب في إنجاز مطالب القواعد الجماهيرية من النساء أو تعزيز القضايا النسوية في مراكز إتخاذ القرار. فمعظم الأحزاب السياسية إعتبرت حصول النساء على مواقع متقدمة أمراً ثانوياً. كما ترددت المنظمات النسائية في الضغط من أجل تغييرات جذرية، خوفاً من ألا تجد لها مكاناً في الحزب، إضافة إلى أن رئاسة الأحزاب اقتصر على الرجال. ومع ذلك فإن بعض الأحزاب السياسية تتجاوب مع بعض القضايا النسوية من خلال تعريف الجمهور وصانعي القرار بهذه القضايا. وإذا تجاوزنا العنصر النسوي في الأحزاب فإن عامة الأحزاب تتجه إلى خلق قطاعات نسوية داخلها تعبيراً عن إهتمامها بقضية المرأة و كمنوان عن تواجد العنصر النسوي فيها.

إن دور المرأة العربية في الحياة السياسية لا يمكن فصله عن التطور السياسي في الدول العربية، والمراحل والتقلبات التي مرت بها، وتسم مشاركة المرأة في الهيئات الحزبية بمسألتين:

الأولى : قلة المنتسبات إلى العمل الحزبي، لأسباب تاريخية وإجتماعية.

الثانية : إن النخبة من النساء العاملات في الأحزاب يعشن واقع يختلف تماماً عن الحياة الإجتماعية الأخرى.

ومسؤولية الأحزاب لا تنحصر في تحرير المرأة وضمان حقوقها في إطار الأحزاب فقط، وإنما في كافة نواحي الحياة، لذلك لا يمكن تناول موضوع مشاركة المرأة في الأحزاب ودور الأحزاب اتجاه مشاركتها في العمل السياسي والبرلماني بمعزل عن دراسة واقع المرأة في القانون والعمل والأسرة والمجتمع، وقد تبنت العديد من الأحزاب خاصة اليسارية والقومية والليبرالية وأجمعت على مبدأ مشاركة المرأة.

إن الممارسة الكاملة للديمقراطية ستبقى ناقصة ما دامت المرأة بعيدة عن الحياة العامة للمجتمع، لذلك أصبح تحرير المرأة العربية ضرورة ديمقراطية إنسانية. فالنظرة الدونية للمرأة هي انعكاس لأيديولوجية المجتمع الإقطاعي العشائري، وبناء مجتمع عصري ديمقراطي متحرر لا يكتمل إلا بإستيعاب قضية تحرر المرأة.

ومن الظواهر التي تحكم علاقة المرأة في الأحزاب:

١- معظم النساء العاملات في الأحزاب (قبل وصول الحزب للسلطة)، هنّ من المتعلمات والنخب الثقافية، وكان الإلتزام الحزبي بالنسبة لهنّ حدث طارئ في حياتهنّ، ويلاحظ ذلك، في أن الطالبات غالباً ما ينفصلن عن العمل الحزبي بعد التخرج أو عند مواجهة مسؤوليات إجتماعية، كالزواج، إذا ما إرتبط ذلك بالأعباء والمسؤوليات الإضافية التي تلقى على عاتق المرأة في تحديد دورها الأنثوي في المجتمع الأبوي.

لم تبذل الأحزاب الجهود اللازمة في مساعدة المرأة على حل بعض مشكلاتها التي تجد نفسها وحيدة في مواجهتها، خاصة الأعباء الإنتخابية، وفي كثير من الأحيان تأخذ المرأة قراراً بالتخلي والانعزال عن العمل الحزبي بسبب التمييز الذي تظهره الأحزاب في قراراتها ما بين المرأة والرجل.

٢- معظم النساء اللواتي يواصلن العمل الحزبي، هنّ ممن يتزوجن من حزبيين، وفي الوقت نفسه كثيراً ما نرى حزبيات ينتمين إلى الأحزاب بعد الزواج فيكون الرابط هو الزوج، وإذا ترك الزوج الحزب تنتهي علاقتهم مع الحزب، في الوقت الذي لم تعامل فيه الأحزاب المرأة في إطار مستقل عن إرتباطها بالرجل، فقلما نشاهد نساء واصلن عملهن في الأحزاب لفترة طويلة.

٣- في كثير من الأحيان نرى إقبال النساء على العمل الحزبي يرتبط بالأزمات الوطنية الحادة، والتي تجعل الخطر الوطني يمس حياة الناس اليومية والمباشرة، لهذا كان الإضمام إلى الأحزاب القومية في الخمسينيات (القوميين، البعث) بدايات واضحة لمشاركة المرأة في الأحزاب، حيث قامت النساء بتوزيع المنشورات، والمشاركة في الحملات الإنتخابية والتظاهرات والإحتجاجات والمسيرات وغيرها.

٤- ترتفع نسبة إضمام النساء للأحزاب في حال تسلم الحزب زمام السلطة، ويرتبط ذلك بعوامل وتسهيلات كثيرة تأتي في إطار المصلحة الذاتية والرغبة في حل القضايا الشخصية، ويعتبر هذا الإنتماء مصلحي ينفك في حال خروج الحزب من السلطة.

وانحصرت المشاركة النسائية في العمل السياسي في النخبة من نساء المدن واستندت إلى نشاطات زوجات وأقارب أعضاء الأحزاب، و لم تتسع حتى في فترات المد الوطني للتحوّل إلى حالة جماهيرية واسعة، وكانت النخبة سواء بصفتها الفردية أو المؤطرة في إطار المنظمات النسائية الحزبية أو الجمعيات أو الإتحادات هي بمثابة الذراع النسوي الحامل والموصل للفكر السياسي الذكوري في أوساط النساء، إذ كما هو معروف لم يكن للمرأة أن تشارك إلا في حدود قليلة و نادرة في مواقع القيادة و رسم السياسات، وظلت لفترة طويلة مجرد متلق و حامل لأطروحات رجال الحزب الذين تبنوا في البرامج الأساسية لأحزابهم بعض البنود المتعلقة بالمرأة مثل ضرورة الكفاح في سبيل تحرير المرأة من القيود ومنحها حقوقها السياسية و مساواتها بالرجل في جميع المجالات. إلا أن هذه البنود لم تتحول إلى نشاط مطلبى منظم أو موضوع تعبئة واسعة، تستند إلى تحليل دقيق لجوهر قضايا النساء الإجتماعية، لذلك ظل العمل النسوي في إطار الأحزاب أسيراً لمبدأ تقسيم العمل التاريخي، إذ أسند للمرأة دور العمل المساند، مثل توزيع المنشورات و التعبئة السياسية إستناداً إلى أطروحات الحزب و تنظيم أنشطة المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وإدارة الهيئات العلنية ذات البرامج النسوية محدودة الأثر، مثل دورات التأهيل المهني القصيرة المدى. إلا أن التحليل لا يعني الإلتقاص من أهمية نشاطات المرأة بل المطلوب هو إعادة تقييمها و فحصها لمعرفة ثقلها النوعي و مدى تأثيره في الحركة السياسية في هذه المراحل.

ويوضح الشكل التالي مدى العلاقة بين المشاركة السياسية و طبيعة النظام السياسي في ظل التعددية و في ظل الحزب الواحد، حيث أنها في ظل التعددية تفتح الأفاق أمام الخيارات السياسية و التوجهات الفكرية المختلفة.

نموذج (٧)

النظام السياسي



دور الأحزاب في وصول المرأة إلى البرلمان

دلت التجارب بأن الدول التي تعتمد على نظام القائمة و التمثيل النسبي تساعد الأحزاب السياسية على الوصول إلى البرلمان، و بالتالي يكون المجال أوسع أمام النساء اللواتي يترشحن على قائمة الأحزاب، و هو ما يشجع المرأة على الانخراط في الأحزاب السياسية، و تكون فرصة فوز المرشحات في الأحزاب المترهلة و غير الفاعلة في الحياة العامة ضعيفة، خاصة في الدول النامية و في كثير من الأحيان لا يعتمد المرشح على حزبه للفوز بالانتخابات، بل يعتمد على المكانة الإجتماعية و النفوذ الشخصي. و من جهة أخرى تقدمت بعض الدول بخطوات واسعة في اتجاه ضمان تمثيل المرأة في البرلمان. إذ نص مثلاً، قانون الإنتخاب السويدي مثلاً: على أن يكون تمثيل المرأة بما لا يقل عن ٤٠% و لا يزيد عن ٦٠% في البرلمان، و بالتالي تم تحديد تمثيل النساء مسبقاً بنسبة أعلى مما قرره الأمم المتحدة.

* أن يكون من بين وظائف وأهداف الحزب على صعيد تنظيم عمل ونشاط المرأة في صفوفه:-
عقد لقاءات دورية تتناول المشكلات الخاصة التي تعترض سبيل المرأة في نطاق نشاطاتها المرتبطة بالحزب بما يتيح مشاركة المرأة في إجتماعات الحزب وأنشطته الأخرى.
* تنظيم أنشطة تهدف إلى حمل النساء على إدراك حقوقهن المدنية والسياسية ووعي أهمية إثار مشاركتهن الفاعلة في الحياة السياسية.

الحزب وتمكين المرأة :

المتتبع لواقع المرأة في الأحزاب يلاحظ أن هناك عزوفاً واضحاً عن المشاركة، كما أن دمج المرأة عملية ليست بالأمر المستحيل، والأسباب التي تقف وراء العزوف نوعان، الأول يتعلق بالمرأة والثاني يتعلق بالأحزاب، كما أن هناك حلولاً ممكنة لدمج المرأة في العمل الحزبي، ولعرفة ذلك، قم بالتمرين التالي:

تمرين ٩ العزوف عن المشاركة في الأحزاب

الهدف : التعرف على أسباب العزوف عن المشاركة في الأحزاب السياسية.
الخطوات :

١. يقوم المدرب/ تقوم المدربة بجمع ١٠ مشاركين/ مشاركات في قاعة، و يقوم/ تقوم بتوزيع بطاقات مدون عليها الجمل المكتوبة في القائمة أ.
 ٢. يتم تصنيف هذه الجمل تحت ثلاث محاور (ب،ج،د)، يقوم المتدربين بشرح كل بند من بنود أ. من خلال المحاكاة.
 ٣. إستخلاص أسباب العزوف في فقرات محددة.
- النتيجة : يتم التوصل إلى أسباب العزوف و التي تقود إلى:
- عزوف سببه المرأة.
 - عزوف سببه الأحزاب.
 - عزوف سببه التنشئة.
 - عزوف سببه صناعات القرار.

أ

١. التعامل مع العمل الحزبي كعمل طارئ.
٢. عدم امتلاك الخبرة السياسية.
٣. عدم المساهمة في تأسيس الأحزاب، فتبقى هامشية.
٤. عدم تشجيع المرأة لدخول العمل الحزبي.
٥. تباين الآراء بشأن المرأة وتبني قضاياها.
٦. التمييز بين المرأة والرجل.
٧. إستخدام المرأة للترويج للحزب.
٨. مستوى النضج السياسي.
٩. وعي الرجل وثقافته الأبوية.
١٠. الوعي المجتمعي والتنشئة الإجتماعية والنوع الإجتماعي.
١١. الجدية في تناول قضايا المرأة.
١٢. الإرادة السياسية.

ج

عزوف سببه
الأحزاب

ب

عزوف سببه
المرأة

د

الحلول الممكنة
لدمج المرأة

إطار (٩)

الأحزاب و تمكين المرأة

للأحزاب دور هام في تمكين المرأة منها:

- * مباشرة حملات إعلامية عامة حول أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية كجزء لا يتجزأ من عملية ترسيخ الديمقراطية، و إعدادهن للمشاركة في العملية الإنتخابية بصورة ناجحة، و توضيح قواعد العملية واجراءاتها.
- * أعداد المرأة للترشيح في الإنتخابات التشريعية والمحلية بما تتضمنه من دروس تنشئة وتهيئة لمختلف وجوه الحملة الإنتخابية خاصة تقنيات الدعاية الإنتخابية، وسائل الإتصال، الإعلام والخطابة والتعبير وغيرها.
- ولابد من التأكيد على أهمية دعم ترشيح المرأة سيما في الإنتخابات المحلية أو البلدية حيث تعتبر وسيلة ممتازة، تمكن المرأة من دخول الحياة السياسية و تكسيها الخبرة الضرورية.
- * إختيار مرشحات أو مرشحين من بين الذين يشجعون مشاركة المرأة بصورة نشطة و تشكيل شبكات لدعم المرشحات، و تقديم دعماً متساوياً للمرأة و الرجل في الإنتخابات بما فيه الدعم المالي، ويمكن أن تشكل الفروع النسائية في الأحزاب شبكة دعم فعالة للنساء.
- * يجدر بالأحزاب أن توازن بين عدد المرشحين من الذكور والإناث ما أمكن، وذلك بإعتماد معيار الكفاءة. بحيث تشغل النساء في القائمة الحزبية ترتيباً ملائماً لضمان إنتخابهن، سيما إذا كانت صيغة القائمة المغلقة هي الصيغة المتبعة في الإقتراع.

أن مباشرة الأحزاب لتمكين المرأة في العمل السياسي يتطلب بالضرورة وضع آليات حقيقية تقرر مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل و تزيل أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في كافة بنى الحزب و هيكله و قواعده الداخلية، فضلاً عن توجهاته الأيديولوجية، وعلى أن يأخذ بالإعتبار الأمور التالية:

- * ضرورة تأكيد الأحزاب على مبدأ المساواة حين إعداد برامجها و نظامها الأساسي، و أن تستثني أي صيغة أو عبارة أو مفردة يفهم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أنه تبريراً لإقصاء المرأة، و إنما أن تشدد على الإقرار بالمنافع المشتركة.

من الضروري أن تقوم الأحزاب بصورة ديمقراطية بإتخاذ تدابير خاصة من شأنها إتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل ممن تتوافر لديهم مؤهلات متقاربة للوصول إلى مراكز القرار على كافة مستويات الحزب سواء في المركز أو الفروع.

المرأة والنقابات

و قد تلعب النقابات دوراً سياسياً يتخطى المفهوم المهني و الخدمات المهنية الذي تقدمه لأعضائها، إذ يمتد إلى السياسة الداخلية (قضايا الديمقراطية و حقوق الإنسان) و السياسة الخارجية، و يعود ذلك إلى غياب الأحزاب أو الحد من نشاطها. و في هذا الإطار فإن الدور السياسي الذي قد تلعبه بعض النقابات يسير أحياناً في اتجاه مضاد لتوجهات النظام السياسي، كما أن هناك نقابات مهنية أخرى تلعب دوراً سياسياً يسير في اتجاه تأييد الحكم و مساندة.

تعتبر النقابات المهنية أكثر مؤسسات المجتمع المدني نشاطاً في الوطن العربي، و يعود ذلك إلى الخصائص التي تتمتع بها النقابات، حيث تقوم بمنح العديد من المكاسب لعضويتها التي تتصف بمستوى عالٍ من التعليم و الوعي السياسي، كما أن استقلالية مواردها المالية يؤهلها بأن تلعب دوراً ريادياً في حركة المجتمع المدني. و في بعض الحالات تمكنت هذه النقابات من تغيير نظام الحكم في بلادها (تغيير النظام العسكري الحاكم في السودان مرتين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٥)، و في بولندا لعبت حركة النضال التي تزعمها ليش فالسيا، دوراً هاماً على مستوى الحكم، كما تحولت النقابات إلى جماعات ضغط قوية في أحيان أخرى (في كل من مصر و المغرب و تونس) في فترة السبعينات و الثمانينات. (١٥)

و في الديمقراطيات الغربية ينحصر العمل السياسي في التعددية الحزبية و الانتخابات البرلمانية دون أن تنخرط الجماعات المهنية في إطار العملية السياسية، إلا أن الخصوصية الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية التي تعيشها بعض الدول النامية ذات الديمقراطية الإنتقالية و من ضمنها الدول العربية أنشأت نماذج مختلفة عن ذلك.

فقد منحت القوانين و التشريعات النازمة للعملية السياسية هامشاً محدوداً من العمل السياسي في بعض الدول، و بتعددية سياسية مقيدة في دول أخرى، مما أدى إلى تغييب قوى سياسية أصيلة في المجتمع، سيما و أن طبيعة النظام الحزبي في بعض الدول العربية يشهد عدم توازن لصالح الحزب الحاكم، الذي يترك فعالية محدودة للأحزاب السياسية الأخرى من حيث تمثيلها للقوى الإجتماعية - السياسية المختلفة.

و بالتالي أصبحت النقابات المهنية التي تضم جل الطبقة المتوسطة و نخبتها بديلاً للقوى السياسية الطبيعية أو كمكلاً لبعض الممارسات السياسية في المجتمع. مما أكسبها مهارات التعامل مع المشاركة في الحياة العامة، و أصبحت متنفساً لكثير من القوى و الجماعات و الأفراد الذين يسعون للمشاركة السياسية، و يعزفون عنها على المستوى الوطني، أو لا يجدون لهم مكاناً فيها.

تعتبر النقابات المهنية من التنظيمات التي تضم أفراد من أصحاب مهنة معينة في إطار قانوني يجمعهم و ترعى مصالحهم و تدافع عن حقوقهم و تحدد علاقاتهم بالجهات الأخرى. و تركز النقابات على القضايا المهنية و مصالح المنتسبين إليها، إضافة إلى الدور الوطني و خدمة المجتمع و المشاركة في وضع السياسات التي تتعلق بالمهنة أو القطاع. و بالتالي فإن أحد أهم محاذير انخراط النقابات المهنية في القضايا السياسية، هو عدم التوازن بين الدور السياسي و الدور المهني لصالح الأول.

و هي بذلك تعبر عن مواقف شرائح إجتماعية و ثقافية كبيرة، من خلال وجود هيئات تنسيقية أو قنوات إتصال مع الحكومة بهدف التأثير على مخرجات النظام السياسي بما يتفق مع أهداف هذه الإتصالات. كما أن طبيعة المهنة قد تؤثر على قدرة النقابة في الإتصال بالحكومة لمناقشة قضايا غير مهنية.

تعتبر النقابات المهنية العربية، رغم حضورها الفعال و موقعها الريادي ضمن منظمات المجتمع المدني، من التنظيمات التي نشأت بقرار من حكوماتها بغرض تحملها أعباء تنظيم مزاوله المهنة و لم تتشكل نتيجة كفاح جماهيري لأعضائها، كما لا نستطيع ان نطلق على أعضاء النقابة بأنهم موحدو المصالح لهم ذات الموقف في سياق تقسيم العمل الإجتماعي. كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (١٠)

مجموعة عوامل تشكل الدور السياسي للنقابات العربية

البيان	التوضيح
طبيعة النظام السياسي	من حيث بيئة النظام السياسي و توجهاته إزاء عملية التحول الديمقراطي سواء ما يتعلق بطبيعة التعددية السياسية، أو المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية الصاعدة في المجتمع في مرحلة محددة.
الخصائص الذاتية للنقابة	بما تشمله من : طبيعة القوى السياسية ووزنها في الجماعة المهنية، إدراك قيادات النقابة المهنية لطبيعة دورها في المجتمع ووضعها ضمن النخبة القائدة للتغيير، مدى وضوح التوازن بين الدور السياسي و الدور الخدمي المهني إزاء أعضاء النقابة، حجم الجماعة و مدى التجانس في الخلفية التعليمية و الإجتماعية للأعضاء و المكانة الإجتماعية و الإقتصادية لهم في المجتمع، مدى مشاركة القاعدة العريضة من أعضاء النقابات في الإنتخابات و في النشاطات النقابية بما في ذلك إجتماعات الهيئة العامة.
طبيعة المهنة والاستقلال المؤسسي	التي قد تركز الدمج الوظيفي للنقابة في الحكومة إذا كانت طبيعة المهنة و غالبية الأعضاء يرتبطون و يعملون بالحكومة بما يدفع نحو مواقف مشتركة، وإذا توفرت حرية العمل المستقل عن الحكومة تدفع إلى مواقف متضاربة أحياناً. و ان كانت مشاكل النقابة المالية و ارتباطها مع الحكومة قد تؤثر على طبيعة الإهتمام الذي توليه النقابة للقضايا العامة. إلا أن درجة الإرتباط المالي و العضوي لأعضاء النقابة في مؤسسات الحكومة و إنخفاض مستوى الإستقلال المالي الفعلي و ليس القانوني يجبر النقابة على إغفال البحث في القضايا العامة و التركيز إلى أن تكون مطالبها مقتصرة على قضايا مهنية في معظمها.
موقعها في المجتمع المدني	حيث تحتل موقعا ريادياً سيما في مؤسسات الخدمات و الإنتاج، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها الدولة، فلا يسهل حلها أو عزلها. و من بين أشد هذه النقابات المهنية نفوذاً و تأثيراً نقابات الأطباء و المهندسين و المعلمين، و انضمت إتحادات رجال الأعمال مؤخراً إلى صفوف النقابات المؤثرة، ناهيك عن الإتحادات و النقابات العمالية.
العلاقة مع المؤسسات الأخرى	حيث ترتبط مع مثيلاتها في الدول العربية بعلاقات تنظيمية ضمن إتحادات قومية، كما أنها على إتصال وثيق مع نظيراتها على المستوى الدولي، مما يمددها بقدر أكبر من النفوذ و مزيد من الحماية المعنوية من خارج بلادها، و لعل أبرز على ذلك هو إتحاد المحامين العرب.

تتميز النقابات بأنها دوماً ما تلجأ إلى أسلوب العمل السلمي والمشاركة الشعبية بهدف التأثير على مراكز اتخاذ القرار. وتعتبر النقابات من المؤسسات الملتزمة بالأهداف التي تجمع أعضائها رغم تباين إلتماثهم الفكرية والسياسية، وبذلك لا يعتبر الصراع المباشر حول السلطة من بين أهدافها رغم درجات الإلتزام السياسي بين قادتها. وهكذا انحصر دورها السياسي في المطالبة بالتنمية والعدالة الإجتماعية كأساس لتوزيع الموارد فضلاً عن المطالبة بالديمقراطية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. أنظر الجدول أدناه:

جدول (١١)

الأدوار والوظائف التي تلعبها النقابات

الدور	التوضيح
زيادة الوعي السياسي والتعبير عن المصالح	من خلال تنظيم الندوات والمحاضرات العامة والمؤتمرات السياسية للجماهير، الحصول على تأييد وسائل الإعلام، إصدار البيانات السياسية، ويرتبط بعضها بالتوجه نحو الرأي العام، والبرلمان والحكومة.
الدفاع عن الحريات العامة	يكاد يكون من أكثر مظاهر الدور السياسي حساسية لما يثيره من توتر في علاقة النقابات بالحكومة. ويرتبط هذا الدور بقضايا حرية التعبير وإبداء الرأي وتطوير الممارسة الديمقراطية والتعبير عن مواقفها تجاه الأحداث والمستجدات على الساحة السياسية.
الإتصال بالحكومة والمؤسسات الأخرى كالبرلمان	تعكس مدى قدرة النقابات على إصال مطالبها إلى النظام السياسي والدفاع عن القضايا الوطنية، درجة إمكانية تجاوز مكائتها ودورها في المجتمع.

المرأة والعمل النقابي

قبل بعض شرائح المجتمع. ومن أجل تجاوز هذا الواقع، على مؤسسات المجتمع المدني عموماً والنقابات المهنية على وجه الخصوص ان تعمل على:

- * تشجيع المهنيات على المشاركة السياسية، ليتمكن من الوصول إلى مواقع صنع القرار في العمل النقابي.

- * العمل على تعزيز القيادات النسائية في النقابات المهنية، ودعمهن للوصول إلى مجالس النقابات ومواقع النقباء، وذلك لتحقيق مزيداً من التضامن داخل النقابات، لتحقيق مواقع قيادية في عضوية المجالس ومراكز النقباء.
- * زيادة فعالية المرأة وتشكيل قوى ضاغطة في الإلتخابات وتجاوز العوائق الإجتماعية التي تمنع المشاركة في النشاطات المهمة.

المرأة والمنظمات النسائية

أدت مساهمة المرأة العربية في النضال الوطني ضد الاستعمار، بمختلف الأشكال والأساليب، إلى بلورة العديد من المنظمات النسائية في معظم الدول العربية والتي كان طابعها الشعبي أساس قيامها. ودفع ذلك التطور في طرح قضية المرأة على صعيد الفكر والممارسة مع الإختلاف ما بين بلد وآخر، وقد ساهم هذا المناخ في دخول المرأة في العمل السياسي والربط بين قضاياها والقضايا الوطنية.

وفي فترة لاحقة، عجزت معظم المنظمات النسائية عن التكيف مع معطيات مرحلة التحرر الوطني، وخسرت مكتسباتها الجزئية والضيئلة لتحقيق تغير ملموس في وضع المرأة، ومتابعة إخراجها في الحياة العامة في المجتمع بمختلف جوانبها. وبالحصول فقد انكفأت هذه المنظمات بمعظمها لتعود إلى تأطير نشاطها في العمل الخيري بالأساس، وساهم في ذلك طبيعة تكوينها النخبوي، إضافة إلى وجود بعض العوامل مثل، ضغوط العادات والتقاليد المستقرة أو العامل الديني. وسارت ضمن هذه الصيغة ذاتها معظم التجارب النسوية العربية مع إختلاف تأثير و حدة هذا العامل أو ذلك، بين دولة عربية وأخرى.

طرحت هذه المرحلة مهام نوعية جديدة، وهو ما أدى إلى نشوء تنظيمات نسائية جديدة تحاول تجذير التعاطي مع قضية المرأة كجزء من القضية العامة وهي: المنظمات المرتبطة بقوى التحرر المسيطرة، والأخرى المرتبطة بالقوى التقدمية، والتي دخلت في دائرة الصراع فيما بينها.

تكاد تجمع الدراسات القانونية على أن قوانين النقابات المهنية العربية لا تفرق بين المرأة والرجل في الأحكام الخاصة بحقوق وواجبات الأعضاء، وكل هذه الأحكام تتعلق بتنظيم المهنة والحصانة والحماية لأعضائها، وكذلك تحديد ما يحظر على العضو ممارسته وما ينبغي عليه التقيد به من سلوكيات تتعلق بشرف المهنة وتقاليدها.

ان كل ما يتعلق بالعمل سواء في العلاقة مع صاحب العمل أو في العلاقة بالحالة الاقتصادية أو في تأثير العلاقات الاسرية من صميم العوامل المؤثرة على مركز المرأة المهني.

وبالنسبة للنساء المهنيات في النقابات، نجد إذ أن هناك مهنيات في موقع أصحاب العمل والقرار، ومهنيات عاملات، ومهنيات يمارسن المهنة كعمل حر، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام المطبقة التي تمس عمل المرأة المهني، وكذلك القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

وفي هذا الإطار، لا يعتبر العمل النقابي من أكثر النشاطات ضماناً لحقوق المرأة الاقتصادية والإجتماعية خاصة المرتبطة منها بالعمل فحسب، بل يؤدي إلى رفع قدراتها التنظيمية والقيادية وبكسبها قدرات وإهتمامات أكبر لتثبيت حقها الديمقراطي في إبداء الرأي وطرح قضاياها من موقع مصلحتها الطبقية والإجتماعية.

وبالتالي فإن مشاركة المرأة في العمل النقابي بفعالية ومساهمتها الايجابية في ذلك يساعد في تحقيق الكثير من حقوقها واثراء وعيها ومشاركتها في التغيير السياسي-الإجتماعي من أجل قضايا الديمقراطية والحرية.

ومع حداثة دخول المرأة في مجال المهن المعنية وارتفاع نسبة المنتسبات والتي تتجاوز عدد المنتسبين من الذكور أو تتعادلها أحياناً في عدد من النقابات، فقد وصلت إلى عضوية مجالس النقابات، وإن ظل دورها في إطار القاعدة ولم تصل إلى موقع القيادة للأسباب التالية:

- * ترددهن في الترشيح لهذه المراكز وصعوبة الموازنة بين الإلتزامات المهنية والقيود الإجتماعية والاسرية.

- * موقف زميلها عضو النقابة منها، والذي يتسم في غالب الأحيان بالرفض الضمني دون إعلان عنه إلا على ورقة الترشيح، وما ينجم عنه من عدم الثقة بقدراتها وامكانياتها وخشيتها من الفشل.

- * ضعف التضامن بين الزميلات في النقابة الواحدة ونظرة بعض المهنيات إلى أنفسهن تتشابه مع عقلية الرجل في النظرة إلى مكانة المرأة في المواقع القيادية، أي عدم اعطائها الثقة.

- * معاناة المرأة من نظرة النخب إليها، بحيث تتشابه مع النظرة التقليدية للمرأة من

و بالتالي يلاحظ تشابه نشأة المنظمات النسائية و العوامل التي أثرت فيها، مع اختلاف في دورها الحالي و مستويات عملها من مجتمع إلى آخر و لجهة عراقية بعضه و حداثة بعضه الآخر، و هو ما يفسر جزئياً خصائصها و تنوعها.

أوضاع المنظمات النسائية العربية :

تلعب المنظمات النسائية في الوطن العربي، أدواراً متفاوتة في مواجهة قضايا المرأة والقضايا الوطنية بصورة عامة، وإن تفاوتت هذه الأدوار في مراحل مختلفة وظروف متنوعة. و لا شك أن وظيفة هذه المنظمات تبدأ :

* في عملية تدريب المرأة على العمل السياسي عبر ترسيخ شعورها بالانتماء لمجتمعها المحلي كمقدمة لتوسيع دائرة ولاعها للوطن.

* المشاركة في مختلف نواحي الحياة، والإسهام في رفع مستوى الوعي لدى النساء وتعبئتها للمساهمة في مسيرة التقدم في بلادها، وإستكمال خطوات تكريس المساواة في القوانين من خلال التصدي للمعتقدات والتقاليد السلبية.

* الانطلاق لفتح آفاق جديدة لدى المرأة من أجل تطوير بنية المجتمع السياسية والإقتصادية والفكرية لبناء مجتمع ديمقراطي، وجعل مساهمة المرأة في فرض التجديد الديمقراطي للمجتمع، مساهمة جدية و متطورة لكي تكون قضية المرأة قضية إجتماعية و وطنية سياسية.

* الإنطلاق من الوقائع المباشرة في المجتمع والتعاطي مع القضايا المطالبة اليومية، و السعي إلى الربط بين مشاكل المرأة وتداعياتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وبين ضرورات التغيير، وبذلك تكون قادرة على تعبئة فئات واسعة من النساء عبر برامجها وتحالفاتها.

و تصب توجهات المنظمات النسائية بالضرورة بالتوجه الوطني العام لتحقيق التكافل الإجتماعي، و هي تساعد و تؤازر المؤسسات الأخرى في تنمية المجتمع من خلال خدمات الرعاية الإجتماعية. وإذا كان العمل الإجتماعي قادراً على جذب القاعدة النسائية العريضة لخدمة قضايا المجتمع المحلي، فلا بد من أن يسهم الرجل بنصيبه حتى يقترب من قضية تحرير المرأة.

و قد يرتبط حجم نشاط المنظمات النسائية و أهدافها و حجم عضويتها بالظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، التي تعمل فيها المنظمات، وهو ما انعكس على حجم المشاركة النسائية، و مستوى إرتفاعها على مستوى المراكز القيادية في المنظمات النسائية.

ومما لا شك فيه، أن التناقضات التي تعيشها الأنظمة العربية على الصعيد السياسي والإقتصادي والإجتماعي و الفكري، تنعكس على نهج و برامج المنظمات النسائية و أهدافها كغيرها من منظمات المجتمع المدني، و يفعل تقييد مطلب التوسع في الممارسة الديمقراطية في الدول العربية التي يوجد فيها اندماج وظيفي بين الدولة و المنظمات النسائية، غالباً ما نرى أن القدرة على لعب دور تعويي سليم

للقطاع النسائي تنقلص أمام هذه المنظمات. الأمر الذي يبرز مخاطر توحيد أعمالها على أسس برامج الأنظمة الخاصة و تحويلها إلى أداة تنفيذية أو دعائية للنظام، و بالتالي إقصاء هذه الجمعيات عن مراكز القرار، و هو ما يؤدي إلى إزدياد عزلتها و ضعف فاعليتها حتى لو كانت ذات صفة رسمية.

و يتضح ضعف فاعلية العمل النسائي العربي من خلال عدم قدرة المنظمات النسائية على تحديد المشكلات الفعلية للمرأة، ثم ربطها بمشكلات المجتمع الكبرى و محاولة علاج مشاكل المرأة بمجملها كجزء من مشكلات المجتمع ككل وفقاً لمصلحة الاثنين و ليس بتغليب مصلحة على أخرى.

ان غياب وحدة القطاع النسائي في البلدان العربية لا يمكن إغفاله، حيث تشهد عدد كبير من المنظمات النسائية المتنوعة البرامج والآفاق، والتي تعيش حالة صراع معلنة أو غير معلنة، مباشراً أو ملموساً و الذي يتضح في عدم تحديد الأدوار، سواء كانت بين المنظمة الواحدة غيرها، أم على صعيد المنظمة نفسها، هو ما يغذي حالة التشرذم و الصراع بين المنظمات النسائية الرسمية وغير الرسمية والذي يستنزف قدراتها، و يبعدها عن أهدافها الحقيقية، و يحول دون ادراكها للمشكلات الفعلية للمجتمع العربي.

إن و عي المنظمات النسائية رغم رؤيتها التتموية ما زال محصوراً إلى حد كبير في دورها الخدماتي و إرتفاع نسبة نشاطها في المساعدات الإجتماعية، و مع ذلك فقد انتقل التقسيم البيولوجي للعمل من المنزل إلى نشاط هذه المنظمات، حيث تركز أنشطتها الوظيفة التقليدية للمرأة كربة أسرة، دون أن تهتم في الغالب بتطوير قدرات المرأة للعمل المثمر و المستقر.

و من أبرز السمات التي تميز المنظمات النسائية كما هو مبين بالنموذج رقم " ٨ "، هو تخلخل و عدم الإنسجام في خصائصها الداخلية، و يتضح ذلك على صعيدين هما : الصعيد الداخلي، أي العلاقات بين القيادات والقواعد في داخل المنظمات، و مدى ممارسة الأسلوب الديمقراطي داخل اطرها، و تفعيل الرقابة و المحاسبة و النقاش و الإلتخاب و الترشيح. حيث نجد ان القيادة في هذه المنظمات تتسم بطابعها النخبوي التي تحتكر العمل النسائي مع وجود ضعف في ممارسة الديمقراطية، كما أن كثيراً من الإجراءات تتم بطريقة شكلية، مما يؤدي إلى إحتكار الأقلية لصنع القرار و حجب المعرفة عن الشباب و شخصنة المنظمات النسائية، و كثيراً ما أصيبت هذه الجمعيات بالشلل نظراً للمناقسة و الصراع بين أعضائها على إحتلال المناصب العليا، أما القاعدة فتتسم بضعف المشاركة في المنظمات المعنية بشؤونها، و يمكن القول أن هذه المشاركة ليست ضعيفة فحسب، بل تكاد تقتصر على نساء في الغالب من فئة إجتماعية محددة يغلب عليها اليسر و المدينية، و من فئات عمرية تتجاوز الأربعين، و هو ما يدل على غياب أجيال و فئات إجتماعية بأكملها عن المشاركة في العمل النسائي العربي. كما أن سوء تقسيم العمل بين أفراد الأسرة الواحدة و إنهاك المرأة بالعمل، لا يسمح لها بالتفاعل و الإلتزام إلى العضوية حيث تأتي مشاركتها في هذه المنظمات في مرتبة متأخرة ضمن قائمة إهتماماتها. في هو مبين في النموذج أدناه:

نموذج (٨)



وعلى صعيد العلاقات بين هذه المنظمات في كيانها التنظيمي كوحدة وبين الفئات المستهدفة من بقية النساء وقطاعاتهن ممن لم ينتسبن إلى هذه المنظمات سواء من النساء المثقفات أم من غيرهن، فهي تتسم بالوصاية وبنظرة فوقية في قدرات الفئات المستهدفة على المشاركة في صنع القرار. وهو ما يتضح في عدم استفادة النساء من جهود المنظمات، دون أن تفصل مسار هذه المنظمات عن محيطها العام، وقد بقي ثقل أعمال هذه المنظمات إلى فترة ليست بعيدة مركزة في معظم الأحيان في نساء المدن، و لم تمد جذورها إلى المناطق الريفية، إلا عن طريق ما كانت تقدمه بعض المنظمات من خدمات رعاية لبعض المناطق الريفية القريبة من المدن.

من أبرز سمات دور المرأة في المنظمات النسائية :

١. تفاوت مستويات العمل النسائي بين الدول العربية.

٢. انتماء معظم النساء المساهمات في هذه المنظمات إلى طبقات ميسورة.
٣. دخول المرأة في تناقض نسبي بسبب تزايد خروجها إلى العمل للحصول على دخل، مع تنوع نشاطات المرأة وعملها في المنظمات النسائية، وطبيعة الثقافة السائدة تجاه المرأة.

لم تخرج المنظمات النسائية العربية، في الغالب، عن إطار الدور الثانوي المخصص لها ضمن الحركة السياسية العامة، بإعتبارها ليست أكثر من روافد لنشاط تلك الحركة ذات الطابع الذكوري أساساً وتوجهاً، والتي تعبر عنها قيادات هذه المنظمات، سواء المنظمات الرسمية أو ذات الطابع الديمقراطي وبالتالي فهي تخدم السياسة السائدة، عوضاً عن قضية المرأة. أنظر الجدول والتمرين التاليين:

جدول (١٢)

الأصناف الرئيسية لمنظمات العمل النسائي العربي

الجمعيات الخيرية	تعتبر الأكثر رواجاً و عراقية، و هي إما جمعيات خيرية مختلطة تساهم فيها نساء، أو جمعيات خيرية نسائية خالصة. تعبر عن أزمة تنمية أكثر مما تحاول المساهمة في حل بعض معضلاتها.
الجمعيات أو الإتحاد التابعة للأحزاب أو الدائرة ضمن فضاءها سواء كانت خارج السلطة أو داخلها	على الرغم من الانجازات العديدة التي حققتها سيما المطالبة بالمشاركة السياسية للمرأة، و ما قامت و تقوم به في خدمة قضايا المرأة الانمائية و تسليط الضوء على قضية المرأة في المنظر السياسي و الانمائي، إلا انها تحتجب مع احتجاب الأحزاب و التيارات التي عززت وجودها، و يعاني بعضها من الهيمنة الفكرية و أحياناً التنظيمية لهذه الأحزاب، كما ان النساء العاملات في هذا النوع يكتسبن مفاهيم وأدوات الوعي من ثقافة غربية تبعدهن عن المجموعة التي ينتمين إليها، إلا أنهن في الوقت نفسه لا يرغبن بالإفصال عن مجموعتهن لالتزامهن و نضالهن. كما أن هذه المنظمات ليس لها دينامية خاصة بها، و هي مثقلة بالعبء البيروقراطي، و تندرج برنامجهما ضمن خطط السلطة القائمة.
الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة	لا تتمتع المرأة بالاندماج النهائي و الكامل في هيئات هذه المنظمات المهنية و نشاطاتها، و هو ما لا يعزز الوعي لا من جانب المرأة بقضايا مجتمعتها الكبرى و لا من جانب الرجل بقضايا المرأة الصغرى و الكبرى. الأمر الذي يبقي الانفصام، ليس على المستوى النظري فحسب بل أيضاً على مستوى المفهوم و السلوك.
العمل النقابي	إن مساهمة المرأة في العمل النقابي العربي حتى في الدول التي اعترفت بحق التنظيم النقابي منذ فترة بعيدة ظل ضعيفاً، و يعزى هذا الوهن إلى مسؤوليات المرأة الأسرية و عدم توافر الوقت اللازم لتحمل أعباء العضوية أو المسؤوليات القيادية، إلى جانب عدم إتاحة الفرص الكافية لها للتدريب و الممارسة للأعمال النقابية.

تمرين ١٠ إنسجام المنعضمات المساندة مع اهدافها

الهدف : التعرف على مدى مواءمة برامج الهيئات و المنظمات المساندة للمرأة مع مجال الإلتزام و الإهتمام بالعمل العام.
الوسيلة : إستطلاع و قياس.

الخطوات : يقوم المدرب / تقوم المدرية بتنفيذ التمرين على ثلاث خطوات :

١. التنسيق مع الهيئات و المنظمات المساندة للمرأة لفرز ه نساء من كل نقابة، حزب، جماعة ضاغطة، إتحاد نسائي، ليشكلوا الفئة المستهدفة.

٢. يتم توزيع إستطلاع قياس مكون من ١٠ بنود، يتم تعبئته بصورة منفردة، و استخلاص النسب المئوية لأهم ه بنود.

٣. إستخلاص الأفكار المطروحة من خلال:

* معرفة أهمية البنود لدى الهيئات المساندة من خلال النسب المدونة.

* مدى إدراكهم لأهداف مؤسساتهم.

* مدى ملائمة الأفكار مع تطلعات الهيئات المساندة و إستيعابها لحاجات النساء.

الأفكار التي يجري عليها القياس

الموضوع	النسبة
المشاركة في الانتخابات	
الإلتزام بالتشريعات	
المشاركة في المجال العام	
الإهتمام بالشأن السياسي	
الإهتمام بقضايا المهنة	
المشاركة في النشاطات الجماهيرية	
الوصول إلى السلطة	
الإهتمام بالمصالح الفئوية	
توسيع مناخ الحريات والديمقراطية	
التوعية و التثقيف	

جماعات المصالح (جماعات الضغط)

على عملية صنع السياسة العامة و القرارات الحكومية، و يشجع ذلك على تنمية مفهوم المشاركة في الحياة العامة.

إطار (١٠)

مفهوم جماعات المصالح

- تجمع يضم أكثر من شخص.
- يتفق الأفراد فيها حول مصلحة مشتركة.
- لا تسعى للوصول إلى السلطة.
- تمارس التأثير و الضغط على صانعي السياسة العامة.
- كل جماعة لها مصلحة معينة.
- أي جماعة لا يمكن أن تعبر عن مصلحة المجتمع ككل.
- لا تتكون لمجرد إيصال صانعي القرار بمطالبها، وإنما لتحقيق هذه المطالب. أنظر الجداول التالية:

تعرف جماعات المصالح على أنها جماعة منظمة أو غير منظمة من الأفراد الذين يتمتعون بحرية الإنضمام لعضويتها، وتجمعهم مصلحة ما أو رابطة موحدة و يهتمون بتنمية مصلحتهم و حمايتها، بواسطة التأثير على الرأي العام و ممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومية للتأثير عليهم، دون محاولة الوصول إلى السلطة. وتطلق على جماعات المصالح تسميات عدة مثل : جماعة الضغط، جماعة منظمة، منظمة خاصة، جماعة وسيطة، اللوبي.

وتعتبر جماعات المصالح ظاهرة ملازمة لمختلف النظم السياسية تقريباً، و إن تفاوت نطاق تأثيرها من نظام إلى آخر، حيث تلعب دوراً في الحياة السياسية عن طريق صياغة المطالب و التعبير عن المصالح و الإتجاهات السياسية بأساليب سلمية في الغالب بما يخدم إستقرار الحياة السياسية. و يتضح ذلك عبر تقديمها الخبرة و المشورة لصانعي القرار و إمداده بالمعلومات المطلوبة، وتهيأتها لقنوات التواصل المستمر بين المواطن و صانع القرار، فضلاً عن إتاحة الفرصة للفرد للمهتمين سياسياً للمشاركة في النشاط الجماعي الذي تزاوله جماعات المصالح بهدف التأثير

جدول (١٣)

أنواع جماعات المصالح تبعاً لمعايير محددة

التنظيم الرسمي	رسمية تنظيمها معترف به	غير رسمية تفتقر إلى الإعراف بتنظيمها
الإستمرارية	تتشكل بصورة مؤقتة لأداء غرض معين ثم تنفص	دائمة تدافع عن مصلحة لها وجود مستمر
نطاق المصلحة	المصالح الخاصة بأعضائها	تهتم بمصلحة أو قضية عامة

جدول (١٤) الإختلاف بين الأحزاب و جماعات المصالح

البيان	الأحزاب السياسية	جماعات المصالح
الهدف	تطبيق برامج عامة	تحقيق مصلحة خاصة
مجال الإهتمام	كافة قضايا المجتمع	قضايا محددة وعلى نطاق ضيق
تحقيق الهدف	محاولة الوصول إلى السلطة	عن طريق التأثير على الرأي العام، و ممارسة الضغط على صانعي السياسة العامة
حماية المصلحة	تقديم مرشحين للمراكز الرسمية الحكومية	الضغط على الحكومة دون اللجوء إلى ترشيح قياداتها للمراكز الرسمية الحكومية في الغالب

جدول (١٥)

تصنيف جماعات المصالح سواء في المجتمعات الديمقراطية أو في المجتمعات غير الديمقراطية

الجماعات غير المنضبطة	هي جماعات غير مرتبطة في مصلحة محددة و تتميز في قيامها بممارسة الضغط كردة فعل ضد مسألة ما أو موقف ما تتخذه الحكومة مثل الإحتجاجات و التجمعات و ما شابه ذلك.
الجماعات المؤسسية	تشمل التجمعات الموجودة داخل إطار المؤسسة الرسمية و التي تمارس الضغط من وجهة نظر المؤسسة التي تمثلها، من أمثلتها الكتل النيابية، القوات العسكرية، البيروقراطية و غيرها.
الجماعات غير الإتحادية	عبارة عن كتل كبيرة تضم الأفراد الذين تجمعهم روابط أساسية و لا تأخذ شكل إتحادات منظمة، و من أمثلتها الجماعات العائلية، الجماعات العرقية، الجماعات القبلية، الجماعات الدينية.
الجماعات الإتحادية	هي جماعات متخصصة في التعبير عن الرغبات الخاصة بأعضائها و حماية مصالحهم و تقديم مطالبها للحكومة و ممارسة الضغط من أجل تحقيقها، تشرف عليها إدارة متفرغة لرعاية شؤون تنظيم الجماعة، و من أمثلتها النقابات العمالية و المهنية، غرفة التجارة و إتحاد رجال الأعمال.

سير عمل جماعات المصالح في الأنظمة الديمقراطية

تتمكن جماعات المصالح في ظل الأنظمة الديمقراطية من اللجوء إلى الرأي العام لكسب دعمه و تأييده، و يساعد على ذلك توفر بيئة مجتمعية تسمح بحرية الإتصالات و حرية وسائل الإعلام، و تتسم بفعالية تأثير الرأي العام على حكومات الدول الديمقراطية.

و تمنح خاصية فصل السلطات التي تتمتع بها النظم الديمقراطية هامشاً كبيراً لجماعات المصالح للإتصال بالحكومة و التأثير على قراراتها و ملاحظتها في الهيئتين التشريعية و التنفيذية، كما يمكنها مقاضاة قرارات أو موقف الحكومة أمام الهيئة القضائية.

و تجد هذه الجماعات في البرلمان فرصة كبيرة لممارسة نشاطاتها و محاولة التأثير على أعضائه لكسب تأييدهم و دعمهم لمصالحها، حيث تقوم جماعات المصالح بالإتصال بجميع أعضاء البرلمان فرداً و جماعةً و أيضاً اللجان البرلمانية، و تحاول إقناعهم بتأييد مطالبها بالإضافة إلى الكتل البرلمانية التي تتحكم و تسيطر على التصويت داخل البرلمان. و لا تكتفي جماعات المصالح بذلك و إنما تحاول الإتصال أيضاً بدوائر الأجهزة التنفيذية للتأثير عليها، ففي حالة صدور قرار يعارض إهتمام بعض جماعات المصالح تحاول التأثير على الدوائر التنفيذية المختصة على أمل وضع العراقيل في طريق التنفيذ أو تفسير القرار بالشكل الذي يخفف من الإضرار بمصالحها.

طرق عمل جماعات المصالح:

تبحث جماعات المصالح عن طرق و أساليب خاصة لنقل مطالبها، وإقناع صانعي القرار بأن هذه المطالب جديرة بالإهتمام و العناية و الإستجابة لها. و يمكن عرض أهم الطرق التي تستخدمها جماعات المصالح المختلفة في ممارسة نشاطها: أنظر الجدول التالي:

تعتبر جمعيات حقوق المرأة و جمعيات الطفولة و الامومة و جمعيات الحريات العامة و ما شابه ذلك، من جماعة المصلحة ذات الإهتمام بمسألة أو قضية عامة تهم المجتمع ككل، بإعتبار ان أعضاء الجماعة ليس لهم مصلحة خاصة أو فائدة شخصية تعود عليهم من الإنضمام إليها.

فلسفة عمل جماعات المصالح

تقوم جماعات المصالح بمختلف أنواعها بالإتصال بصانعي السياسة العامة، و تحاول التأثير عليهم بواسطة الإقناع و ممارسة الضغط معاً، بما يتعلق بالقرارات التي تؤثر بمجالات إهتمامها للحصول على القرار الذي يكون فيه منفعة لها، أو لمنع إتخاذ قرار من شأنه ان يضر بمصالحها. كما تحاول هذه الجماعات التأثير على الرأي العام باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة لكسب دعمه في إقناع الحكومة بإتخاذ القرارات التي تحقق مصالحها، لهذا فهي تحتاج إلى معرفة خفايا و مؤثرات صنع القرارات الحكومية، و مراكز القوة و الضعف، و إنشاء العلاقات و تتبع الأخبار و الأحداث بالقرب من مواقع صنع القرار. و في هذا المجال، فإن بعض جماعات المصالح تكون أكثر تفرغاً و أكثر خبرة في ممارسة الضغط من جماعات أخرى، و هناك من الجماعات التي تهتم بممارسة النشاطات و رعاية مصالح أعضائها أكثر من إهتمامها بممارسة الضغط.

إطار (١١)

نشاط جماعة المصالح

- من ألوان النشاط الذي تمارسه الجماعة في سبيل تحقيق المصلحة :
- الضغط من أجل الحصول على مكاسب مادية لأعضائها.
 - معارضة سياسة، أو قرار ما رات فيه ما يضر بمصالح أعضائها.
 - التعبير عن رأي قطاع من المواطنين حيال القضايا العامة.
 - القيام بدعاية لسياسات معينة.

جدول (١٦)
طرق عمل جماعات المصالح

الطريقة	الشرح
المساومات الخفية	تستخدم هذه الطريقة في مختلف الأنظمة السياسية، و حتى تستطيع الجماعة من المساومة لابد أن تتوفر لها إمكانية الوصول إلى مراكز صنع القرار.
ممارسة الدعاية	تقوم بترويج حملات دعائية إلى الرأي العام بإعتبار أن اقناعهم بفكرة أو سياسة ما سوف يدفعهم إلى التأثير على جهاز صنع القرار، إلا أن البعض يقلل من قدرتها على أن تفعل أكثر من مجرد تدعيم التصورات و الاتجاهات و المعتقدات المستقرة في المجتمع.
تقديم المعلومات	و هي أكثر الطرق استخداماً حيث تعتمد جماعات المصالح بتقديم المعلومات و البيانات إلى صانعي القرار. فإذا استطاعت إحصاها إيصال وجهة نظرها إلى أحد أطراف صانعي القرار سواء الإدارات الحكومية أو لجنة وزارية أو لجنة برلمانية أو حزب سياسي، فإنها تصبح طرفاً في هذه العملية وإن لم يؤخذ بوجهة نظرها. و اذا استطاعت جماعة ما تزويد صانعي القرار بمعلومات قيمة و دقيقة و بصورة تراكمية في فترة زمنية طويلة، فإنها ستحصل في المقابل على مزايا كبيرة.
المساندة الانتخابية	يتم استخدامها في وقت الانتخابات بهدف مساعدة مرشح ما على الفوز و إسقاط مرشح آخر، و تكون المساندة بتقديم الدعم اللوجستي بما يشمله من التمويل أو المتطوعين أو الحملة الانتخابية و غيرها، و تهدف الجماعات من وراء المساندة ضمان حرية النفاذ إلى جهاز صنع القرار مستقبلاً.
تكوين علاقات خاصة مع الأحزاب	تسعى بعض جماعات المصالح إلى إنشاء نوع من الانسجام السياسي مع حزب أو أكثر عبر تكوين كتل و تجمعات ضمن كوادرها.
أعمال العنف	قد تلجأ إلى استخدام طرق العنف بغرض التعبير عن مطالبها خصوصاً اذا لم تستطع أن تفعل ذلك من خلال القنوات الشرعية.
مسيرات و إعتصامات	قد تلجأ إلى استخدام أسلوب المسيرات السلمية و الإعتصامات بغرض التعبير عن مطالبها خصوصاً إذا لم تستطع أن تفعل ذلك من خلال القنوات الشرعية.
التمثيل المباشر	تسعى جماعات المصلحة إلى إيجاد تمثيلاً مباشراً لها في أجهزة صنع القرار سيما في الأجهزة التمثيلية.
التواصل مع الجهاز الإداري	تهدف جماعات المصالح إلى أن يكون لها وجود في الجهاز الإداري عبر تقديمها الخبراء و المتخصصين لمساعدة الإدارة في حل المشاكل التي تواجهها، و قد يتطور ذلك بحيث يصبح التشاور بين الإداريين و قيادات جماعات المصلحة شكلاً أساسياً لصنع و تنفيذ السياسات العامة.

فاعلية جماعات المصالح

يتوقف تأثير جماعة المصلحة و فاعليتها في الحياة السياسية على عدة عوامل أهمها:

- * الخصائص الذاتية للجماعة من حيث حجم العضوية، درجة إهتمام الأعضاء بقضاياهم و الإنتماء إليها، حجم الموارد المالية، مدى تماسك الجهاز الإداري و الفني للجماعة من حيث مستوى تأهيل العاملين فيه، و الخلفية الاجتماعية للقادة و علاقتهم بالحكومة، و طبيعة التكوين الاجتماعي للأعضاء الذي يحدد جزئياً حجم النفوذ الاجتماعي للجماعة، قبول اتجاهات أعضاء الجماعة في المجتمع يلعب دوراً في تحديد فاعلية الجماعة.
- * مستوى تجانس الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ينعكس على تفكير جماعات المصالح للقضايا المطروحة.
- * طبيعة القضايا العامة أو السياسات المطروحة في وقت معين، تسمح في ظهور الجماعة التي لها علاقة بتلك القضايا بحيث تمارس تأثيراً أكبر من غيرها.
- * درجة إستقلال الجماعة عن الحكومة و القوى السياسية الأخرى ؛ فإذا كانت الجماعة ذات ارتباط بالنظام فإنها تصبح مجرد أداة لتنظيم و حشد المساندة و التأييد الشعبي له و لسياسته، و حيث تكون مرتبطة بحزب ما فان نفوذها يتوقف

بدرجة كبيرة على وزن الحزب السياسي. و في حالات أخرى، قد يكون الحزب ذاته تابعاً للجماعة أو مجالاً سياسياً لها، و هنا يصبح للجماعة نفوذاً واسعاً من حيث التأثير على السياسة العامة و القرارات الحكومية اذا ظفر حزبها بالسلطة، أو في وضع سيء إذا فاز بالسلطة حزب منافس.

* شكل الإطار السياسي الذي يحدد فرص جماعات المصالح لعرض مطالبها ووجهات نظرها على من يتخذون و ينفذون القرارات، و يعتمد ذلك على طبيعة النظام السياسي الذي تعيش فيه الجماعة. ففي معظم الدول النامية تمارس جماعات المصالح نشاطات سرية و أخرى علنية للتأثير على قرارات الحكومة و سياسيتها العامة، و هي في كثير منها غير منظمة و تعتمد على الروابط العائلية و العرقية و الدينية، و نظراً لعدم إعطائها قنوات مشروعة لممارسة نشاطاتها فهي غالباً ما تلجأ إلى التظاهرات و التجمعات و استخدام العنف لأجل تحقيق أغراضها. و في الأنظمة ذات الممارسات الديمقراطية تكون أنشطة هذه الجماعات أكثر فاعلية كما توفره من مناخ منفتح وحرية ملائمة لطبيعة عملها. أنظر التمرين التالي:

تمرين ١١ جماعات المصالح والتأثير على القرار الحكومي

تتصف أي مشكلة في المجتمع بطابع وسمات خاصة تميزها عن غيرها، و مع ذلك لا يتأتى مواجهة هذه المشكلات و تذليلها في الوصول إلى حلول مقنعة لها دون إتباع أفكار محدده لذلك. و تجتمع هذه الأفكار ضمن قواسم مشتركة يتم ترتيبها بصيغة معالجة إستراتيجية.

حاول تجميع الأفكار التي خلصت بها من شرح و توضيح مفهوم جماعة المصالح و آليات عملها و فلسفتها في محاولة وضع أفكار لتحسين أداء الحالة التالية و معالجتها بصورة مقنعة، و ليس بالضرورة أن تجد حلول للمعالجة ضمن الحالة السابقة :

حيأت أجواء الإنفتاح التي شهدتها الأردن منذ بداية التسعينات إرتفاع أصوات الفعاليات النسوية بتحديث مختلف القوانين و التشريعات الخاصة بالمرأة، و من بين هذه المطالب إلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، لمواجهة تزايد ظاهرة جرائم الشرف في الأردن، و التي حظيت بإهتمام مختلف الفعاليات النسائية و منظمات حقوق الإنسان سواء في الأردن أو خارجها، و من أعلى مراكز صنع القرار في البلاد.

مطالبة الفعاليات النسائية بإلغاء المادة "٣٤٠" من قانون العقوبات، كانت تنطلق من أن القانون يشكل ظلماً للمرأة، كما اعتبرت ان المادة تحرض على ارتكاب ما عرف " بجرائم الشرف "، إلى درجة وصل معها البعض إلى القتل العمد تحت دوافع الشك دون التوثيق أو التأكد من ارتكاب الفتاة أو المرأة للفاحشة.

و قد بدأت التحركات من أجل المطالبة بإلغاء المادة "٣٤٠" منذ سنوات، بوجود مبادرة أطلقها أصحاب الإهتمام تدعو إلى تشكيل مجموعات ضغط تعمل على الإتصال بالمؤسسات الرسمية و الوزارات المعنية للنهوض بدورها في حماية المرأة، و شملت هذه التحركات مختلف الوسائل و الطرق الشرعية في التعبير عن المصالح مثل المؤتمرات و البيانات و الندوات و المسيرات و مخاطبة البرلمان و الهيئات النسائية المختلفة في البلاد إضافة إلى مخاطبة منظمات دولية.

بلغت المطالبة بإلغاء المادة "٣٤٠" أوجها في المسيرة الشعبية التي جرت في شباط ٢٠٠٠، أمام مجلس النواب، و التي شارك فيها هيئات نسائية و برلمانية و عشائرية و نشطاء حقوق الإنسان، و اللافت للنظر في هذه المسيرة مشاركة أفراد من الأسرة المالكة في نشاطات من هذا النوع.

و على ضوء الجدل حول المادة "٣٤٠" أدخلت الحكومة الأردنية تعديلات على المادة المذكورة لتأتي بعد ذلك ردود الفعل المتباينة بين مؤيد و معارض و كانت الهيئات النسائية هي الأكثر ترحيباً بالتعديل.

يذكر أن التعديل الجديد للقانون يقر بوجود مشكلة، لكنه لا يحلها تماماً و أن كان ينطوي على بعض الإيجابيات لمعالجة المشاكل المتعلقة بجرائم الشرف، كما أنه لا يخدم الجرائم الناشئة عن حالات الشك و عدم اللبس. كما أن هذا التعديل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن الإسلام يضع شروطاً مشددة لإثبات واقعة الزنا، كما أن قانون العقوبات يعالج جرم الزنا بمواد أخرى و ليس بهذه المادة فقط.

طريقة المعالجة :

* الاتفاق على تحديد المشكلة الحقيقية ذات الإهتمام بصورة واضحة ؟ و من المتضرر منها ؟

* تحليل المشكلة للوصول إلى فهم أبعادها من خلال الإجابة على التساؤلات :

- ما هي درجة أهميتها ؟

- هل يمكن حل المشكلة ؟

- ما هي العوامل المنتجة لها ؟ و ما هو العامل الأكثر تأثيراً ؟

- ما هي مظاهر المشكلة ؟

- ما هي المعلومات و الحقائق ذات الصلة بالمشكلة ؟

* تحديد المطالب المراد تحقيقها و الدفاع عنها ؟

* التعاون مع الجهات و الجماعات التي تعاني من ذات المشكلة، و تأسيس شبكات إتصال معها.

* تشخيص و تقييم بدائل آليات التحرك لتحقيق المطالب من خلال :

* إقتراح كافة البدائل في هذا الخصوص و التي يمكن تصورها للوصول إلى تحقيق المطالب بعض النظر عن قابليتها للتنفيذ أو أهميتها.

* حدد البدائل التي يجب إقصائها، و مبررات ذلك بإستخدام العبارات التالية :

- نتيجة للخبرات و التجارب الشخصية لأعضاء المجموعة.

- نتيجة القوانين و التشريعات.

- نتيجة لطبيعة الثقافة المجتمعية السائدة.

- نتيجة الإمكانيات المتاحة من (الأفراد، التمويل، الوقت، شبكات الإتصال و التنظيم).

- نمط الجماعة و ثقافتها.

- أي عبارة أخرى يمكن استخلاصها من هذا الإتفاق.

* وضع بدائل لآليات التحرك الممكن إتباعها في قائمة، مع تشخيصها من حيث الفوائد و الأضرار لكل منها.

* استناداً لذلك يمكن ترتيب بدائل آليات التحرك حسب مدى ملائمتها للوصول إلى تحقيق المطالب، مع تقديم المبرر لهذا الترتيب.

* تحديد الخطوات العملية و آلية التحرك الواجب إتباعها، و ما هي الوسائل و الطرق المناسبة التي يجب إتباعها.

* المتابعة و الإشراف الدائم على سير العمل لتصحيح الخلل، ووضع خطط مساندة.

* هل تم الوصول إلى النتائج المنشودة، و ما هي الخطوات التي ساعدت أو أعاققت في الوصول إلى هذه النتائج. و إذا اقتضت الضرورة فإنه ينبغي إعادة النظر في تحديد المطالب و تحليلها، و من ثم البدء بالعمل من جديد.

الجزء الثاني: النظم الانتخابية وأشكال الإقتراع المعمول بها

النظام الانتخابي : المفهوم

ينظر إلى النظام الانتخابي بأنه الآلية الرئيسية والمشروعة التي تضمن للناخبين التعبير عن آرائهم بصورة حرة. ويحدد النظام الانتخابي شكل الإطار العام للعملية الانتخابية وطبيعتها والآليات التي تتم بمقتضاها، وذلك من خلال قواعد فنية محايدة تنظم سير الانتخابات وما يتصل بها من تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، وعدد الممثلين المنتخبين لكل دائرة، وأسلوب قيد وتسجيل الناخبين، وتحديد هيئة الناخبين ومن يحق لهم الإدلاء بأرائهم، وطريقة الترشح إلى المقعد النيابي وطرق الانتخاب وأسلوب شن الحملات الانتخابية وآلية فرز الأصوات، والمعايير التي تتبع لإختيار الفائزين بالفائز.

تنص بعض الأنظمة الانتخابية على نسبة الحسم، وهي نسبة الأصوات الصحيحة على المرشح/الحزب أن يتعداها حتى يستطيع الحصول على مقعد في البرلمان، وتقل نسبة الحسم من عدد الأحزاب الصغيرة المشاركة في الانتخابات والتي ليس لها قبول في القاعدة، كما يقلل من بعثرة الأصوات.

ويعتبر النظام الانتخابي أحد العوامل المؤثرة على درجة المشاركة السياسية، حيث أن بساطة النظام الانتخابي من شأنه أن يساهم في تعزيز المشاركة لدى المواطنين في حين أن نظام الانتخاب المعقد يؤدي إلى إجماع الكثير من المواطنين عن الانتخابات. كما تلعب النظم الانتخابية دوراً هاماً في تقرير شكل التركيبة السياسية، وتطوير وتشجيع ظاهرة التعددية السياسية الحزبية أو تراجعها، وقد تعمل على التركيز على القدرات الشخصية للمرشح أو على البرامج والخطط الحزبية، كما قد تساعد في تقوية العلاقة بين الناخب والمرشح أو إضعافها.

تحدد النظم الانتخابية كيفية ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، وكيفية إحتساب أصوات الناخبين والفائزين.

ومن جهة أخرى، تلعب مجموعة من الاعتبارات دوراً هاماً فيما يتعلق بإختيار نظام إنتخابي ملائم. وتندرج ضمن هذه الاعتبارات، شكل النظام السياسي، والتحويلات السياسية والاجتماعية التي تمر بها الدولة، وماهية القيم والأولويات التي يراد تحقيقها وتعزيزها.

وبشكل عام، تسعى حكومات الدول باستمرار إلى ترسيخ معايير الديمقراطية في أنظمتها الانتخابية وتحسينها، وتلحق هذه المعايير بتوسيع حجم المشاركة السياسية للمواطنين، وتعزيز إنتخاب مجالس برلمانية تعكس الإرادة الشعبية للأغلبية وتحترم الأقلية، وضمان إجراء الانتخابات في جو نزيه.

تتميز نظم الانتخاب فيما بينها، على ضوء حقوق أو واجبات الناخبين، وطرق الإدلاء بأصواتهم وكيفية إحتساب الفائزين في الانتخابات. ويظهر الاختلاف الواضح بين النظم الانتخابية فيما يتعلق بكيفية ترجمة نتائج الانتخاب، حيث يفرض كل نظام إنتخابي نتائج سياسية متباينة للنتيجة الانتخابية الواحدة.

وفي العالم يوجد أكثر من ٢١٢ نظام إنتخابي، ولكل نظام مزاياه وعيوبه، إلا أن هناك معايير متفق عليها، ويمكن الإعتماد عليها في تقييم أي نظام إنتخابي لقياس

الديمقراطية، أهمها:

- ١- قدرة النظام الانتخابي على توسيع حجم المشاركة الشعبية في الانتخابات وضمان إجراءها في جو نزيه، وإنتخاب برلمان يعكس إرادة الأغلبية ويحترم حقوق الأقلية.
- ٢- تحديد هيئة الناخبين ومن يحق لهم التصويت.
- ٣- تحديد طرق الإقتراع وكيفية إختيار الفائزين.

كما تشترك النظم الانتخابية المختلفة في إستخدامها أسلوب الدوائر الانتخابية كآلية مساعدة لتعزيز نزاهة الانتخابات وتيسير إجراء العملية الانتخابية عبر تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر. وبالضرورة يتباين أسلوب وطريقة التقسيم من دولة إلى أخرى تبعاً للعامل الجغرافي (المساحة) والاجتماعي (عدد السكان). وتعتبر مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديداتها من الأمور ذات الحساسية سبباً من الناحية السياسية، وتزداد هذه الحساسية عندما تكون التركيبة السكانية معقدة من ناحية الإنتماء العرقي أو الطائفي أو الطبقي، وبالتالي يؤخذ مبدأ المساواة الذي يراعي التركيبة السكانية في الدوائر المختلفة عند التقسيم. وتلافياً للشعور بعدم المساواة والظلم، قد تطبق تعديلات معينة في تقسيم الدوائر الانتخابية أحياناً قبل مباشرة الانتخابات إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (١٦)

في كثير من الحالات تفوض مسألة تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة فنية مختصة تضم ممثلين عن الحكومة وخبراء متخصصين في الجغرافيا والإحصاء والسكان.

يتطلب تقسيم إقليم الدولة إلى الأخذ بمبدأ المساواة أن يكون هناك علاقة تناسب بين عدد النواب/المقاعد التمثيلية وعدد الناخبين في كافة الدوائر الأخرى. بمعنى أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب / مقعد تمثيلي في دائرة واحدة مساوياً لنفس عدد الناخبين الذي يمثلهم النواب / المقاعد التمثيلية في الدوائر الأخرى، أي تمثيلاً يتناسب مع عدد السكان. ويمكن توضيح هذه العلاقة بحسب النظام الانتخابي الذي تأخذ به الدولة. فحينما تعتمد الدولة على نظام الانتخاب الفردي، تقسم الدولة إلى عدة دوائر إنتخابية صغيرة ومتماثلة في عدد الناخبين بحيث يمثل كل دائرة منها نائب واحد ويكون كل نائب في هذه الحالة، ممثلاً لعدد متساوي من الناخبين. وفي حال إعتداد الدولة على نظام الانتخاب بالقائمة، تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية متفاوتة الأحجام بحيث تكون كل دائرة ممثلة بعدد من النواب، يختلف باختلاف حجم الدائرة.


وكثيراً ما تقسم الدوائر بحيث لا يكون الفارق كبيراً بين عدد السكان في كل دائرة. ففي بريطانيا مثلاً لا يسمح بأن تزيد نسبة الفرق بين دائرتين عن ١ : ٣، وفي اليمن تحدد نسبة الفرق المسموح بها بين الدوائر بـ ٥.٠٪ (١٧).

و غالباً ما يقسم إقليم الدولة إلى مناطق إدارية، وتقسم هذه المناطق إلى عدة مديريات، أما في حين إجراء الانتخابات، فتقسم المديرية إلى عدة دوائر إنتخابية. ويمارس المواطن فيها حقوقه الانتخابية وفقاً لنصوص الدستور وقواعد قانون الانتخاب. كما تقسم الدائرة إلى عدة مراكز إنتخابية، ويحدد عدد صناديق الإقتراع للدائرة الواحدة بناءً على إجمالي عدد المسجلين من الهيئة الناخبة في الجدول النهائي لقيد الناخبين. كما هو مبين في النموذج التالي:

(١٦) الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مجموعة مؤلفين، دار سندباد للنشر، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٥

(١٧) تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مصطفى كامل السيد وآخرون، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، أغسطس ٢٠٠٠، مصر.

نموذج (٩) الدوائر الانتخابية



قد تقوم الحكومة بالتدخل في تحديد الدوائر الانتخابية بهدف إضعاف الثقل الإئتخابي للجماعات المعارضة، وقد تتبع في ذلك أسلوب اقتطاع مساحة من دائرة إنتخابية يتمثل فيها ذلك الثقل وضمه إلى دائرة إنتخابية أخرى لتشتيت الأصوات المؤيدة لها، أو قد تسعى إلى ضم أجزاء من مناطق لا تساند تلك الجماعات إلى الدائرة الإنتخابية المعنية للتقليل من عدد الأصوات المؤيدة مما يضعف من احتمالات الفوز.

١. أنواع النظم الانتخابية و طرق ممارستها:

أ. نظام التصويت العام :

و يعنى به الإقتراع الذي يمنح المواطن ممارسة حقه في الإنتخاب بصرف النظر عن مدى توفر شروط خاصة تتعلق بالثروة أو الكفاءة العلمية أو الجنس، على أن تبقى هناك شروط عامة تتعلق بالعمر و الجنسية و الأهلية الأدبية و العقلية لا يتنافى مع هذا الحق.

وفي معظم دول العالم ينتشر مبدأ الإقتراع العام نتيجة إنتشار مبادئ الديمقراطية، حيث تميل أغلب حكومات الدول الديمقراطية إلى الأخذ بهذا النظام الذي يشجع مشاركة أكبر عدد من المواطنين و ضمان المساواة بينهم. إلا أن هناك عدة أشكاليات يثيرها هذا النظام منها :

حق النساء في التصويت : فرغم ميل معظم الدول الديمقراطية إلى عدم تعليق حق ممارسة التصويت بشرط الجنس، ما زالت بعض النظم تحرم النساء من حق التصويت فضلاً عن الترشيح.

سن الرشد السياسي و ضرورة توافر الأهلية الإنتخابية : و قد مالت معظم الدول الديمقراطية إلى تحديد سن الرشد السياسي بـ ١٨ عام، و اشترطت أن يكون الناخب متمتعاً بجنسية الدولة و ألا يكون محكوماً عليه بعقوبات جنائية من شأنها أن تحرمه مؤقتاً أو نهائياً من حق التصويت، و أن لا يكون مصاباً بأمراض تذهب العقل الذي يحرم التصويت على صاحبه.

ضمان المساواة في الإقتراع : حتى يتحقق مبدأ الإقتراع العام، لابد من أن يكون لكل ناخب صوت واحد، و إلا يكون له ممارسة حق التصويت إلا في دائرة واحدة، و لا سبيل لضمان هذه المساواة إلا بتوفر مجموعة من القواعد منها :

- حظر التصويت المتعدد. بأن يكون للناخب أكثر من صوت في الدائرة الواحدة، أو أن يمارس التصويت في أكثر من دائرة.

- إتباع مبدأ التناسب بين عدد الناخبين في كل دائرة إنتخابية و عدد الممثلين عنهم.
- تحرير الجداول الإنتخابية بطرق منظمة و دقيقة لضمان المساواة.

ب. نظام التصويت المقيد :

يعتبر الإقتراع مقيداً إذا تم تعليق حق ممارسة التصويت بتوافر معايير خاصة، بمعنى حصر هيئة الناخبين في دائرة المواطنين الذين يتمتعون بكفاءة خاصة تتعلق بالقدرة المالية أو بالكفاءة العلمية، و يؤدي العمل بهذا النظام إلى إقصاء الفقراء من ممارسة هذا الحق بالنسبة لمعيار القدرة المالية، و كذلك إستبعاد فئات كثيرة من الناخبين غير المتعلمين بالنسبة لمعيار الكفاءة العلمية، و ما زالت بعض الدول تتبع هذا النظام و منها تشيلي.

لا يكون إتمام العملية الديمقراطية بحرمان فئات من الشعب بحق المشاركة، وإنما يفرض التعليم الإلزامي ونشر الوعي بقيم ومفاهيم الديمقراطية من خلال برامج إعلامية وتربوية تقوم بها مؤسسات الدولة.

إرتباط حق الإقتراع في دول العالم الثالث بمعيار الكفاءة العلمية لتدني مستويات التعليم وتفشي ظاهرة الأمية، ويأخذ هؤلاء بالإدعاء القائل أن الدول الديمقراطية قد أخذت بنظام التصويت العام على مراحل تاريخية و ليس دفعة واحدة، و كانت تتجه في كل مرحلة نحو توسيع دائرة هيئة الناخبين، و كانت هذه المراحل ترتبط بمستوى معين من الوعي و الكفاءة لدى جماعة المواطنين. و ليس هناك شك بأن هذا الطرح يتنافى مع العملية الديمقراطية، حيث يسعى إلى خلق ديكتاتورية طبقية معينة بحجة الوعي والكفاءة و فرض إرادتها على الشعب.

٢. طرق ممارسة الإقتراع على المستوى الدولي.

أ. الإقتراع المباشر و الإقتراع غير المباشر :

يطلق على الطريقة التي يختار بها الناخب من يمثله في البرلمان بالإقتراع المباشر، إذا تمت بدون وساطة أي طرف آخر (مثل وجود مندوبين)، مما يجعل الناخب يشعر بقيمة دوره في عملية الإختيار. و تعد هذه الطريقة الأكثر شيوعاً في الإنتخابات العامة لإختيار أعضاء البرلمان في كثير من الدول.

أما طريقة الإقتراع غير المباشر، فينحصر دور الناخب في إختيار أعضاء البرلمان من خلال إختيار مندوب عنه يقوم بإختيار أعضاء البرلمان (أو رئيس الجمهورية أو أحد المسؤولين). و بذلك ينقسم الناخبون إلى هئتين : ناخبون يختاروا المندوبين، و مندوبون ينتخبون المرشحاتون.

و من أبرز الدول التي تأخذ بطريقة الإقتراع غير المباشر سويسرا، حيث يتم إنتخاب الحكومة السويسرية و المجلس الفدرالي بطريقة الإقتراع المباشر بواسطة أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة لإنتخاب الحكومة و المجلس الفدرالي. كما يتم إنتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة الإقتراع غير المباشر. و تبتعد طريقة الإقتراع غير المباشر عن الممارسة الديمقراطية لأنها تحول بين إرادة الشعب و إختيار ممثليهم، و تصبح السلطة لصالح عدد قليل من الناخبين (المندوبين) و بالتالي تشوه عملية الإختيار.

ب. التصويت الفردي والتصويت الجماعي

يسمى الانتخاب فردياً إذا أقدم كل ناخب على إبداء رأيه في الاقتراع على حده، ويكون الاقتراع جماعياً إذا قدم كوسيلة للتمثيل الجماعي للهيئات التي تتكون منها الدولة.

و يعتبر دعاة الاقتراع الفردي أنه الوسيلة الوحيدة الضامنة للمساواة الحقيقية بين المواطنين، حيث يكون من حق الأفراد التعبير عن إرادتهم وإختيار ممثليهم بوصفهم أفراداً، أما دعاة الاقتراع الجماعي فيعتبرون ذلك يجدد صور الانتخابات بعدم اقتصارها على التصويت الفردي، حيث أن الفرد كائن إجتماعي لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة، و لا بد من وسيلة لضمان تمثيل الجماعات و بذلك يدعون إلى تقسيم الناخبين إلى فئات مثل: (فئة المحامين، فئة المهنيين، فئة المزارعين..)

نظام الانتخاب الشامل و نظام الدوائر :

يستخدم نظام الانتخاب الشامل عادة في إنتخابات رئيس الجمهورية في الدول الرئاسية، حيث تكون البلاد كلها دائرة إنتخابية واحدة. أما نظام الانتخاب للدوائر فيستخدم في إنتخابات المجالس التشريعية إذ تقسم البلاد إلى مجموعة مناطق أو دوائر إنتخابية صغيرة أو كبيرة يترشح فيها عدد من المرشحين المتنافسين، و قد يكون للدائرة نائب واحد أو أكثر. و قد أخذت بعض الحكومات بنظام الانتخاب الشامل للمجالس التشريعية مثل إسرائيل و هولندا.

٣. النظم الانتخابية الرئيسية

ترتكز أغلب النظم الانتخابية المعمول بها في العالم بالأساس على:

أ. الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة أو بالدمج بين النظامين

و يتم التمييز بينهم على ضوء ممارسة الناخب لحقه في التصويت، و كيفية إحساب أصوات الناخبين و الفائزين.

ويطلق على نظام الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب بإختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الإنتخابية بنظام الانتخاب الفردي. و في هذا النظام يتم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة و متساوية من حيث المساحة أو عدد السكان. و في حالة نظام الانتخاب بالقائمة (و يعرف بالطريقة الحزبية)، يقوم الناخب بإختيار قائمة واحدة من بين القوائم المرشحة في الدائرة الإنتخابية. و يعتمد هذا النظام أساساً في الدوائر الإنتخابية الكبيرة. و يكون عدد المرشحين المدرج أسمائهم في القائمة متطابق مع عدد المقاعد المطلوب تمثيلها في الدائرة. و يطبق الانتخاب بالقائمة على إحدى مستويين :

- القائمة – الدائرة : وفيها يقسم إقليم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبياً، و يخصص لكل دائرة عدد متفاوت من المقاعد تبعاً لحجم الدائرة، و يتقدم المرشحون للتنافس على هذه المقاعد ضمن قوائم.
- القائمة – الدولة : وفيها تكون الدولة بمجملها دائرة إنتخابية واحدة و يتم التنافس على المستوى العام ضمن قوائم وطنية، و يحدد تمثيل القوائم في البرلمان حسب نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

و يمكن أن تميز بين أسلوبين يقوم الناخب عبرهما بإختيار القائمة الإنتخابية :

- أسلوب القائمة المفتوحة (الاقتراع التفضيلي) : و هو يعطي للناخب الحق في ترتيب أسماء المرشحين الواردة بالقائمة حسب تفضيله الشخصي دون أن يشطب إسماً منها أو يضيف إليها أسماء من القوائم الأخرى. أو أن يكون بمقدور الناخب تشكيل قائمة مشتركة خاصة به من جميع القوائم المرشحة.
- أسلوب القائمة المغلقة أو الجامدة : و هو لا يعطي للناخب حق التعديل في ترتيب أسماء المرشحين بالقائمة، و إنما يلزمه بأن يمنح صوته كوحدة واحدة لقائمة واحدة أو لا ينتخبها كوحدة واحدة أيضاً.

القائمة الإنتخابية

هي لائحة تضم عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المتنافس عليها، و تناط مسؤوليتها تشكيل اللائحة و إختيار و ترتيب المرشحين فيها للحزب الذي تنتمي إليه على ضوء إعتبرات حزبية داخلية على الأغلب. و بذلك تدرج أسماء المرشحين في قائمة واحدة، و تكون الإلتماعات الحزبية و السياسية معروفة و معلنة، و يستطيع المرشحون المستقلون أن يشكلوا القوائم الإنتخابية. و يتم تمثيل القائمة في البرلمان المنتخب بالتناسب مع مقدار النسبة/ الأعداد التي حظيت بها من الأصوات الصحيحة للناخبين، و يتم إختيار المرشحين من القائمة حسب ترتيبهم بما يتناسب مع عدد المقاعد المخصصة، بمعنى مراعاة تركيبة القائمة في تعيين الممثلين الذين يحصلون على مقاعد في البرلمان. و مثاله : إذا حصلت قائمة حزب معين على 4 مقاعد في البرلمان فإن المرشحين الأربعة الأوائل في القائمة يصبحون نواباً في البرلمان المنتخب. كما هو موضح في النموذج التالي:

نموذج (١٠) النظم الانتخابية الرئيسية



من مزايا الانتخاب الفردي :

- يستند هذا النظام إلى الصلة المباشرة بين المرشح و الناخب، وإختياره يساعده في تمتين العلاقة بين الناخب و المرشح و إيجاد شكلاً من أشكال الإلتزام الأدبي من جانب النائب تجاه الدائرة التي يمثلها، كما يسمح للناخبين بمراقبة و محاسبة النائب و ملاحظة مدى إيفائه بتعهداته التي قطعها لناخبي دائرته، مما يجعل النائب أكثر حساسية لتلك المصالح و المطالب خوفاً من فقدان التمثيل في الإنتخابات القادمة.
- يساعد في التركيز على القدرات الشخصية للمرشح و مدى ثقة الجمهور به، و يجعل باب التقدم للإنتخابات مفتوحاً دون تمييز بين مرشح مستقل أو مرشح حزبي.
- يجعل العملية الانتخابية أكثر يسراً فيما يتعلق بالتصويت و عملية الإختيار بين المرشحين من جهة، و سرعة فرز الأصوات وإستخراج النتائج من جهة أخرى.

من عيوب الانتخاب الفردي

- تكون عملية الانتخاب قائمة على الإعتبارات الشخصية و ذلك على حساب البرامج و الخطط الحزبية التي تقدمها الأحزاب و القوائم الحزبية. مما يضعف من الإنضباط الحزبي و يشجع على الحد من تبلور الظاهرة الحزبية لحساب ظهور شخصيات سياسية قوية، و زيادة نفوذ العصبيات (العائلية، العشائرية، الطائفية) في مجريات الإنتخابات.
- يفتح المجال لعمليات الضغط و التأثير على الناخب و المرشح من أصحاب النفوذ الإقتصادي و الإجتماعي في المنطقة و ما يتبعها من إنتشار أساليب الدعاية غير الشرعية.
- يصبح النائب أسيراً لدائرته الانتخابية، لأنه يعتمد عليهم في إنتخابه مرة أخرى، و يخلق عند النائب شعوراً بأنه ممثلاً للدائرة الانتخابية أكثر منه ممثلاً للأمة، و بالتالي تنصب إهتماماته على القضايا المحلية و الخدمية التي تخص دائرته، في الوقت الذي يتعد فيه عن المصلحة العامة و القضايا ذات

الطابع الوطني العام.

- يفقد البرلمان المنتخب صفة التمثيل الحقيقي لجميع فئات الشعب من خلال فقدان أعداد كبيرة من الأصوات دون الحصول على أي تمثيل لها.

من مزايا الانتخاب بالقائمة :

- يجعل هذا النظام من الإقتراع كفاحاً بين البرامج السياسية و الحزبية و ليس استناداً إلى الإعتبارات الشخصية في الإختيار بين المرشحين.
- يقلل من وسائل التأثير غير الشرعية على الناخبين، و يحد من أساليب الضغط و التدخل التي تلجأ إليه الدائرة في حالة الانتخاب الفردي، و يصبح المرشح أكثر تحملاً من ضغوط الناخبين بإعتباره ممثل للأمة كلها.
- يساعد في بلورة الظاهرة الحزبية، وهي عملية أساسية للتعددية السياسية و العملية الديمقراطية.
- يشجع على التقارب بين القوى الإجتماعية و الجماعات السياسية المؤلفة، لتشكل القوائم الحزبية، مما يضاعف من حقوق الناخب، حيث لا ينحصر إختياره على نائب واحد.

من عيوب الانتخاب بالقائمة :

- يجعل الدور الأكبر في العملية الانتخابية مركزاً في يد الأحزاب السياسية، و يقلص من دور الناخبين حيث يقف دورهم عند حدود منح صوتهم لقائمة لا يعرفون كامل أعضائها.
- يتجاهل هذا النظام المرشح المستقل الذي (لا ينتمي لأي من التيارات السياسية)، خاصة إذا كانت القوائم من الحزبيين فقط.
- يعمل على تشتت القوى السياسية حيث يعطي لأحزاب كثيرة القدرة على إيجاد تمثيلاً لها داخل البرلمان المنتخب، مما يؤدي إلى تشكيل حكومات ائتلافية ضعيفة تساعد على عدم الإستقرار السياسي للحكومات.

ب. التمثيل بالأغلبية و التمثيل النسبي

و يعتمد التمييز بين النظامين على كيفية احتساب عدد الأصوات اللازمة لكي يعتبر المرشح ناجحاً في الانتخابات، و يتلاءم الإقتراع بالقائمة مع نظام التمثيل النسبي، أما الإقتراع الفردي فإنه يتلاءم مع نظام التمثيل بالأغلبية.

نظام التمثيل بالأغلبية؛

يأخذ نظام الأغلبية إحدى صورتين رئيسيتين هي : نظام الأغلبية البسيطة (و يعرف بالإقتراع على دور واحد)، و نظام الأغلبية المطلقة (و يعرف بالإقتراع على دورين) . و تكون القاعدة في هذا النظام بأنه كلما ارتفع عدد المرشحين في دائرة إنتخابية كلما انخفضت نسبة الأصوات اللازمة لفوز المرشح. و يتلاءم هذا النظام عادة مع إعتقاد الدائرة الإنتخابية الصغيرة و ذات المقعد الواحد، مما يساعد على خلق روابط قوية بين المرشح الفائز و الناخب في الدائرة الإنتخابية.

عند تطبيق نظام التمثيل بالأغلبية يجب أن تكون الدائرة الإنتخابية صغيرة بحيث تتراوح عدد المقاعد التمثيلية المخصصة لها من مقعد واحد إلى خمسة مقاعد، و تعد أكبر دائرة إنتخابية في العالم تعتمد نظام التمثيل بالأغلبية هي موناكو و لها ١٨ مقعداً. و اذا اقتضت الضرورة تكبير الدائرة الإنتخابية فينبغي حينها التحول إلى نظام التمثيل النسبي.

و يمكن تطبيق هذا النظام في التنافس بين القوائم الحزبية، حيث يستطيع الناخب أن يختار قائمة من بين القوائم المتنافسة في دائرته الإنتخابية، و تحصل القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات الصحيحة على التمثيل الكامل في تلك الدائرة، و يكون عدد المرشحين في كل قائمة هو ذات العدد من المقاعد المقررة للدائرة. (١٨) كما هو مبين في المثال التالي:

مثال (١)

تطبيق نظام الأغلبية بين القوائم في بعض النظم الإنتخابية العربية

جيبوتي

تتألف الجمعية الوطنية في جيبوتي من ٥٦ عضواً منتخباً لخمس سنوات بواسطة الإقتراع العام المباشر و يجري الإقتراع في دائرة إنتخابية واحدة تشكل مجموع تراب الجمهورية. يجري إنتخاب النواب عن طريق نظام القائمة بالأغلبية بدون مزج بين القوائم و الإقتراع التفضيلي، على أن تضم القائمة المقدمة للإقتراع إجبارياً عدداً من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة. (١٩)

نظام التمثيل بالأغلبية البسيطة؛

في حالة الإنتخابات القائمة على هذا النظام فإن المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من إجمالي الأصوات الصحيحة في الدائرة الإنتخابية يفوز بالمقعد التمثيلي المخصص لهذه الدائرة، حتى وإن كان عدد الأصوات التي حصل عليها أقل من نصف عدد إجمالي الأصوات الصحيحة، و بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين والتي قد تشكل نسبة كبيرة لا تتفق مع هذا الفوز.

التقاعدة الأساسية أن نظام التمثيل بالأغلبية على دور واحد يؤدي إلى نظام الحزبين السياسيين.

و بهذه الطريقة يكون المرشح قد حصل على كل القوة التصويتية من أجل تمثيل الدائرة الإنتخابية. و في هذا النظام غالباً ما تتنافس الأحزاب للحصول على أغلب الأصوات، حيث تقوم بترشيح أفراد من أعراق وطوائف مهيمنة في الدائرة، و تتجنب طموحات المرأة في الفوز. و في هذه الحالة تكون النتائج المترتبة على نظام الإقتراع بالأغلبية على دور واحد ايجابية خاصة إذا كان الشعب متجانساً بدرجة كافية، أما إذا كان الشعب غير متجانس فإن النتيجة تكون سلبية مما يساعد على ظهور أحزاب إقليمية أو جمهورية. كما هو موضح في المثال أدناه:

مثال (٢)

تطبيق الأغلبية البسيطة فب بعض النظم الإنتخابية العربية

لبنان

يتأثر أي نظام إنتخابي يتم تصميمه في لبنان بالطبيعة الطائفية للدولة و بحالة التوازنات السياسية المعمول بها و هو ما يجعل من الصعب صياغة نظام إنتخابي يساهم في الحد من التوترات السياسية في البلاد.

في هذا الإطار قررت الحكومة اللبنانية، وفق قانون الإقتراع لعام ١٩٩٢، زيادة عدد مقاعد المجلس النيابي إلى ١٢٨ مقعد مع المحافظة على المساواة في التمثيل بين المسلمين و المسيحيين، على أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة في خمس دوائر إنتخابية يتم إنتخاب أكثر من نائب واحد في كل دائرة، على سبيل المثال قد يخصص في أحد الدوائر الإنتخابية مقعد للطائفة المسيحية الموارنة، و مقعدين للطائفة الإسلامية السنية و مقعد للشيعة و آخر لطائفة الكاثوليك الشرقيين.

في ١١ تموز ١٩٩٦ صدر قانون الإقتراع الذي جاء نسخة منقحة عن قانون إنتخاب ١٩٩٢، و في ٦ كانون الثاني ٢٠٠٠ صدر قانون إنتخاب جديد والذي لم يدخل على النظام الإنتخابي السابق سوى تعديلات طفيفة، و أجريت بموجبه الإنتخابات التشريعية على مرحلتين يومي ٢٧ آب و ٣ أيلول ٢٠٠٠. و أبقى القانون الجديد على نظام الأغلبية البسيطة مع إعتداد دوائر كبرى متفاوتة الحجم في عدد الناخبين، و جرت تلك الإنتخابات بإشراف الحكومة على كل العملية الإنتخابية و التي كان رئيسها و عدد من أعضائها مرشحين بمن فيهم وزير الداخلية. (٢٠)

الأردن

مارست الإنتخابات النيابية فعاليتها في الأردن في ظل ٦ قوانين إنتخابية منذ عام ١٩٢٣، تاريخ أول قانون إنتخابي، الذي حالت سلطات الإنتداب البريطاني دون تنفيذه و صدرت القوانين اللاحقة اعوام ١٩٢٨، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٦٠، ١٩٨٦ و قد صاحب صدور كل منها ظروف سياسية إجتماعية خاصة وادخل على القانون الأخير تعديل عام ١٩٩٣ حيث تم تعديل نظام الإقتراع من نظام القائمة المفتوحة إلى نظام الصوت الواحد، و تعديل آخر عام ١٩٩٧ حول تقسيم الدوائر الإنتخابية، و في عام ٢٠٠١، صدر تعديل جديد على قانون الإقتراع الذي أبقى على نظام الصوت الواحد و رفع عدد مقاعد البرلمان من ٨٠ مقعد إلى ١٠٤ مقاعد، وكذلك زيادة عدد الدوائر من ٢١ دائرة إنتخابية

(١٨) الإنتخابات نظرة مقارنة بين نظام الإقتراع الفردي و الإنتخابات بالقائمة، د.نظام بركات، مجلة المنتدى، العدد ١٦٩، تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٩، عمان

(١٩) المشاركة السياسية للمرأة، خبرة الشمال الإفريقي، د.حمدي حسن، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة ٢٠٠١، الطبعة الأولى

(٢٠) تقرير "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإقتراع" العام حول إنتخابات ٢٠٠٠ النيابية، بيروت، ٢٠٠٠

(٢١) المرأة في قانون الإقتراع الأردني، ورقة عمل، عاكف العايطه، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الإنتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢

إلى ٤٥ دائرة، وإعتماد البطاقة الشخصية التي تصدرها دائرة الأحوال المدنية، بدلاً من البطاقة الانتخابية وخفض سن الإقتراع من ١٩ إلى ١٨ عام، وإتاحة المجال أمام القضاء للمشاركة في الإشراف على عملية الإقتراع والفرز وتوحيد عملية الفرز والإقتراع. وجاء هذا النظام ليقفل احتمالات التلاعب وتبسيط الاجراءات اللازمة لممارسة حق الإقتراع وضمان مشاركة المواطنين الفعالة. (٢١)

سوريا

يتألف مجلس الشعب في سوريا من ٢٥٠ عضواً منتخباً لأربع سنوات بواسطة الإقتراع العام السري المباشر من قبل جميع الناخبين بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد. ويجري إنتخاب النواب على أساس الدائرة الانتخابية، وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.

■ نظام التمثيل بالأغلبية المطلقة ؛ في حالة هذا النظام لا يعتبر المرشح فائزاً في الدور الأول للإنتخابات إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة من نسبة أصوات الناخبين وهي تساوي (٥٠% + ١). وإذا لم يستطع أي من المرشحين الحصول على هذه النسبة المطلقة من الأصوات، تجري دورة ثانية من التصويت بعد فترة زمنية قصيرة من الدورة الأولى، بين عدد محدود من المرشحين الذين نالوا أعلى الأصوات، ويحظر في هذه الحالة دخول مرشحين جدد. وفي هذه الجولة يكفي أن يحصل المرشح الفائز على الأغلبية البسيطة من الأصوات الصحيحة. كما هو موضح في المثال أدناه:

مثال (٣)

تطبيق نظام الأغلبية على دورين في بعض النظم الانتخابية العربية

موريتانيا

يتشكل البرلمان في موريتانيا من مجلسين ؛ مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. يتكون مجلس الشيوخ من ٥٦ عضواً يتم إنتخاب ٥٣ منهم من قبل هيئة ناخبين تتكون من المستشارين البلديين للمقاطعات وثلاثة شيوخ يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج. أما الجمعية الوطنية فتتكون من ٧٩ نائباً ينتخبون بالإقتراع المباشر، ويتم تجديد الجمعية الوطنية دفعة واحدة، و يتحدد أعضائها تبعاً لعدد سكان الدائرة الانتخابية. وعموماً تتبع موريتانيا نظام التمثيل بالأغلبية على دورين ويمكن توضيح ذلك بالآتي :

«الإنتخابات في الدائرة الانتخابية على مقعد واحد ؛ يعتبر فائزاً اذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يجري دور ثان، و لا يكون الترشيح في الدور الثاني إلا المرشحين اللذان حصلوا على أغلبية الأصوات وكفي الأكثرية البسيطة في الدور الثاني وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سناً. (٢٢)

«الإنتخابات في الدائرة الانتخابية على أكثر من مقعد ؛ ينتخب النواب في الدائرة الانتخابية التي يتم التنافس فيها على أكثر من مقعد واحد عن طريق نظام القوائم بالأغلبية على دورين، ويكون هذا الإقتراع على دور واحد اذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بعد إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل من ١٠% من الأصوات حسب التمثيل النسبي مع استخدام القاسم

الإنتخابي و منح الباقي لللائحة التي فازت بالترتيب الأول، و اذا لم تحصل أي من اللوائح في الدور الأول على الأغلبية من الأصوات المعبر عنها يجري دور ثان، و لا يمكن أن يشارك في الدور الثاني الا اللائحتان اللتان حصلتا على أغلبية الأصوات. و تحصل كل واحدة من اللائحتين على عدد من المقاعد تتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها، و يمنح الباقي لللائحة التي فازت بالترتيب الأول، و يعلن فوز المرشحين المنتخبين بإقتراع اللائحة حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح. كما هو مبين في المثال التالي:

مثال (٤)

لتوضيح كيفية العمل بنظام التمثيل بالأغلبية المطلقة و احتساب عدد الأصوات اللازمة للمرشح الناجح في الإنتخابات، لنفترض أن لدينا دائرة إنتخابية تتنافس على مقعد تمثيلي واحد، وتتوزع الأصوات الصحيحة للناخبين في الدور الأول بين أربعة مرشحين بالنسب التالية :

١. المرشح الأول حصل على ٤٥ ٪ من الأصوات.
٢. المرشح الثاني حصل على ٢٥ ٪ من الأصوات.
٣. المرشح الثالث حصل على ١٠ ٪ من الأصوات.
٤. المرشح الرابع حصل على ٢٠ ٪ من الأصوات.

حسب هذا النظام لا يعتبر المرشح الأول فائزاً في الإنتخابات لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة من نسبة أصوات الناخبين (٥٠% + ١)، و لذلك تجري دورة ثانية من التصويت بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات وهما: المرشح الأول و المرشح الثاني، و ذلك بعد فترة زمنية معينة، و يحسب الفائز بينهما حسب نظام الأغلبية البسيطة (أو بالقرعة). ومثال على ذلك: لنفرض أن المرشح الأول حصل على ٥٥ ٪ من الأصوات، و حصل المرشح الثاني على ٤٥ ٪ من الأصوات في إنتخابات الدورة الثانية، في هذه الحالة يعتبر المرشح الأول فائزاً في الإنتخابات عن تلك الدائرة و يحظى بمقعداها النيابي.

يضفي نظام التمثيل بالأغلبية المطلقة صفة التشتت على أصوات الناخبين خلال الدور الأول، حيث تتوزع هذه الأصوات في معظم الدوائر الإنتخابية بين مرشحي عدة أحزاب تنتمي في الغالب إلى اليمين واليسار، و يدخل في الدور الثاني للتصويت عادة مرشح يحتل المقدمة في التيار اليساري وآخر يحتل مقدمة التيار اليميني، و لذا يفترض على الناخب أن يكون تصويته مجدداً في هذا الدور. و بذلك تؤدي نتائج الإنتخابات بالأغلبية المطلقة (على دورين) إلى تكوين أغلبية واضحة تتشكل عادة من الحزبين الكبارين. و بالتالي يعتبر نظام الإقتراع بالأغلبية المطلقة (على دورين) أكثر ملاءمة للحياة السياسية من نظام الإقتراع بالأغلبية البسيطة (على دور واحد) سيما فيما يتعلق بظاهرة التعددية الحزبية و تركيبة النظام الحزبي و تمثيل الإتجاهات السائدة في المجتمع.

- من مزايا نظام التمثيل بالأغلبية :

يسمح هذا النظام بتعدد الأحزاب غير المنظم وتكتلها مما يؤدي عادة إلى نقصان عددها و تجمعها في قطبين كبيرين، و هو ما قد يبرز في بعض الحالات ولادة نظام الحزبين السياسيين أو إلى تبلور نظام شبيه بنظام الحزبين (أي يتكون أساساً من حزبين كبيرين حزب الأغلبية و حزب المعارضة، و بعض الأحزاب الصغيرة ضعيفة التأثير، أو تدخل في تحالفات إذا كانت هناك عوامل من شأنها أن تقوي حزباً كبيراً). و هو ما يحد من ظهور الأحزاب الصغيرة و الحكومات الإئتلافية، و يقود إلى إستقرار في عمل الحكومة بعيداً عن إقامة حكم إنتلافي حزبي مهتز أو ضعيف، مما يساعد في ثبات السياسة بتماسك كل من الحكومة و المعارضة.

- من عيوب نظام التمثيل بالأغلبية :

- يغيب التمثيل الحقيقي للإتجاهات السياسية السائدة و الأحزاب الصغيرة، بإعتبار أن إتجاهاً سياسياً واحداً يحصل على فرصة التمثيل و تحرم منه جميع الإتجاهات الأخرى. و بالتالي خطورة الوصول إلى وضع يفترق إلى التناسب بين القوة الواقعية للأحزاب في الحياة السياسية و بين تمثيل هذه الأحزاب في البرلمان.
- يساعد على تغليب الإعتبارات الفئوية و المحلية في عمل الممثلين المنتخبين على حساب البرامج الإنتخابية و الحزبية و متطلبات المصلحة العامة.
- يقود هذا النظام إلى تخفيض نسبة المشاركة في الحياة العامة عن طريق الإنتخابات النيابية، عبر فقدان أعداد كبيرة من الأصوات التي لا تحصل على أي تمثيل لها، و هو ما يفقد البرلمان المنتخب صفة التمثيل الحقيقي لجميع فئات الشعب و يعزز من الشعور بالغبين و الإقصاء لدى بعض إتجاهات الناخبين. أنظر المثال التالي:

مثال (٥)

نفترض ان لدينا دائرة إنتخابية كبيرة يجري التنافس فيها على ٥٢ مقعداً بين ٤ قوائم إنتخابية، و كانت النتيجة التي تمخضت عنها الإنتخابات ؛ بأن حصلت قائمة الخضر على ٨٢ % من الأصوات، و نالت قائمة البيض على ٦٢ % من الأصوات، و تساوت القائمتان الحمراء و الخضراء بـ ٥.٣٢ % من الأصوات. في هذه الحالة فإن قائمة الخضر و التي تمثلت بـ ٨٢ % من إجمالي المقترعين قد فازت بـ ٥٢ مقعد، أما القوائم الثلاث و هي تمثل مجتمعة بـ ٢٧ % من المقترعين فلا تحصل على أي مقعد. لهذا السبب لم تتبع أي دولة نظام الأغلبية في الدوائر الكبيرة.

التمثيل النسبي :

يضمن هذا النظام حصول كل قائمة أو حزب على حصة من المقاعد في البرلمان المنتخب تتناسب مع نسبة عدد الأصوات التي يحظى بها من إجمالي الأصوات الصحيحة في الإنتخابات. و لتوضيح ذلك: نفترض أن عدد مقاعد البرلمان التي يتنافس عليها الأحزاب هي (١٠٠) مقعد، و نال أحد الأحزاب ٤٠ % من الأصوات الصحيحة، و بالتالي يحصل هذا الحزب على ما يعادل تلك النسبة من مقاعد البرلمان أي ٤٠ % من المقاعد و هو ما يساوي ٤٠ مقعداً، و يترتب عليه أن يصبح المرشحين الأربعين الأوائل في القائمة الحزبية نواباً في البرلمان. و جاء هذا النظام بالأساس لتلافي سلبيات نظام التمثيل بالأغلبية و الذي قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة للفئات و الجماعات و الأحزاب الصغيرة بحرمانها من التمثيل في البرلمان.

تكون القاعدة في هذا النظام، أنه كلما كان الحزب / الجماعة السياسية تتمتع بتأييد كبير بين الناخبين يرتفع تمثيلها في البرلمان المنتخب، و العكس صحيح بمعنى كلما كان الحزب / الجماعة السياسية لا تحظى بالقوة و التأثير عند الناخبين تدنى تمثيلها في البرلمان المنتخب.

من أهم مخرجات هذا النظام صعوبة حصول حزب ما على أغلبية كبيرة في البرلمان لتشكيل الحكومة، و لتحقيق ذلك يتم بناء علاقة إئتلاف بين الأحزاب الكبيرة و الصغيرة لتحقيق تلك الأغلبية، و بالتالي إقامة حكومة إئتلافية. و بهذه الطريقة يعطي هذا النظام للأحزاب الصغيرة نفوذاً كبيراً لا يتناسب مع قوتها الإنتخابية الفعلية، و هي تجتهد في ابتزاز الأحزاب الكبيرة (خصوصاً إذا حصلت على نتائج متساوية أو متقاربة) في سعيها لتشكيل الحكومة، و تعرض شروطها و تحاول الحصول على التنازلات من هذه الأحزاب لزيادة مكاسبها.

لنفرض أن أحد الأحزاب المنافسة في الإنتخابات قد حصل على النصيب الأكبر من نسبة الأصوات و تساوي ٤٥ %، و حصل الحزب الثاني على ٣٥ %، و توزعت الأصوات الباقية على الأحزاب الأخرى بحيث حصل حزب ثالث على ٥١ % من الأصوات. يستطيع الحزب الثالث أن ينضم إلى أحد الحزبين الكبارين لإقامة حكومة إئتلافية، و لكن مقابل حصول أحدهما على تأييده يتقدم الحزب الثالث بلائحة من المطالب الصعبة التي يسعى لتحقيقها.

مثال (٦)

لتوضيح كيفية عمل نظام التمثيل النسبي في احتساب عدد الأصوات اللازمة لكي يعتبر المرشح ناجحاً في الإنتخابات. لنفرض أن لدينا دائرة إنتخابية عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لها عشرة مقاعد، و تقدمت ثلاثة أحزاب بثلاث قوائم، تضم كل قائمة عشرة مرشحين، و كانت نتيجة التصويت التي أفرزتها الإنتخابات بأن حصلت قائمة الحزب الأبيض على ٧٠ % من الأصوات، و قائمة الحزب الأخضر على ٢٠ % من الأصوات، و قائمة الحزب الأحمر على ١٠ % من الأصوات، في هذه الحالة يحصل الحزب الأبيض على ٧ مقاعد، و الحزب الأخضر على مقعدين، و الحزب الأحمر على مقعد واحد. كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (١٧)

مقارنة بين نظام التمثيل النسبي و نظام التمثيل بالأغلبية

التمثيل النسبي.	دوائر كبيرة متفاوتة الحجم.	التنافس على عدة مقاعد	يشجع نظام الحزبين.	يرفع من نسبة المشاركة.
التمثيل بالأغلبية.	دوائر صغيرة متساوية الحجم.	التنافس على مقعد واحد.	يشجع التعددية الحزبية.	يُخفض من نسبة المشاركة.

تأتي صعوبة العمل بنظام التمثيل النسبي في طريقة توزيع مقاعد البرلمان على القوائم الحزبية المتنافسة، سيما اذا حصلت على نسب متباينة من الأصوات. غير أن تطبيق هذا النظام يختلف على مستوى الدوائر، الذي يعد الأكثر إنتشاراً في العالم عنه على مستوى الدولة.

يكون التمثيل على مستوى الدولة ككل عندما تعتبر الدولة كلها دائرة إنتخابية واحدة ، و تكون القوائم المتنافسة قوائم وطنية، و يقدم كل حزب قائمة وطنية وحيدة بمرشحيه، و يتم إستخراج الحاصل الإنتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية، و بهذا يكون الحاصل الإنتخابي لكل دائرة عبارة عن رقم موحد، و عادة ما يكون الحاصل الإنتخابي منصوص عليه في القانون الذي يتم تحديده بعد دراسات إحصائية ورياضية، و يتم توزيع المقاعد الباقية كلها أو جزء منها على مستوى الدولة على أساس الباقي الأكبر أو المتوسط الأكبر. و يصلح هذا النظام في المجتمعات غير المتجانسة سكانياً (مثل هولندا و إسرائيل).

عموماً، تتم عملية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدوائر الإنتخابية عبر خطوتين ؛ في الخطوة الأولى: يتم توزيع المقاعد بناءً على أسلوب الحاصل الإنتخابي، و في الخطوة الثانية: توزع المقاعد المتبقية والتي لم يتم توزيعها على القوائم بناءً على الخطوة الأولى، و يتم معالجة هذه المسألة باستخدام أساليب عدة. و تطبق بعض الدول مثل (بلجيكا و البرتغال) أسلوب هونت (القاسم المشترك) في عملية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدوائر الإنتخابية.

للتوضيح.

تطبيقات توضح توزيع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي (١٦)

١. الخطوة الأولى : توزيع المقاعد بناءً على الحاصل الإنتخابي

يعرف الحاصل الإنتخابي بأنه الرقم الذي ينتج عن قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها، وفق المعادلة التالية :

$$\text{القاسم الإنتخابي في الدائرة أ} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة أ}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة أ}}$$

يمكن تمثيل هذه المعادلة بالأرقام كالآتي: إذا كان عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة (أ) هو ٢٥٠ ألف صوت، و كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة خمسة مقاعد، فإن الحاصل الإنتخابي يكون :

$$\text{الحاصل الإنتخابي للدائرة (أ)} = \frac{250,000}{5} = 50,000 \text{ صوت.}$$

و يعتبر هذا الحاصل هو الحد الأدنى الضروري لأي قائمة كي تحصل على مقعد واحد في الدائرة. و بناءً عليه تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي تجمع فيها القائمة الحاصل الإنتخابي.

كما يوضح المثال التالي كيفية العمل بأسلوب الحاصل الإنتخابي في توزيع المقاعد على القوائم: نفرض أن لدينا دائرة إنتخابية لها خمسة مقاعد، و تقدمت ثلاث قوائم للتنافس على هذه المقاعد، و توزعت الأصوات الصحيحة للمنافسين على هذه القوائم على الشكل التالي :

■ القائمة البيضاء حصلت على ٩٥ ألف صوت.

■ القائمة الصفراء حصلت على ٨٥ ألف صوت.

■ القائمة الخضراء حصلت على ٧٠ ألف صوت.

تكون نتيجة توزيع المقاعد إستناداً إلى الحاصل الإنتخابي:

■ تحصل القائمة البيضاء على مقعد واحد، لأنها استجمعت الحاصل الإنتخابي مرة واحدة ، و يتبقى لها ٥٤ ألف صوت لم يتم استغلالها.

(٢٣) برلمانات العالم وسط وشرق أوروبا، د. علي الصاوي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى

- تحصل القائمة الصفراء على مقعد واحد، لأنها استجمعت الحاصل الإنتخابي مرة واحدة، و يتبقى لها ٥٣ ألف صوت لم يتم استغلالها.
 - تحصل القائمة الخضراء على مقعد واحد، لأنها استجمعت الحاصل الإنتخابي مرة واحدة، و يتبقى لها ٢٠ ألف صوت لم يتم استغلالها.
- وبهذه الطريقة تكون قد وزعت ثلاثة مقاعد من إجمالي المقاعد المخصصة للدائرة (أ)، و تبقى مقعدين لم تسعف وسيلة الحاصل الإنتخابي على توزيعها، و بالتالي نأتي إلى الخطوة الثانية لتوزيع المقاعد المتبقية و التي لم يتم توزيعها على القوائم بناءً على الخطوة الأولى.

الخطوة الثانية:

٢. توزيع المقاعد التي لم يتم توزيعها بناءً على الحاصل الإنتخابي

- يمكن في هذه الحالة إتباع أكثر من أسلوب لمعالجة توزيع المقاعد المتبقية على القوائم مع الأخذ بعين الإعتبار التناسب الدقيق بين عدد المقاعد و عدد الأصوات. و تنحصر هذه الأساليب في طريقتين ذات إنتشار واسع عالمياً :
- أ. طريقة الباقي الأكبر (ضريبة الكسر الأكبر) : و تمنح هذه الطريقة فرص أكبر للأحزاب الصغيرة للتمثيل، سيما إذا جمعت عدداً لا بأس به من الأصوات في الدائرة، و لكنها لم تحقق الحصول على الحد الأدنى من تلك الأصوات لتحصل على مقعد واحد في الدائرة.
 - ب. طريقة المتوسط الأكبر : تمنح هذه الطريقة فرص أكبر للأحزاب الكبيرة للتمثيل، كما أنها تؤدي إلى نتيجة مشابهة لطريقة أكبر البواقي، و ان كانت أكثر دقة و أقرب إلى تحقيق التناسب. تطبيقات.
 - ج. طريقة هونت : تُطبق هذه الطريقة بعض الدول الأوروبية مثل (بلجيكا و البرتغال). (٢٣)

يمكن تطبيق آلية عمل كل طريقة من الطرق السابقة على المثال الذي أوردناه سابقاً كالآتي :

أ. طريقة الباقي الأكبر (ضريبة الكسر الأكبر / أكبر البواقي).

و يقصد بهذه الطريقة توزيع المقاعد المتبقية في الدائرة الإنتخابية على القوائم بناءً على الباقي الأكبر من الأصوات غير المُستغلة و التي حصلت عليها كل قائمة، و تطبيقاً لذلك :

- تحصل القائمة البيضاء على المقعد الرابع لأن لديها المتبقي الأكبر من الأصوات غير المُستغلة، و هي ٤٥ ألف صوت.
- تحصل القائمة الصفراء على المقعد الخامس لأن لديها ثاني أكبر باقي من الأصوات غير المُستغلة، و هي ٥٣ ألف صوت.
- لا تحصل القائمة الخضراء على أي مقعد لأن لديها أصغر البواقي من الأصوات غير المُستغلة، و هي ٢٠ ألف صوت.

و يكون التوزيع النهائي وفقاً لهذه الطريقة كما يلي:

- تحصل القائمة البيضاء على مقعدان (مقعد يستند إلى أسلوب الحاصل الإنتخابي، و مقعد يستند إلى طريقة الباقي الأكبر).
- تحصل القائمة الصفراء على مقعدان (مقعد يستند إلى أسلوب الحاصل الإنتخابي، و مقعد يستند إلى طريقة الباقي الأكبر).
- تحصل القائمة الخضراء على (مقعد واحد الذي فازت به بناءً على أسلوب الحاصل الإنتخابي).

ب. طريقة المتوسط الأكبر (أكبر المتوسطات).

و يقصد بهذه الطريقة توزيع المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية على القوائم إستناداً إلى المتوسط الأكبر للأصوات التي تحصل عليه كل قائمة. و للحصول على المتوسط الأكبر نعطي مقعداً إضافياً وهمياً لكل قائمة، ثم نحسب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها بناء على الحاصل الانتخابي مضافاً إليها المقعد الوهمي. وفق المعادلة التالية :

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد وهمي}}$$

و يمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات، ثم تتبع نفس الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية. وبتابع الخطوات السابقة على المثال نصل إلى النتائج التالية :

- حصلت القائمة البيضاء على ٩٥ ألف صوتاً، يتم تقسيم هذا الرقم على مقعد حقيقي + مقعد وهمي، وبالتالي يكون المتوسط هو:

$$\frac{٩٥ \text{ ألف}}{٢} = ٤٧,٥ \text{ ألف صوت.}$$

- حصلت القائمة الخضراء على ٧٠ ألف صوتاً، يتم تقسيم هذا الرقم على مقعد حقيقي + مقعد وهمي، وبالتالي يكون المتوسط هو:

$$\frac{٧٠ \text{ ألف}}{٢} = ٥٣ \text{ ألف صوت.}$$

و وفق هذه الطريقة يمنح المقعد الرابع الذي لم يوزع للقائمة البيضاء الحاصلة على المتوسط الأكبر، و يتبقى المقعد الخامس الذي يتم توزيعه. و يتم إتباع نفس الخطوات السابقة لتوزيع هذا المقعد بعد إعطاء كل قائمة مقعد وهمي. وبهذا تكون النتيجة:

- حصلت القائمة البيضاء على ٥٩ ألف صوت، يتم تقسيم هذا الرقم على مقعدان (بعد أن حصلت على مقعد في التوزيع الأول) + مقعد افتراضي، و يكون المتوسط هو:

$$\frac{٥٩ \text{ ألف}}{٣} = ٦٦,١٣ \text{ ألف صوت.}$$

- حصلت القائمة الصفراء على ٥٨ ألف صوت، يتم تقسيم هذا الرقم على مقعد حقيقي + مقعد افتراضي، و يكون المتوسط هو :

$$\frac{٥٨ \text{ ألف}}{٢} = ٥٤,٢٤ \text{ ألف صوت.}$$

- حصلت القائمة الخضراء على ٧٠ ألف صوتاً، يتم تقسيم هذا الرقم على مقعد حقيقي + مقعد افتراضي، و يكون المتوسط هو :

$$\frac{٧٠ \text{ ألف}}{٢} = ٥٣ \text{ ألف صوت.}$$

ووفق هذه النتائج يتم منح المقعد الخامس للقائمة الصفراء التي حصلت على المتوسط الأكبر من الأصوات و هو ٤٢,٥ ألف صوت.

و يكون التوزيع النهائي وفقاً لهذه الطريقة كالآتي :

- تحصل القائمة البيضاء على مقعدين.(مقعد إستناداً إلى أسلوب الحاصل الانتخابي، و مقعد إستناداً إلى طريقة أكبر المتوسطات).
- تحصل القائمة الصفراء على مقعدين.(مقعد إستناداً إلى أسلوب الحاصل الانتخابي، و مقعد إستناداً إلى طريقة أكبر المتوسطات).
- تحصل القائمة الخضراء على مقعد واحد الذي فازت به إستناداً إلى أسلوب الحاصل الانتخابي.

ج. طريقة هونت :

تختزل هذه الطريقة آلية توزيع المقاعد من خلال الوصول إلى القاسم المشترك، و يمكن من خلالها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم بصورة بسيطة وسهلة، و تكون النتائج التي تفرزها هذه الطريقة شبيهة بنتائج طريقة المتوسط الأكبر.

تطبق هذه الطريقة في توزيع المقاعد المتبقية على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : يتم فيها تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على عدد (X) من المقاعد المخصصة للدائرة بصورة متتابعة، تبدأ بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على الرقم ١، ثم الرقم ٢، ثم الرقم ٣، ثم الرقم ٤، و هكذا، إلى أن يستنفذ عدد المقاعد.

في المرحلة الثانية : نقوم بترتيب هذه الأرقام التي حصلنا عليها ترتيباً تنازلياً، و نقف عند القاسم المشترك وهو الرقم الذي يعبر عن عدد المقاعد (X)، و هو في المثال الذي أوردنا سابقاً، الرقم (٥).

و في المرحلة الثالثة : نقوم بعملية تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك لنحصل في نهاية الأمر على نسب توضح عدد المقاعد لكل قائمة. و عند التطبيق نحصل على النتائج التالية :

عدد المقاعد	١	٢	٣	٤	٥
القائمة البيضاء	٩٥٠٠٠	٤٧٠٥٠٠	٣١٠٦٦٦	٢٣٠٧٥	١٩
القائمة الصفراء	٨٥٠٠٠	٤٢٠٥٠٠	٢٨٠٣٣٣	٢١٠٢٥	١٧
القائمة الخضراء	٧٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٣٠٣٣٣	١٧٠٥	١٤

و بترتيب الأرقام الناتجة، ترتيباً تنازلياً أي (من الأكبر إلى الأصغر)، نحصل على القاسم المشترك الذي يعبر عنه الرقم، وذلك على النحو التالي:

(١) ٩٥٠٠٠ (٢) ٨٥٠٠٠ (٣) ٧٠٠٠٠ (٤) ٤٧٠٥٠٠ (٥) ٤٢٠٥٠٠

إذن القاسم المشترك : ٤٢٠٥٠٠.

و تطبيق المرحلة الثالثة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك، وبالتالي نحصل على عدد المقاعد التالية لكل قائمة:

■ القائمة البيضاء =	$\frac{95000}{420500} = 2$ مقعد.
■ القائمة الصفراء =	$\frac{85000}{420500} = 2$ مقعد.
■ القائمة الخضراء =	$\frac{70000}{420500} = 1$ مقعد.

- من مزايا نظام التمثيل النسبي

- يسمح هذا النظام للناخب بالإختيار ما بين الآراء والبرامج الحزبية المتنافسة دون الإستناد إلى الإعترافات الشخصية، وبذلك يصبح المرشح أكثر تحراً من ضغوط الناخبين بإعتباره يمثل الأمة كلها ويعبر عن المصالح الوطنية العامة.
- يشجع على بروز أحزاب سياسية جديدة تمثل إجتاهات الرأي العام بمختلف فئاته الإجتماعية و نخبه السياسية الصغيرة، و يفسح لها المجال بالحصول على فرص التمثيل داخل البرلمان، مما يضيف التنوع على البرلمان، و يدفع في إجتاه إصلاح الحياة البرلمانية من خلال إقامة كتل نيابية منظمة يمكن أن تتحالف فيما بينها بهدف تكوين أكثرية مواتية تقابلها أقلية معارضة، و هو ما يقود إلى إقامة إئتلاف حكومي متنوع مع الأحزاب الكبيرة.
- ينمي الحياة الحزبية بتشجيعه على التقارب بين القوى الإجتماعية والإئتلاف بين الجماعات السياسية لتشكيل كتلات حزبية قائمة على أساس البرامج السياسية، و إدخال الفئات الإجتماعية الكبيرة في تشكيل القوائم الإنتخابية.
- يحد من ضياع نسبة كبيرة من أصوات الناخبين، حيث يضمن لهم فرص التمثيل في البرلمان بصرف النظر عن القائمة التي أدلوا لصالحها، و هو ما يقلل من الشعور بالإستبعاد لدى بعض فئات الناخبين و يشجع على رفع نسبة المشاركة في الحياة العامة عن طريق الإنتخابات النيابية.

- من عيوب نظام التمثيل النسبي

- يجعل الدور الأكبر في العملية الإنتخابية مركزاً في يد الأحزاب السياسية و يقلص من دور الناخبين حيث يقف دورهم عند حدود إعطاء أصواتهم لقائمة لا يعرفون كافة أعضائها، فهم لا يختارون ممثلهم في البرلمان، و لكنهم يختارون الحزب أو البرنامج. و يقوّي هذا النظام من التزام المرشحين تجاه حزبهم أكثر من إلتزامهم بخدمة الناخبين، مما يؤدي إلى هيمنة الأحزاب على النواب المنتخبين بصورة مبالغ فيها. وإذا ما أراد النائب المنتخب الإحتفاظ بمقعده فعليه أن يظهر بمظهر المطيع حيال قادة الحزب خلال فترة نيابته.

(٢٤) الأنظمة الإجتماعية المعاصرة، مؤلف جماعي، دار السندباد للنشر، عمان - الأردن ١٩٩٥، الطبعة الأولى.

ومن الممكن أن نصل إلى وضع لا يرى فيه هؤلاء الممثلون أنفسهم مسؤولون بصورة شخصية عن القيام بوظائفهم في البرلمان.

- يعمل على تشتت الخريطة السياسية، بمنحه الفرصة لأحزاب عديدة لإيجاد تمثيلاً لها داخل البرلمان المنتخب مما يحول دون قيام أغلبية برلمانية، و يساهم ذلك في إقامة حكومات إئتلافية مهزوزة، و هو ما يؤدي إلى عدم الإستقرار و إلى جمود في سياسة الحكومة التي قد تستمر لمدة طويلة، لأن الإنتخابات المتعاقبة ستؤدي إلى نتائج متشابهة تقريباً لسابقتها، و يشكل إئتلاف مؤقت ثم ينحل، ثم يعود مرة أخرى بنفس الأسلوب، و تبقى ذات الأحزاب ممسكة بسلطة مشلولة عاجزة عن الحركة.
- يؤدي إلى إنقسامات داخلية كثيرة في الأحزاب، وهو ما يولد إجتاهات تمثل الأقليات و تشجيع الإجتاهات المتطرفة، و هذا التعدد يكون بلا حدود في ظل نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة، و لكنه يكون محدوداً في ظل نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر.
- يتجاهل هذا النظام المرشح المستقل الذي لا ينتمي لأي من التيارات السياسية، لا سيما إذا طبق نظام القوائم الحزبية.

يؤثر النظام الإنتخابي على نسبة النساء المنتخبات في البرلمان، و حسب التجربة، فإن تطبيق نظام التمثيل النسبي يسمح بوجود نسبة أعلى للنساء المنتخبات عن الإنتخاب وفق نظام الأغلبية، وإذا لم يكن هناك إجماع رأي حول ذلك، فإن من الضروري إتخاذ ترتيبات لضمان إنتخاب نسبة عادلة من النساء في البرلمان أياً كان النظام الإنتخابي المطبق.

كما دلت التجارب بأن الدول التي تعتمد على نظام القائمة و التمثيل النسبي تساعد الأحزاب السياسية على الوصول إلى البرلمان، و بالتالي يكون المجال أوسع أمام النساء اللواتي يترشحن على قائمة الأحزاب و هو ما يشجع المرأة على الإختراط في عضوية الأحزاب السياسية.

ج. نظام الإنتخاب المختلط / المركب :

و يأخذ هذا النظام عدة أشكال منها المبسط و منها المعقد. و من الأمثلة على النظم المختلطة المبسطة : نظام التمثيل النسبي الناقص، و فيه يتم تخفيض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد، ويتم إنتخاب شاغليها بالتمثيل النسبي و يجري في البعض الآخر إختيار النواب بطريقة التمثيل بالأغلبية.

ومن النظم الإنتخابية المختلطة المعقدة نظام الإنضمام/التحالف : وهو نظام يمكن أن يستخدم في إطار التمثيل النسبي أو في إطار التمثيل بالأغلبية (القائمة على دور واحد)، و فيه تنضم عدد من القوائم، و تعتبر قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم. و وفق هذا النموذج، ينقسم فيه المجلس التشريعي إلى نصفين : يُنتخب الأول بالإنتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد، أما الثاني فيجري إنتخابه بالتمثيل النسبي و ذلك بشروط معينة.

و من أبرز الأنظمة الإنتخابية المركبة، ذلك المعمول به في ألمانيا منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، و هو عبارة عن مزج بين نظامي الأغلبية و النسبية معاً. و وفق هذا النظام يكون لكل مواطن إمكانية الإدلاء بصوته مرتين، الأولى: لإنتخاب ممثل عن دائرته الإنتخابية حسب قاعدة الأغلبية، و يتم إنتخاب نصف النواب (٨٢٣ من أصل ٦٥٦) على هذه الطريقة، و الثاني: لإنتخاب قائمة قطرية مغلقة حسب قاعدة التمثيل النسبي، و يتم إنتخاب نصف النواب الآخر على هذه الطريقة. و في هنغاريا يتم إنتخاب ٦٧١ نائب من أصل ٦٨٣ على قاعدة الأغلبية في ٦٧١ دائرة إنتخابية، و يتم إنتخاب ٢٥ نائباً على قاعدة التمثيل النسبي على مستوى المحافظات، و ٨٥ نائب على

قاعدة التمثيل النسبي على مستوى الدولة كدائرة إنتخابية واحدة.

يضمن هذا النظام تمثيل التيارات والمجموعات السياسية الوطنية، أي يفسح المجال لتمثيل المجموعات المتمركزة جغرافيا كمجموعات الطائفية والعشائرية والزعامات المناطقية. و أيضا المجموعات والتيارات المنتشرة على المستوى الوطني (نساء، شبان، مزارع، عامل..)، أنظر المثال التالي:

مثال (٧)

تطبيق النظام النسبي والأغلبية معا في بعض النظم الإنتخابية العربية (٢٤)

تونس

صادق مجلس الأمة التونسي في نيسان ١٩٨٨ على قانون إنتخاب، يسمح بموجبه إقامة نظام تعدد الأحزاب بالإقتراع على القوائم، و قد تم تنظيم الإنتخابات التشريعية عام ١٩٨٩، وفق هذا القانون وذلك في الدوائر الإنتخابية التي ينتخب فيها أكثر من شخص واحد عن الدائرة الواحدة، و يعني هذا أن يمنح الحزب الذي يفوز بالأغلبية البسيطة جميع المقاعد في الدائرة و في كل الحالات لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة أقل من إثنين. و قد اقر مجلس الأمة التونسي تعديلات على القانون الإنتخابي السابق في كانون الأول / أكتوبر ١٩٩٢ و في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣، و بموجب هذه التعديلات أصبح عدد مقاعد مجلس النواب (١٦٣) مقعدا يتم إنتخابهم في دورة واحدة وفق نظامين : نظام التصويت حسب قائمة الأغلبية على مستوى الدوائر، ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني. و يكون تطبيق هذا النظام بأن يتم إنتخاب ١٤٤ نائبا في الدوائر المختلفة على أساس نظام الأغلبية البسيطة بحيث تفوز القائمة التي تتلقى أعلى الأصوات بجميع المقاعد في الدائرة، أما المقاعد ال(١٩) الباقية (الفارق بين العدد الإجمالي للمقاعد بمجلس النواب ومجموع المقاعد المخصصة للدوائر) فهي توزع بشكل نسبي حسب مجموع الأصوات التي تحزرها القوائم التي لا تحصل على الأغلبية في كل دائرة على مستوى البلاد كلها.

و لغرض توزيع المقاعد على المستوى الوطني، يتم تحديد (القاسم/الحاصل/ المعامل) الإنتخابي بجمع الأصوات المصرح بها، والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد على مستوى الدوائر، وقسمتها على المقاعد التي سيتم توزيعها على المستوى الوطني. وتوزع المقاعد على المستوى الوطني، بالأساس، بين القوائم (الحزبية أو الأخرى) التي لم تفرز في دائرة أو أكثر حسب الطريقة النسبية وبإعتماد أكبر المتوسطات.

وتُسنَد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب في التوزيع الوطني لقوائمه بإعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشيحات، على أن يقع إسناد المقعد الأول للقائمة التي تحصلت على أكبر نسبة من الأصوات من جملة الأصوات المصرح بها بالدائرة التي تقدمت بها والمقعد الثاني للقائمة التي تليها من حيث النسبة، إلى أن يحصل استنفاد جميع المقاعد التي يحصل عليها الحزب، و في صورة تجاوز عدد المقاعد المسندة لعدد القوائم، تعاد العملية بنفس الطريقة. و في صورة تساوي النسب في دائرتين أو أكثر يُسنَد المقعد إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات. وتُسنَد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة عن غير الأحزاب السياسية بإعتماد الترتيب الوارد بها عند تقديم الترشيح.

المغرب

بمقتضى التعديل الدستوري الذي أجري عبر الإستفتاء في ٣١/٩/١٩٩٦، أصبح البرلمان المغربي مكوناً من مجلسين، الأول مجلس النواب الذي يتم إنتخاب جميع أعضائه مباشرة عن طريق الهيئة الناخبة بعد أن كان يتم إنتخاب الثلثين فقط بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة بصورة مباشرة في الدوائر الإنتخابية المطلوب فيها فوز مرشح واحد فقط و الثلث الباقي بالإنتخاب

غير المباشر من قبل الكليات الإنتخابية لمجالس المجتمع و مجموعات رجال الأعمال والعمال والمزارعين الذي كان الملك يختارهم عملياً، أما المجلس الثاني المستحدث و هو مجلس المستشارين فيضم ممثلي الغرف التجارية والصناعية والعمال والجماعات المحلية. و المعروف أن البرلمان الحالي عدد مقاعده ٣٣٣ مقعداً. فإذا تعلق الأمر بالإقتراع الفردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. و في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية واحدة أو هيئة ناخبة واحدة ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات ينتخب أكبرهم سناً، و في حالة تعادل السن ، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

في حالة الإقتراع بالقائمة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البواقي، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الإنتخابي ثم بأكبر البواقي وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.

الجزائر

يتكون البرلمان الجزائري من هئتين: الأولى : مجلس الأمة حيث ينتخب ثلث أعضائه عن طريق الإقتراع السري غير المباشر حسب نظام الإقتراع بالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية ، من طرف هيئة إنتخابية تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، و الثانية : المجلس الشعبي الوطني الذي يتم إنتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع النسبي السري المباشر، حيث يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ، ويضاف إليهم ثلاثة (٣) مرشحين إضافيين.

تحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حسب الحدود الإقليمية للولاية.ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، وفقاً لمعايير الكثافة السكانية وإحترام التوازن الجغرافي. و لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (٤) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠٠٠) نسمة.

يترتب على طريقة الإقتراع توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة أكبر البواقي (الباقي الأكبر). ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (٥ %) على الأقل من الأصوات.

أما بالنسبة لكل دائرة إنتخابية ، فإن (الحاصل) العامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها ، هو حاصل قسمة عدد الأصوات في صناديق الإقتراع منقوصة منها عند الإقتضاء الأصوات التي حصلت عليه القوائم التي لم تصل إلى نسبة الحسم (٥ %) على عدد المقاعد المطلوب شغلها. و بعد تحديد العامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط السابقة.

و تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على العامل الإنتخابي. و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على العامل الإنتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ، تُرتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد ، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها ، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يُمنح المقعد الأخير المرشح للأكبر سناً.

العملية الانتخابية

1. الانتخابات البرلمانية: المفهوم

شهدت التجارب البرلمانية (الانتخابية) في الدول العربية إنتشاراً واسعاً في العقد الماضي، على الرغم من تباين هذه التجارب بين بلد وآخر لإختلاف التقاليد والأطر التشريعية والقانونية الناظمة لعملية الانتخاب، إضافة إلى البنية الاجتماعية والفكرية، وأتمثال السلوك السياسي للسلطات الحاكمة وأولئخب السياسية والإجتماعية. ومن شأن هذا الإنتشار أن يساعد في تعزيز العمل الانتخابي وتهيئة أرضية خصبة لمشاركة النساء في العمل السياسي K بما يؤهل من فرص أفضل لتمثيل المجتمعات في الهيئة البرلمانية.

وتمثل الانتخابات العامة مظهراً رئيسياً لظاهرة ديمقراطية الحياة السياسية في البلاد، بما تمثله من حرية الإختيار والتمثيل والقبول بالقواعد الأساسية في العمل السياسي، وطرق توزيع المناصب الرسمية، ومبدأ الإنتقال السلمي للسلطة، والتنوع السياسي بدلاً من الفوضى والعنف. وهي الوسيلة الرئيسية التي يساهم بها المواطن في المشاركة السياسية باعتبارها من الحقوق التي يكفلها الدستور وواجب وطني للمساهمة في الحياة العامة. وهي في النهاية ترجمة لآراء الناخبين عما في خواطرهم من توجهات ومواقف وتطلعات وطموحات، ويعبرون من خلالها عن إرادتهم بشأن إختيار الممثلين ذوي الكفاءة حسب وجهة نظرهم من بين المرشحين ليكونوا نوابهم في المجلس البرلماني الذي يعبر عن هذه الخواطر، ويقوم بحمل هذه التطلعات وممارستها. وغالباً ما يطلق على الانتخاب اسم الإقتراع، ويسمى المواطنون الذين لهم حق المشاركة في الانتخابات بهيئة الناخبين.

وهي بذلك تساعد على معرفة إتجاه التحولات في الرأي العام والمطالب التي تهم المواطنين فضلاً عن بلورة الرأي العام وتشكيله.

* تعد الانتخابات تجسيداً لمبدأ الحرية والمساواة بين المواطنين، وهي تعزز شعور المواطن بالقدرة على التأثير في النظام السياسي، وتحقيق الذات، وفي نمو الوعي السياسي لحقوقه المدنية في إختيار صانعي القرارات، والإستعداد لقبول الرأي الآخر واحترام الإرادة الشعبية بما يساهم بالإستقرار الإجتماعي والشرعية السياسية.

* تضي ممارسة العمل الانتخابي صفة الشرعية على الأنظمة السياسية القائمة، ولذلك تحرص كافة الأنظمة الشمولية والديمقراطية على التمسك بالانتخابات، مما يبرر الممارسات والسياسات التي تنتهجها بالإستناد إلى الإرادة الشعبية.

إطار (١٢)

العوامل المؤثرة على المشاركة في الانتخابات

- الانتخابات في ظروف الأزمات ترفع نسبة التصويت.
- تزيد المشاركة في الدول التي تستخدم التنافس الحزبي مثل، النمسا وهولندا، ولكنها تقل في أمريكا لإنخفاض التنافس الحر.
- يزيد إرتفاع مستوى التعليم من المشاركة بينما يقلل الفقر منها، كما أن الإلتواء القبلي أو الطائفي قد يزيد من المشاركة.
- الثقة في الانتخابات تزيد من المشاركة، بينما يفقد تدخل الحكومة الثقة بأهمية الانتخابات.

ب. الشروط (المبادئ) الأساسية لتأمين ديمقراطية عملية الانتخابات

يتطلب وجود انتخابات ديمقراطية توفر بعض الشروط الأساسية، أهمها:

- دورية الانتخابات، تعتبر عملية تعاقب الانتخابات إحدى الضمانات لخضوع كافة الأنظمة السياسية للإرادة الشعبية بصورة دائمة ومستمرة في إدارة شؤون البلد.
- ورغم عدم الاتفاق على الفترة الزمنية لدورية الانتخابات، إلا أنه في الممارسة العملية ينبغي توفر تواتر زمني محدد ومناسبة لجهة إعطاء فرصة للممثلين لتنفيذ برامجهم الانتخابية بين إجراء الانتخابات وتلك التي تليها حسب نص القانون، بحيث تضمن مواصلة إختيار السلطة.

- عمومية الانتخابات (الإقتراع العام)، يتحقق هذا المبدأ من خلال تأمين حق الإقتراع لكافة المواطنين في الدولة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الطائفة وغير ذلك، ولا يستثنى أحداً سوى من حرمه قانون الانتخاب من هذا الحق بشكل واضح وصريح.

- سرية الانتخابات (سرية الإقتراع)، تنبع أهمية الإقتراع السري في طمأنة الناخبين، بأن الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية تضمن لهم حق عدم الكشف لأي طرف آخر عن حقيقة صوته الذي أودعه في صناديق الإقتراع. وتعود أهمية معيار السرية إلى ضرورة تحييد المسببات التي تُمارس والضغط على الناخب أثناء العملية الانتخابية وبعدها، وهي المسببات التي قد تجعل الناخب لا يقدم على المشاركة تلافياً للعواقب. وهذا يتطلب ضمانات محددة ترتبط بأوراق الإقتراع وصناديق الإقتراع وغيرها، إضافة إلى ضرورة توفر الضمانات القانونية.

الإنتخاب والإستفتاء :

يختلف الإنتخاب عن الإستفتاء الذي تتم فيه دعوة هيئة الناخبين لإبداء رأيهم بالموافقة أو الرفض بخصوص موضوع معين قد يكون تعديلاً دستورياً في بعض الأحيان، أو أخذ آرائهم في مسألة هامة تتصل بمصالح البلد العليا (مثل حل البرلمان، الإتفاقات الهامة التي تعقدها البلد)، أو بشأن شخص معين لمنصب محدد، ويتم ذلك بالتحديد في إنتخابات رئيس الدولة.

أ. المزايا والأهداف

* تمثل الانتخابات أداة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية للأفراد بمنحهم فرصة المساهمة في إختيار من يمثلهم في عملية صنع القرار للدولة، وبالتالي التأثير في صنع السياسة العامة لها.

* تجعل الانتخابات من الشعب صاحب السلطة الحقيقية وصاحب السيادة الفعلي في الحكم، حيث يشارك أفرادها عن طريقها في إختيار حكامهم وإقامة الحكومة الديمقراطية التي تعد الوسيلة الرئيسية لممارسة العملية السياسية.

* تعتبر الانتخابات وسيلة فعالة لحث الحكومة والمجلس النيابي على الشعور بالمسؤولية والإخلاص في الحكم، وإرضاء الناخبين الذين إنتخبوهم والذين يقومون بحاسبة ومراقبة أداؤهم في كل مناسبة، والذين يتوقف عليهم بالضرورة مستقبلهم في الحكم.

* تشكل الانتخابات إحدى أهم قنوات الإلتصال بين الحكومة والشعب، خصوصاً عن طريق المناقشات والحوارات التي تسبق عملية الانتخابات ووقت حدوثها،

- المساواة في الانتخابات (المساواة في الاقتراع): من الضروري أن يكون الوزن النوعي لل صوت الانتخابي واحداً لدى جميع الناخبين في أي انتخابات وطنية (أي إعطاء صوت واحد للناخب الواحد في الدائرة الواحدة)، بصرف النظر عن المميزات العلمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

- التنافس في الانتخابات: من أهم مضمات الانتخابات أن تتمتع بالصفة التنافسية الحرة بين عدد من المرشحين (حزبياً كان أو مستقلين)، بحيث يستطيع كافة المتنافسون من التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم ومواقفهم بصورة حرة، وسعيهم للوصول إلى درجة من التأييد والقبول لتلك المواقف والآراء والتوجهات التي تعزز من فرص نجاحهم وتأثيرهم في عملية اتخاذ القرارات .

- التعددية (البدائل): تخلي غياب البدائل التي تتنافس فيما بينها وتفرغ التعددية السياسية والحزبية الانتخابات من مضمونها. فمن الضروري وجود بدائل مختلفة تطرح على الناخب للإختيار فيما بينها، حسب ما يراه مناسباً. فمن الممكن إجراء انتخابات هدفها التعبير عن الولاء لقائد أو لحزب واحد.

٢. القيد والتسجيل

يلزم أي نظام انتخابي آليات ومعايير محددة لتحديد الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب لمنع الأشخاص الذين لا يشملهم هذا الحق، وهذه المعايير يتم استخدامها لضمان مبدأ "شخص واحد، صوت واحد"، عن طريق منع الناخبين من التصويت أكثر من مرة أو التصويت في المكان الخاطئ.

وتأتي عملية القيد والتسجيل لأعضاء هيئة الناخبين في مرحلة سابقة لإجراء الانتخابات النيابية، حيث تقوم الإدارة المعنية خلال فترة محددة من كل عام حسب قانون الانتخاب، بإعداد وتحرير الجداول الانتخابية بمقتضى التعليمات والإجراءات والمواعيد التي يحددها وزير الداخلية في البلد، ومن الضروري ضمان مبدأ المساواة في إطار من النزاهة والحياد في عملية تحرير الجداول الانتخابية.

وتكون مهمة الإدارة مشمولة؛ بقيد وتسجيل أسماء كافة المواطنين الذين لهم حق التمتع بحقوق ممارسة العمل الانتخابي في الجداول الانتخابية بدون تمييز بينهم على أساس العرق، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الثروة وغيرها، وإجراء عملية التنقيح الدورية في جداول الناخبين بالإضافة أو الحذف. ويتضمن أسلوب الإضافة تزويد الجداول الانتخابية بكل مواطن بلغ سن الرشد السياسي لأول مرة، كما يعني أسلوب الحذف إستبعاد أسماء المتوفين والمحرومين بشكل قانوني من التمتع بحقوق ممارسة العمل الانتخابي، وإزالة أسماء الناخبين المكررة في الجداول الانتخابية، وذلك لتلافي تكرار أسماء الناخبين في تلك الجداول سواء داخل الدائرة الانتخابية الواحدة أو في دوائر إنتخابية متعددة، حيث لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة إنتخابية.

القيد غالباً ما يسمى تسجيل أو قيد في الجداول الانتخابية، وهو عبارة عن إجراءات منظمة ودقيقة ضرورية لديمقراطية الاقتراع. ولتأكيد ذلك يتعين على الإدارة إصدار تشريع مفصل لتنظيم الجداول الانتخابية، والقيد فيها تنظيمياً يحول دون إفساد عملية الاقتراع، ويكافح أساليب التلاعب في القيد.

ويمكن أن يتم تسجيل إسم المواطنين في الدائرة الانتخابية الذين يطلبون قيد أسمائهم في جداول ناخبها ممن توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة للتمتع بممارسة حقوقهم الانتخابية، بعد أن يصبح قيد الناخب في الجداول الانتخابية نهائياً، وفي هذه المرحلة يتم منح كل ناخب قيد إسمه في جداول الناخبين بطاقة

إنتخابية، وهي أشبه بالبطاقة الشخصية التي لا يجوز لغير صاحبها إستخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية.

تشمل البطاقة الإنتخابية على معلومات توضح إسم وصورة الناخب وموطنه الإنتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرتة الإنتخابية، ومركزه الإنتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الإنتخابية فيه بالإضافة إلى توقيع وختم الإدارة المعنية.

وتتبع أهمية مرحلة قيد الناخبين وتسجيلهم من أنهم يشكلون الهيئة الإنتخابية الذين يحق للإقتراع، خاصة من إستخرج منهم البطاقة الإنتخابية.

إطار (١٣)

إرشادات حول مرحلة القيد والتسجيل

- يستطيع كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة إنتخابية إلى أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية لحذف إسمه من جداول الناخبين في الدائرة الإنتخابية التي إنتقل منها وتسجيله في الدائرة الإنتخابية التي نقل مكان إقامته إليها.

- تقدم بطلب قيد إسمك بالجدول الإنتخابية للجهة المختصة على أن يكون ذلك خلال فترة زمنية محددة من كل عام (يحددها قانون الانتخاب) للحصول على البطاقة الإنتخابية.

- يحق لك خلال فترة محددة من تاريخ نشر جداول الناخبين أن تعترض كتابة لرئيس اللجنة الإنتخابية التابع لها لإدراج إسمك في حالة إهمال قيدك أو حدوث خطأ في بياناتك أو بيانات الغير أثناء القيد أو إدراج إسم الغير الذي لا تتوفر الشروط القانونية فيه، وتصدر اللجنة قراراتها في الإعتراض وتكون هذه القرارات قابلة للإستئناف أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الإنتخابية ضمن نطاق إختصاصها ويكون قرار المحكمة نهائياً. (إذا رفض الطلب المقدم منك أو تقرر حذف إسمك، يمكنك الطعن في هذا القرار، أما المحكمة المختصة والتي تفصل في الطعن بأحكام لا يجوز الطعن فيها).

استمارة (١)
نموذج كشف بأسماء وبيانات الناخبين

المحافظة : الدائرة : المركز : رقم اللجنة :

رقم القيد في المركز	الجنس	الإسم رباعياً	بيانات الانتخابية		توقيع الناخب أو البصمة
			أشهادة القيد	رقم البطاقة الانتخابية	
			تاريخ الإصدار	الرقم	

رئيس اللجنة
الإسم /
التوقيع /

عضو اللجنة
الإسم /
التوقيع /

عضو اللجنة
الإسم /
التوقيع /

المواطن الانتخابي:

هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ويمكن له أن يختار لقيد إسمه جهة عمله، أو مقر عائلته، أو مكان له مصلحة جدية فيه ولولم يكن مقيماً هناك، على أن يقدم طلب كتابياً بتغيير موطنه لرئيس لجنة القيد بالمواطن الجديد الذي إختاره .

إطار (١٤)

معيقات التسجيل

تكون عملية أعداد وتحضير الجداول الانتخابية عادة معقدة . وعلى العموم، يبدؤان إعداد هذه الجداول يتم بصورة تلقائية، بأن تقوم الإدارة المعنية من تلقاء نفسها بحصر الناخبين في كل دائرة سنوياً وإجراء عملية الإضافة والحذف لأسماء المواطنين بناءً على ما توفر لديها من معلومات خاصة، والتي يمكن بمقتضاها قيد جميع أعضاء هيئة الناخبين في جداول الانتخاب . وفعلياً، يتعين على غالبية المواطنين القيام بمبادرة ذاتية بالتوجه إلى مكاتب تسجيل الناخبين وتقديم طلباً إما بقيدهم في الجداول الانتخابية أو بحذف قيدهم في دائرة معينة بهدف الحصول على البطاقة الانتخابية. وبالضرورة فإن كثير من الناخبين لا يقبلون تحمل أعباء التنقل وتقديم الطلب لعوامل تعيق ذلك منها: تقليص ساعات وأيام التسجيل، تحديد أماكن لجان التسجيل في مواقع غير مناسبة، فرض الرسوم، سبر القراءة والكتابة، تقديم ثبوتات شخصية عديدة والمراجعة أكثر من مرة وغير ذلك. وبهذه الطريقة تبقى نسبة هامة من الناخبين لا يتم قيدهم في الجداول بسبب إهمالهم التوجه إلى مكاتب التسجيل، وهي نسبة قد تؤدي إلى تشويه نتائج الانتخابات وجعلها أبعد ما تكون عن التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية . إلا أنها أكثر الطرق إنتشاراً خاصة في الدول النامية. أنظر الجدول أدناه:

- * بيانات التسجيل الدقيقة تؤثر على العملية الانتخابية، وكثيراً من الأحزاب والجماعات تعتمد على هذه البيانات في تحديد السياسة الإستراتيجية لحملتها الانتخابية .
- * سلوك موظفي التسجيل اللائق يشجع الناخبين على التسجيل ورفع نسبة التسجيل.

جدول (١٨)

تقرير عملية التسجيل

صحة قائمة الناخبين	تكرار أرقام البطاقات	ناخبون في مراكز خاطئة	إختيار الأفراد على عينة
وجود مراكز إقتراع عديدة من مناطق ذات كثافة سكانية	خطأ في التسجيل	معيقات في التسجيل	أثناء الحذف أو الإضافة

٣. الترشيح لعضوية المجلس النيابي

من الطبيعي أن يكون توجه المرأة إلى الترشيح لعضوية المجلس النيابي ليست وليدة لحظة طارئة، دون أن يكون لهذا التوجه من الدوافع والمقومات المنعفة في نظر الناخبين الذين سيمنحون ثقتهم للمرشحة، وهي تدرك بأن هذه الخطوة أمانة ومسؤولية ستلقى على عاتقها وتستوجب أن تكون أهلاً لهذه الثقة وتعبر عن تطلعات وطموحات ناخبها. ويتطلب منها البدء في وقت مبكر بتطوير أهليتها للترشيح، وبناء علاقة جيدة مع كافة شرائح المجتمع، والحرص على أن تبقى مرئية في وسطها الاجتماعي، وأن تؤمن بقدراتها الشخصية والعلمية للتغلب على نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة لديها.

يقدم من إستقالتهن قبل الموعد المحدد للترشيح ويتم قبولها).
- ألا تكون قد أسقطت عضويتها في البرلمان بقرار من المجلس النيابي بسبب فقدان الثقة أو الإعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية تطبيقاً لأحكام الدساتير المتبعة، ومع ذلك يجوز للمرشحة في هذه الحالة الترشيح في الحالات التالية:
أ. انقضاء مدة الفصل من المجلس النيابي وإسقاط العضوية.
ب. صدور قرار من المجلس النيابي بإلغاء الأثر المانع من الترشيح الذي ترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

ب. آلية الترشيح:

عندما تستوفي المرشحة الشروط التي يتطلبها القانون، تأتي مرحلة تقديم طلب الترشيح لعضوية البرلمان بحيث تتبع الخطوات التالية:
- في الفترة التي يبدأ فيه فتح باب الترشيح، تقوم المرشحة بتقديم طلب الترشيح كتابة إلى الجهة المعنية خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية. ويحظر أن تقوم المرشحة بترشيح نفسها في أكثر من دائرة إنتخابية .
- أن يُرفق بطلب الترشيح المستندات والوثائق اللازمة والتي يحددها وزير الداخلية إلى الجهات المعنية، لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح .
- أن يكون طلب الترشيح مرفقاً بإيصال المبلغ المطلوب إيداعه (كرسوم للترشيح)، والذي يتم إعتماده كأحد شروط عملية الترشيح، وهو يعكس مدى جدية المرشحة عند التقدم للترشيح.
- تقضي العديد من القوانين بتولي لجنة لتفحص طلبات الترشيح والبت في صفة ومواصفات المرشحة ومستنداتها ويتم تشكيل هذه اللجان بقرار من وزير الداخلية .
- يتم التأكد من إدراج اسم المرشحة قبل إنتهاء باب الترشيح .

ج. حقوق المرشح:

حددت قوانين الإنتخاب الحقوق التي يتمتع بها المرشح وهي منسجمة مع القواعد الدولية والعربية حسب دستور كل دولة، إلا أن هناك قواسم مشتركة تنطبق على الدول العربية التي تمارس العمل البرلماني، وهي:
- يحق للمرشح الحصول على صورة رسمية من جداول الناخبين في الدائرة المرشح عنها .
- يحق للمرشح/المرشحة الطعن في أحد المرشحين/المرشحات، إذا ثبت له/لها عدم تطابق الشروط اللازمة لترشيح، وفي هذه الحالة تقدم/يتقدم بالطنع قانونياً.
- يحق للمرشح/المرشحة أن يسحب/تسحب الترشيح بإعلان ذلك ضمن الإجراءات القانونية المتبعة قبل بدء عملية الإنتخاب بمدة معينة يحددها قانون الإنتخاب .
- الحق في التعبير عن الآراء دون قيد، وحرية التنقل داخل البلاد في إطار الحملة الإنتخابية.
- حق المرشحة/المرشح في الإتصال بالمرشحين والناخبات في دائرتها/دائرتهم

إطار (١٥)

خيارات المرشحة
تعتمد المرشحة في خوض الإنتخابات على الخيارات التالية:
الأول: أن تكون منتمية إلى أحد الأحزاب السياسية أو الهيئات أو الجمعيات التي تؤمن بمبادئها وتسعى إلى تحقيقها، وتعتمد على ثقل هذه الأحزاب أو الهيئات في أوساط الجماهير .
الثاني: أن تكون قادرة على خوض هذه الإنتخابات كمرشحة مستقلة، في حال عدم إلتئانها إلى حزب سياسي أو جمعية.
الثالث: أن تكون مرشحة إحدى الجماعات الضاغطة أو العشييرة أو أقلية داخل بلدها وتكون مؤهلة لخوض الإنتخابات .
فإذا توافرت أحد الإحتمالات السابقة يتم الإنتقال إلى الإجراءات والشروط التي يجب توافرها لكي تكمل شروط الترشيح قانونياً .

أ. شروط الترشيح:

تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس النيابي أو البرلمان، حسب دستور كل دولة، إلا أن هناك قواسم مشتركة تنطبق على الدول العربية التي تمارس العمل البرلماني، وهي:
- أن تتمتع المرشحة بجنسية الدولة (أحياناً تحدد بعدد من السنوات التي تتمتع بها بالجنسية، وأحياناً تشترط ألا يتمتع المرشح بجنسية أخرى إلى جانب جنسية الدولة).
- أن يكون أسمها مقيداً في أحد قوائم الناخبين (جداول الإنتخابات)، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيدها طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- أن تنطبق عليها الشروط التي يقرها الدستور من جهة العمر (السن القانوني)، المستوى التعليمي، التمتع بالأهلية القانونية والأدبية (عدم ارتكاب جنایات بمستويات مختلفة أو جرائم أخلاقية مخلة بالشرف أو جرائم إقتصادية كبرى أو مصابة بأمراض عقلية وغير ذلك) .
- ألا تكون منتمية لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير وطني .
- يحظر الترشيح على الموظفة الحكومية ومن في حكمها، وكذلك موظفات الهيئات الدولية ورئيسات البلديات والموظفات في البلديات، إلا وفق شروط معينة (بأن

الانتخابية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والمناظرات واللقاءات وفقاً لأحكام القوانين المتبعة من أجل عرض برنامجها/برنامجها الانتخابي خارج الدوائر والمؤسسات الحكومية.

- يحق للمرشحة/للمرشح دخول مركز الاقتراع والإطمئنان على سلامة العملية الانتخابية متى تشاء/يشاء.

- يحق للمرشحة أن تنتدب/ينتدب عضواً لنيوب/تنوب عنها من بين الناخبين/الناخبات المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب في نطاق الدائرة التي ترشحت/ترشح فيها لتمثيلها في ذات الدائرة، أو في لجنة الاقتراع، وأيضاً في لجنة فرز الأصوات، على أن تبلغ الجهات المختصة بذلك قبل بدء عملية الانتخاب بمدة زمنية كافية .

د. الطعن في الترشيح

تنص قوانين الانتخاب على أن تعرض كشوف المرشحين/المرشحات في الدائرة الانتخابية خلال فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة لإغلاق باب الترشيح، ويحدد في هذا الكشف أسماء المرشحات. كما ويحق لكل مرشحة لم يرد اسمها في الكشف المذكور أن تطلب

من اللجنة المعنية إدراج اسمها طوال فترة عرض الكشوف، كما ان لكل مرشحة الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين / المرشحات أو لإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمها أو غيرها من المرشحين/المرشحات طوال فترة عرض الكشوف. ويفصل في الاعتراضات المشار إليها في مدة زمنية محددة من تاريخ إنتهاء باب الترشيح لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة يرأسها قضاة يتم اختيارهم من وزارة العدل وممثل من وزارة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن أسماء المرشحين/المرشحات في جميع الدوائر الانتخابية يجب أن تنشر في الصحف اليومية، وقبل يوم الانتخابات يمكن أن تغير المرشحة رأيها وتقوم بالتنازل عن الترشيح إذا ما واجهت ظروفاً تستدعي ذلك . ويتم التنازل بالإعلان إلى الجهة المختصة قبل يوم الانتخابات بمدة زمنية محددة، وتقوم وزارة الداخلية بنشر إعلان هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كافٍ وفي الصحف الرسمية، ويثبت ذلك أمام اسمها في كشوف المرشحين في الدائرة، ويُعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر إدارة الانتخاب واللجان الانتخابية الفرعية .

تمرين ١٣ كفاءة المرشحات

الهدف: قياس الخصائص والإمكانات الذاتية للمرشحة.

الوسيلة: استطلاع رأي قياسي.

الخطوات: يقوم المدرب/تقوم المدربة بتقسيم المجموعة المستهدفة إلى أربعة أقسام متساوية العدد، ومن ثم تعمل على توزيع عدد متساوي من الإستبانات على كل مجموعة.

الموضوع	إمتهلك الكثير	إمتهلك نوعاً ما	إمتهلك قليلاً	لا إمتهلك أبداً
الثقة بالخبرة والقدرات الذاتية أمراً ضرورياً لتدافع المرأة عما تريده أو تسعى إلى تحقيقه.				
التمتع بمهارات التفأوض مع الأسرة والمجتمع.				
تنظيم الأنشطة ومراجعة الأولويات ودراسة كيفية استخدام وقتها بأفضل طريقة ممكنة.				
التمتع بدرجة كبيرة من الصبر والجهد والإستعداد.				
القدرة على ضبط الإنفعال في مواجهة الضغوطات والإحباطات من الواقع.				
إمتهلك أسلوب التدرج السلس لمواجهة المسؤوليات وتجنب المهام التي تشعر المرأة أنها غير مستعدة لها بعد.				
المعرفة بالقوانين والتشريعات ذات العلاقة بالمرأة.				
إمتهلك المهارات والمعرفة الضرورية لأبجديات العمل السياسي.				
القدرة على التخطيط والتنظيم والإدارة.				
الإيمان بالعمل الجماعي.				
القدرة على الإتصال والإقناع والقيادة.				
القدرة على فض النزاعات.				

وسيلة حكاية شعبية صهيب ووالده

في إحدى شوارع الدول العربية، بينما كان صهيب يتجول مع والده، لاحظ ازدحاماً في المرور، فسأل صهيب والده، ماذا يحدث يا أبي؟

الوالد: ربما، كما أعلم، تعقد الجلسة الأولى للنواب في مقر للبرلمان، فنحن قريبون منه، لأن الأمانة على مدخل باحة البرلمان.
صهيب: وماذا يعمل البرلمان؟ ومن هم النواب؟

الوالد: النواب مجموعة من الأشخاص يمثلون الشعب، ويتم اختيارهم بالانتخاب.
صهيب: والبرلمان، ماذا يعمل؟

الوالد: يقوم بعدة أعمال منها، إصدار القوانين التي نقرأ ونسمع عنها كل يوم.
صهيب: كيف؟

الوالد: كل عضومن أعضاء البرلمان يتقدم بمشروع قانون إلى البرلمان، ومن حق البرلمان أن يوافق أو يرفض المشروع لكن بأغلبية الأعضاء.
صهيب: مثل ماذا يا أبي؟

الوالد: مثل قانون المالك والمستأجر، قانون المطبوعات، القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها.
صهيب: يعني ليس الرئيس هو الذي يسن القوانين.

الوالد: لا البرلمان هو الذي يعرض القوانين، ولكن من حق رئيس الدولة أن يرفض أو يوافق على هذه القوانين خلال فترة زمنية يحددها الدستور.
صهيب: هل هناك صلاحيات أخرى للبرلمان؟

الوالد: نعم مثل القضايا المالية، البرلمان يتقدم بخطة تنمية إقتصادية وإجتماعية، وهذه الخطة إذا كانت سليمة تساهم في تنمية البلد والعاملين عن العمل وتقام المشاريع الصناعية والزراعية وغيرها، وكذلك يقر موازنة الدولة العامة.
صهيب: كم عدد أعضاء البرلمان؟

الوالد: كل دولة لها قانونها ولوائحها، وهم يمثلون محافظات الدولة حسب التقسيمات الإدارية وحسب عدد السكان.
صهيب: أي واحد يمكن أن يرشح نفسه للبرلمان؟

الوالد: لا طبعاً هناك شروط للترشح.
صهيب: مثل ماذا؟

الوالد: أن يحمل المرشح جنسية البلد التي يعيش فيها، ويكون من أبوان ينتميان إلى تلك الدولة.
* أن يبلغ من العمر (سن يحدد حسب قوانين البلد).
* أن يكون مقيداً في الجداول الانتخابية.
* أن لا يكون قد ارتكب جنحة أو محكوم عليه بجناية وغيرها، وهناك بعض شروط.
صهيب: وهل يحق لي الانتخاب؟

الوالد: طبعاً لأنك بلغت من العمر ١٨ سنة، وإسّمك مقيد في جداول الناخبين، تحمل جنسية البلد التي تعيش بها، ووالدك كذلك.
صهيب: هل تستطيع والدتي أن ترشح نفسها للبرلمان؟

الوالد: ما ينطبق على المرشح ينطبق على المرشحة، وهذا حق كفله الدستور، إلا أن بعض الدول لم تأخذ بذلك حتى الآن.
صهيب: شكراً يا أبي...

ع. مندوب المرشح

يعتبر مندوب المرشح الشخص الذي يوكله المرشح لينوب عنه في لجان الفرز أو لجنة الاقتراع، على أن يكون هناك مندوب واحد فقط عن كل مرشح داخل مركز الاقتراع في مكان مناسب، وفي حالة كان المرشح من قائمة حزبية يسمح بتواجد وكيل واحد داخل مركز الاقتراع عن كل المرشحين في القائمة الحزبية وهو ما يتبع أيضاً في عملية الفرز. ويقوم المرشح بتبليغ اسم المندوب خطياً إلى الجهات المختصة قبل بدء عملية الانتخاب بمدة زمنية محددة، وأن يحمل توكيلاً من المرشح بذلك.

أ. شروط الواجب توافرها في المندوب:

يجب أن تتوافر في المندوب الشروط القانونية التي يقرها ويعتمدها قانون الانتخاب التي تجري على الناخبين، إضافة إلى شروط خاصة كأن يكون مقيداً في الجدول الانتخابي للجنة العامة أو اللجنة الفرعية المنتدب عنها، وأن يحمل بطاقة اعتماد رسمية من قبل لجنة الانتخابات المركزية، غير أن على المندوب محاذير معينة؛ كأن لا يسمح للمندوب بالتأثير على الناخبين أو ممارسة أي نوع من الدعاية الانتخابية داخل مركز الاقتراع، كما لا يجوز لمندوب المرشح لعملية الاقتراع للدخول إلى قاعة الفرز.

لا يجوز للمندوب تداول أو لس بطاقات الاقتراع أثناء الفرز، بينما يُسمح لهم بالنظر في بطاقات الاقتراع ومتابعة تصريغ الأصوات.

ب. حق المندوب أثناء عملية الاقتراع والفرز:

تضمن كافة قوانين الانتخاب حقوقاً مشروعة للمندوب يمارسها أثناء الحملة الانتخابية، وأيضاً خلال العملية الانتخابية في مرحلتي الاقتراع والفرز، ويلعب المندوب دور المراقب تجاه أي إنتهاك يحدث أثناء تأديته لوظيفته، وهي تصنف إلى:

حقوق المندوب أمام لجنة الاقتراع.

- يحق للمندوب دخول وخروج المقر الانتخابي، (مبنى قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله)، الذي تجري فيه عملية التصويت.
- للمندوب الحق في مراقبة وملاحظة الجوانب التالية:

- * عدم وجود بطاقة إنتخابية داخل صناديق الانتخاب وقبل بدء عملية الاقتراع.
- * وجود أحد الأشخاص من غير الناخبين أو المندوبين أو المرشحين أو المراقبين داخل قاعة الانتخاب أثناء إجراء العملية الانتخابية.
- * محاولة أحد الأشخاص (مندوب مرشح، ناخب) سلب الناخب إرادته، والتأثير على رأيه بغرض حمله على الإدلاء بصوته لمرشح معين.
- * دخول رجال الأمن إلى قاعة الانتخاب دون طلب مسبق من رئيس اللجنة.

* إكراه أحد المندوبين أو إجباره على الخروج من مركز الاقتراع .

* أن يقوم أحد الأشخاص بالتصويت دون ورود اسمه بقوائم الناخبين .

* ضبط ناخب أدلى بصوته أكثر من مرة في عملية التصويت .

في حال وقوع مخالفة يقوم المندوب بتسجيل الواقعة وطلب تسجيل ذلك في محضر جلسة اللجنة العامة .

حقوق المندوب أمام لجنة الفرز

- يحق لمندوب لجنة الفرز ملاحظة وإثبات ما يلي:

* وجود صناديق الانتخاب غير مغلقة قبل الفرز .

* إتلاف صناديق الانتخاب أو لعبث بها .

* الإختلاف والتباين بين عدد البطاقات داخل الصندوق وعدد الذين أدلوا بصوتهم .

* تغيير رئيس اللجنة العامة بشكل مفاجئ دون سبب معروف .

٥. إنتخابات أعضاء المجلس النيابي

الإنتخاب حق عام للمواطن، ولا يحق لأي جهة أن تحرم المواطن من ممارسة هذا الحق، ما دام مستوفياً لشروط السن القانوني، والأهلية الأدبية (إعتبارات العقل والشرف) والأهلية القانونية، (وبأن لا يكون مجرماً أو محكوم عليه مثلاً)، فضلاً عن شروط الجنسية .

أ. الإنتخاب: الحق والإستثناء.

أ. المحرومون من التمتع بالحقوق السياسية مثل:

- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من المحكمة المختصة طوال فترة الحراسة، وعند المصادرة يكون الحرمان لمدة زمنية معينة حسب نص القانون الإنتخابي للبلد .

- ضباط وأفراد القوات المسلحة بمختلف أجنحتها وهيئة الشرطة (منها الدفاع المدني)، المخبرات العامة وما هو في حكمها) طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية، وتعطي بعض الدول العربية حق الإنتخاب لأفراد القوات المسلحة مثل الجزائر .

- المحكوم عليهم في جناية ما لم يكن قد رُد إليهم إعتبارهم .

- المحكوم عليهم في تهمة مخلة بالشرف أو الأمانة (غير سياسية)، ما لم يكن قد رُد إليهم إعتبارهم .

- المحكوم عليهم بالحبس في إحدى الجرائم الإنتخابية، ما لم يكن قد رُد إليهم إعتبارهم، أو قضى بوقف تنفيذ العقوبة .

ب. الموقوف حقهم مؤقتاً وهم:

- المحجور عليه لذاته طوال مدة الحجر، ولم يُرفع عنه الحجر .

- المصابون بأمراض عقلية والمحجور عليهم طوال مدة حجزهم .

- الذين أشهروا إفلاسهم لمدة زمنية محددة (بالغالب مدة ٥ سنوات) من تاريخ الإشهار، ما لم يكن قد رُد إليهم إعتبارهم .

ب. آلية الإنتخاب وخطوات عملية التصويت:

تعتبر عملية ممارسة حق الاقتراع وآليتها والإجراءات التي تجري من خلالها، الخطوة الفعلية التي يُعبر فيها الناخب عما في خواتره من مواقف

وتطلعات بخصوص إختيار ممثليه بين مجموعة من المتنافسين للوصول إلى المقعد النيابي.

في اليوم المعين لإجراء الإنتخابات تفتح مراكز الاقتراع أبوابها في الدوائر الإنتخابية المختلفة لإستقبال جمهور الناخبين في الوقت المحدد، كما تغلق في وقت محدد أيضاً بموجب القانون الإنتخابي، ويمكن أن تمتد فترة الإنتخاب إذا دعت الضرورة لذلك. وتأخذ معظم الدول العربية بأسلوب اليوم الواحد لإجراء الإنتخاب في كافة الدوائر الإنتخابية، كما هو الحال في الأردن مثلاً، ومن المسموح به أيضاً أن يعين يوماً خاصاً لكل دائرة إنتخابية أو لعدة دوائر، منها إذا اقتضى ذلك سلامة العملية الإنتخابية والمصلحة العامة، أو إجراء الإنتخاب في الدوائر الإنتخابية موزعة على عدة أيام كما هو الحال في مصر (٢٤).

إطار (١٦)

إرشادات للناخب

في اليوم المحدد لإجراء الإنتخابات، إحمل الوثيقة التي تثبت شخصيتك (سواء كانت بطاقة شخصية أو عائلية أو الوثيقة التي تحددها الدولة ويتم اعتمادها)، لبد من التنويه أن البطاقة الشخصية هي الأفضل من غيرها لتتلا في عمليات التزوير.

* يتم توزيع البطاقة الإنتخابية عند إجراء الإنتخابات بعد التأكد من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين، وإذا فقدت بطاقتك الإنتخابية أو في حال عدم وجود بطاقة شخصية، يجوز للجنة الإنتخاب قبول ممارستك للإقتراع بعد التأكد من وجود اسمك في قوائم الناخبين، ولتتلا في المسئلة يتم إحضار معرفين إثنين مسجلين في جداول الناخبين للتأكد بأنه هونفس الشخص المقيم في جدول الناخبين.

* في حال توزيع بطاقة التصويت تأكد من وجود ختم المصادقة الخاص بلجنة الاقتراع على البطاقة بما يفيد مشاركتك، وتأكد من وجود أسماء المرشحين/ قوائم الإنتخابية على البطاقة.

* إتجه إلى الكبيانة الخاصة بالإقتراع (المفضاء المخصص من قبل لجنة الاقتراع) وأكتب بسرية تامة اسم المرشح/ القائمة الإنتخابية التي تريد بمفردك، ولا يحق لأحد أن يتواجد بجانبك أو يرغمك على كتابة اسم لاتريده، (إحرص على الكتابة بقلم حبر).

* تنبه إلى ضرورة عدم كتابتك لإسمك على بطاقة التصويت وأن تضع إشارة مميزة على البطاقة.

* لا تمنح صوتك لأكثر من العدد المطلوب إختياره على ضوء قانون الإنتخاب المعمول به.

* بعد إنهائك من كتابة المرشح/ القائمة الإنتخابية التي تريد، إطوي بطاقة التصويت وضعها في الصندوق المخصص وتأكد من سقوطها داخل الصندوق.

* بعد إجراء عملية التصويت من شطب اسمك أو توقيع رئيس اللجنة بجانبه في قائمة الناخبين بما يفيد إدلائك بصوتك. (ويمكن أن توقع أيضاً بجانب اسمك بكشوف الناخبين أو أخذ بصمتك لمزيد من التأكد).

* إذا لاحظت أي مخالفة أو انتهاك أثناء الإدلاء بالتصويت (مثلاً محاولة أحد التأثير عليك أو على غيرك) إملئ النموذج الخاص بانتهاكات الناخبين وتقدم به للجنة الاقتراع أو الجهات المعتمدة (مثلاً القضائية).

استمارة (٢)

استمارة إثبات وتبليغ عن واقعة مخالفة إنتخابية

اليوم: _____ التاريخ: _____

الرقم: _____

اسم المبلغ: _____

يحمل بطاقة رقم () صادرة من () التاريخ: _____

تاريخ الواقعة	مكان إرتكابها	رقم الدائرة والمركز	إسم مرتكبها	موجز عن الواقعة المخالفة	التكييف القانوني للواقعة

إطار (١٧)

ملاحظات على تصويت الناخب

- في حال إرتكبت خطأ أثناء الإدلاء بصوتك (مثل تلف بطاقة التصويت، كتابة أكثر من العدد المطلوب، وضع إشارة مميزة وغيرها) لا تقوم بوضع بطاقة التصويت داخل الصندوق المخصص للإقتراع، وإنما توجه إلى رئيس مركز الإقتراع وإبلاغه بما حصل، حيث يقوم بشطب بطاقة التصويت ووضعها في المكان المخصص لهذا الغرض، وفي المقابل يتم إعطاء الناخب بطاقة بديلة ليعيد إدلائه بصوته .
- إذا كان الناخب معاقاً حركياً بصورة تمنعه من التأشير على بطاقة التصويت، فمن حقه أن يستعين بشخص يثق به لمعاونته بعد موافقة لجنة الإقتراع، التي عليها التأكد من أن هذا الشخص قام باختيار العدد المطلوب من المرشحين/القائمة الإنتخابية التي يرغب الناخب المعاق حركياً بإختيارها.
- وفي حال الناخب الأمي، يقوم بتسمية إسم المرشح الذي يرغب بإنتخابه أوالقائمة الإنتخابية بواسطة الهمس على مسمع رئيس لجنة الإقتراع وأعضائها فقط وبصورة سرية .
- لا تعتمد إلى الإدعاء بالأمية، فإذا ما تبين لرئيس لجنة الإقتراع غير ذلك تحرم من ممارسة حقه في الإقتراع وقد تحجز بطاقتك الإنتخابية أوالشخصية باعتبار أن هذه الفعلية من مخالفات الإنتخاب وتخل بنزاهتها .
- لا يجوز لك أوأبي ناخب أن يحمل أي سلاح ناري داخل قاعة الإقتراع أو في حرم المركز الإنتخابي تحت طائلة القانون .

الأشخاص المصرح لهم بدخول قاعة الإقتراع أثناء التصويت:

- الناخب عند الإقتراع.
- الشخص الذي يساعد الناخب المعاق .
- المرشحون و مندوبوهم .
- المسؤولون عن لجان الإقتراع .
- المصرح لهم من قبل اللجنة العامة للإنتخابات ولديهم وثائق وبطاقات التعريف الخاصة بهم (بما فيهم المراقبون المحليون والدوليون).

مهمة رجال الأمن يوم الإقتراع:

- لسلامة العملية الإنتخابية يكون من الضروري الإستعانة برجال الأمن للحفاظ على الهدوء والسلامة العامة أثناء سير العملية الإنتخابية، ويتواجد رجال الأمن بالأساس خارج مراكز الإقتراع ومراكز الفرز . وليس من صلاحيات هؤلاء القيام بأي مهمة أخرى مثل، الترويج لقائمة إنتخابية أو مرشح أو ممارسة أي نوع من أنواع التأثير على إرادة الناخبين، كما لا يسمح لهم بدخول مراكز الإقتراع إلا بناء على طلب رؤساء لجان مراكز الإقتراع ولوقت محدد يتلاءم ومهمة حفظ النظام داخل مركز الإقتراع.

٦. مرحلة الفرز

للمباشرة بمرحلة الفرز يتم تشكيل لجنة خاصة تضم رئيس لجنة الانتخابات العامة ورؤساء لجان الإقتراع بالإشتراك مع مندوبي المرشحين لعملية الفرز. وتعتبر عملية الفرز عملية متواصلة حيث يتم الفرز بدون توقف ابتداءً من أول صندوق في الدائرة حتى آخر صندوق .

الأشخاص المصرح لهم بدخول قاعة الفرز:

- المرشحون ومندوبيهم .
- أعضاء لجنة الفرز .
- المصرح لهم من قبل اللجنة العامة للإنتخابات ولديهم وثائق وبطاقات التعريف الخاصة بهم، بما فيهم المراقبون المحليون والدوليون ورجال الإعلام والصحافة المعتمدين .

مهمة رجال الأمن يوم الفرز:

- لا يسمح لرجال الأمن بالدخول إلى مركز الفرز أثناء إستقبال صناديق الإقتراع وأيضاً أثناء عملية الفرز إلا إذا استدعي الأمر لذلك، وبطلب من رئيس لجنة الفرز.
- ولا يجب عليهم إخراج أي شخص يكلفون بإخراجه من قاعة الفرز مهما كان منصبه أو مسؤوليته . وعلى رجال الأمن تشديد الحراسة خارج باب قاعة الفرز ومنع أي شخص من الدخول إلا بأذن مسبق من رئيس لجنة الفرز .

من الضروري التنويه إلى ضرورة التأكد، قبل البدء بعملية الفرز، من تطابق العدد الإجمالي لبطاقات التصويت الموجودة داخل صندوق الإقتراع مع عدد الناخبين المدونة أسماؤهم في سجل الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم سواء كانت هذه البطاقات صالحة أو باطلة. وفي حال عدم التطابق يجب إعادة عملية الفرز حتى يتم مطابقة الأعداد، وإذا إستمر عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي أعيد بها في المرة الأولى، وإذا لم يحدث التطابق بشكل يؤثر على النتائج النهائية للإنتخابات يجب إعادة عملية الإقتراع في المركز الذي حدث الخلل فيه، بعد صدور قرار من قبل اللجنة المركزية للإنتخابات بذلك، ويستخدم لهذه الغاية نموذج تقرير فرز الأصوات.

بعد إنتهاء المدة المسموح بها للإقتراع وإغلاق مركز الإقتراع، يتم تحريز صناديق الإقتراع بالشمع الأحمر ويدون محضر إنتهاء عملية الإقتراع وفقاً لنموذج خاص معد لذلك بحضور المراقبون المحليون والدوليون بما فيهم المرشحون أو مندوبيهم. كما يتم أيضاً تجميع الوثائق الخاصة بعملية الإقتراع، وبطاقات التصويت الغير مستعملة أو المتلفة، وتحفظ في مغلقات يتم تحريزها بالشمع الأحمر وبخاتم لجنة الإقتراع .

وبهذه الطريقة تهيأ صناديق الإقتراع ليتم نقلها إلى مركز الفرز في الدائرة الانتخابية بمصاحبة مندوبي المرشحين، وبرفقة رئيس وأعضاء لجنة الإقتراع التي تلازم صناديق الإقتراع، ويحرص هؤلاء بعدم السماح لأحد من المندوبين أو أي شخص آخر نقل أو الإمساك بصندوق الإقتراع حتى يصل إلى مركز الفرز التي تتسلمه لجنة الفرز رسمياً.

وخلال عملية النقل يجب الحرص على عدم تعرض قفل الصندوق إلى أي إحتكاك قد يؤدي إلى إتلافه، وتقوم اللجنة الأمنية بتوفير الحماية اللازمة لذلك .

إستمارة (٣)
تقرير مراقبي فرز الأصوات

- ١- هل قامت لجنة الفرز بعمل محضر إثبات حالة صناديق الاقتراع الواصلة من المراكز الانتخابية الى مركز الفرز قبل الشروع في فتحها والبدء بفرز الأصوات؟
نعم ، لا
- ٢- متى بدأت لجنة الفرز فتح أول صندوق من صناديق الاقتراع؟
عقب وصول الصناديق ، في وقت متأخر
- ٣- هل قامت لجنة الفرز بفتح كل صندوق على حده؟
نعم ، لا
- ٤- هل قامت لجنة الفرز بعد محتويات كل صندوق على حده؟
نعم ، لا
- ٥- هل قامت لجنة الفرز بالتأشير على كل بطاقة من بطائق تصويت الناخبين بما يثبت رقم الصندوق الانتخابي الذي أخرجت منه، ثم أعادت البطاقات إلى نفس الصندوق؟
نعم ، لا
- ٦- هل قامت لجنة الفرز بتجميع كل بطاقات أصوات الناخبين التي حصل عليها كل مرشح بشكل رزم؟
نعم ، لا
- ٧- هل قامت لجنة الفرز بالتأشير على كل بطاقة من بطاقات أصوات الناخبين بما يثبت تفريغها إلى الكشف الخاص بعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح؟
نعم ، لا
- ٨- هل حدث إختلاف حول الأصوات الباطلة؟
نعم ، لا
- إن كانت الإجابة (بنعم)، لماذا حدث الإختلاف وكيف تم حسمه؟

.....
.....

- ٩- هل كان يسود مركز الفرز الهدوء قبل وأثناء عملية فرز أصوات الناخبين؟
نعم ، لا وإذا كانت الإجابة (لا) حدد درجة ومستوى ذلك
أصوات خفيفة ، أصوات متوسطة ، شغب ، فوضى ، شجار
- ١٠- متى انتهت لجنة الفرز من عملها؟
في نفس اليوم ، في اليوم التالي
- ١١- هل قامت لجنة الفرز بإعلان نتائج الفرز مباشرة؟
نعم ، لا
- ١٢- هل قامت لجنة الفرز بإعلان إسم المرشح الفائز في الإنتخابات؟
نعم ، لا
- ١٣- ما هي ردود الأفعال على المرشحين وممثليهم بعد إعلان النتيجة؟
الرضاء ، عدم الرضاء ، الحاليتين معاً
- ١٤- ما هي ردود الفعل على الناخبين بعد إعلان النتيجة؟
الرضاء ، عدم الرضاء ، الحاليتين معاً
- ١٥- كيف كان مستوى أداء أعمال رئيس وأعضاء لجنة الفرز وتصرفاتهم مع المرشحين أو ممثليهم؟
جيد ، متوسط ، ضعيف

نشهد بذلك نيابة عن اللجنة الوطنية لإنتخابات حرة
أسماء المراقبين:

.....١-.....٢-.....٣-.....٤-.....

التوقيع

.....

أسماء المرشحين أو ممثليهم:

.....١-.....٢-.....٣-.....٤-.....

.....٥-.....٦-.....

أ. عملية الفرز:

للبدء بعملية الفرز يقوم رئيس لجنة الفرز بفتح صناديق الإقتراع الخاصة بكل دائرة إنتخابية بحضور جميع رؤساء وأعضاء لجان تلك الدائرة، فضلاً عن المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الإعلام والصحافة المعتمدين، والتأكد من سلامة ختم فتحة كل صندوق وختم فتحة قفله، وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من الجميع (أنظر نموذج إستمارة نتائج فرز الأصوات).

إستمارة (٤) إستمارة نتائج فرز أصوات الناخبين

إسم ورقم الدائرة..... موقع مركز الفرز..... عدد المراكز الإنتخابية في الدائرة

أسماء رئيس وأعضاء لجنة الفرز:

.....
.....

أسماء المرشحين أو ممثليهم المتواجدين عند الفرز

.....
.....

أرقام صناديق الإقتراع والوقت الذي وصلت فيه كلا منها من المركز الإنتخابي إلى مركز الفرز:

الرقم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الوقت							

الرقم	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
الوقت							

الرقم	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
الوقت							

الرقم	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
الوقت							

الرقم	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥
الوقت							

ويتم المباشرة في إجراءات الفرز كما يلي:

- * يعامل كل صندوق من صناديق الإقتراع على حده، حيث يبدأ فرز أصوات الصناديق بالتتابع بعد أن يقوم رئيس لجنة الفرز بفتح الصندوق رقم (١) في مركز الإقتراع رقم (١) وتحرير محضر خاص بذلك والتوقيع عليه، وهكذا حتى آخر صندوق في آخر مركز إقتراع في الدائرة الإنتخابية، وتتم هذه الترتيبات في الدوائر الإنتخابية الأخرى . ويفرز كل صندوق إقتراع بالتتابع على طاولة معدة مسبقاً لهذا الغرض وأمام ناظري الحاضرين، ويتم تجميع بطاقات التصويت وترتيبها تمهيداً لعملية فرزها . ومن الجائز وجود أكثر من لجنة للفرز في الدائرة الإنتخابية الواحدة بهدف إختصار الوقت الذي تستغرقه عملية الفرز .
- * تدون نتيجة كل بطاقة تصويت صحيحة والتي حصل عليها كل مرشح / قائمة إنتخابية على كشف خاص يسجل فيه أسماء المرشحين / القوائم الإنتخابية، مع وضع علامة خاصة خلف بطاقة التصويت عند فرزها وتفرغها إلى الكشف من رئيس لجنة الفرز بما يدل على ذلك .
- * في حال وجود أكثر من لجنة للفرز في الدائرة الإنتخابية الواحدة، يتم تفرغ عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح / قائمة إنتخابية لدى كل لجنة فرز إذا كان لديها أكثر من صندوق إلى كشف تجميعي خاص بذلك إضافة إلى عدد الأصوات الباطلة، مع ضرورة التأكد من مطابقة عدد الأصوات (صحيحة أو باطلة) التي تم فرزها لدى كل لجنة فرز ويتم في محاضر خاصة، وعدد المنصرف من بطاقات الإقتراع والمتبقي منها وتحرير ما يتقرر .
- * في النهاية يتم تفرغ الكشوف التي تم ضبطها لدى كل لجنة فرز إلى كشف تجميعي رئيسي يتضمن إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح / قائمة إنتخابية على مستوى الدائرة الإنتخابية، مع الإشارة إلى الأصوات الباطلة والتوقيع على الكشوف المذكورة من جميع لجان الفرز في الدائرة الإنتخابية والمرشحين أو مندوبيهم .
- * تقرر كل لجنة فرز المسائل المتعلقة بالفصل في صحة أو بطلان نتيجة بطاقة التصويت، وفي كل الأحوال يُعد صحيحاً كل رأي دلّ على إرادة الناخب، والآراء غير الصحيحة تسلم إلى رئيس اللجنة ليتم البت فيها بعد إنتهاء الفرز .

والمحاضر المحددة من قبل لجان الدائرة يوم الانتخاب وكذلك بقية الوثائق الخاصة بالانتخابات وذلك في صندوق أو أكثر وسد فتحاتها وفتحات أفعالها وإحرازها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها إلى اللجنة العليا للانتخابات للاحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل المجلس التمثلي.

٤. يجب على اللجنة العليا عند إستلامها للتقارير والوثائق المذكورة إعطاء وصل إستلام رسمي بذلك، يبين فيها إسم المستلم والزمن والتاريخ المحددين عند الإستلام.

٥. تضبط اللجنة العليا نتائج الانتخابات، وتعلنها خلال فترة زمنية محددة من إنتهاء عملية الإقتراع.

٦. تُسَلَّم اللجنة العليا إلى كل مرشح فاز بالعضوية شهادة إنتخابية ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس التمثلي إن كان مستوفياً الشروط، ويُحظر على أي لجنة أخرى منح شهادة حول نتائج الانتخابات.

٧. الطعون.

تجمع قوانين الانتخاب العربية قواسم مشتركة حول الترتيبات المتعلقة بالطعون ودواعيها ونتائجها، ويمكن توضيح ذلك من خلال العبارات التالية:

الطعون الانتخابية السابقة :

١. يستطيع كل ناخب مشارك في الإقتراع عموماً، الإعتراض على صحة نتائج الانتخابات / صحة فوز إحدى المرشحين، ويقوم بممارسة ذلك عبر تقديمه عريضة

طعن عادية مسببة يودعها لدى الجهة القضائية المختصة خلال مدة زمنية محددة بعد إعلان النتائج .

٢. تعلم الجهة القضائية المختصة المرشح الفائز الذي تم الإعتراض على إنتخابه ليقدم ما لديه من ملاحظات خلال فترة زمنية محددة .

وتصدر الجهة القضائية المختصة خلال فترة زمنية قراراً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج النهائية وإعلان فوز المرشح المنتخب قانوناً، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً.

الطعون الانتخابية اللاحقة :

- لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المرشح المطعون في صحة عضويته خلال فترة زمنية محددة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية.

- تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال فترة زمنية محددة من مباشرة المجلس لمهامه إلى المحكمة القضائية العليا للفصل في الطعون الانتخابية وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه.

ينص قانون الانتخاب بصورة واضحة على الحالات التي تعتبر فيها بطاقة التصويت باطلة ولا تحسب ضمن البطاقات عند عملية فرز الأصوات، ويترك تقرير مدى صلاحية بطاقة التصويت في هذه الحالات إلى لجنة الفرز، وأولجنة يتم أنشائها لهذا الغرض، بإعتبار أن بطاقة التصويت صالحة على العموم سيما إذا تم تدوين العدد المطلوب من المرشحين / قوائم الانتخاب حسب الأصول.

بطالان بطاقة التصويت

١. الآراء المعلقة على شرط أو إذا تضمنت عبارات معينة .

٢. الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب إنتخابه حسب قانون الانتخاب (لأكثر من مرشح) .

٣. الآراء التي تثبت على غير البطاقة المخصصة للإقتراع، والتي تسلم للناخب من رئيس لجنة الإقتراع.

٤. الآراء التي لا يكتب عليها أي إسم لمرشح (البطاقات البيضاء).

٥. إذا كانت بطاقة الانتخاب غير مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم الدائرة الانتخابية وغير موقعة من رئيس هيئة الإقتراع .

٦. إذا لم يكن بالإمكان قراءة أي إسم من أسماء المرشحين المدونين فيها .

* يعتبر المرشح / القائمة الانتخابية فائزاً في الانتخاب حسب النظام الانتخابي المعمول به، سواء نظام التمثيل النسبي أو التمثيل بالأغلبية. وفي حالة النظام الثاني يعتمد الفائز إذا حصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية، يتم حسم المسألة عبر الآتي:

* إجراء إنتخابات لدورة ثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات الصحيحة والمتساوية بعد فترة محددة من الوقت، ويعتمد في هذه الحالة من ينال منهم أعلى الأصوات الصحيحة.

* أن تجري لجنة الفرز قرعة فيما بين هؤلاء ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة.

ب. عمل لجنة الفرز عقب عملية فرز الأصوات

تقوم اللجنة فور إنتهائها من عملية فرز الأصوات بما يلي:

١. الإعلان من قبل رئيس اللجنة عن إسم المرشح الفائز/القائمة الفائزة في الدائرة الانتخابية .

٢. إعداد تقرير نهائي حول النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات، والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، وختمه بخاتم الدائرة وإرسال التقرير إلى اللجنة العليا للانتخابات في مظروف خاص محرر بالشمع الأحمر ومختوماً بختم الدائرة، ويجب أن يتضمن التقرير المذكور أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل كل مرشح على مستوى الدائرة وعدد الأصوات الباطلة، وإسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها بالإضافة إلى الملاحظات والبيانات الأخرى المتعلقة بإجراءات ونتائج الفرز.

٣. جمع أوراق الانتخاب الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها في شكل رزم، وكذا الكشوف

من أوجه الطاعون الانتخابية

تستند الطاعون إلى مجموعة من الأسباب أو الركائز تدور حول:

* (بطلان) مرحلة التصويت من خلال الوجوه التالية:

- تدخل الشرطة وقوات الأمن في مراحل عملية الانتخابات بما فيها التصويت.
- إغفال رؤساء لجان الإقتراع وضع إشارة أمام اسم الناخب بما يدل على إدلائه بصوته .
- عدم دقة الكشوف الانتخابية لاحتوائها على أسماء مكررة لأكثر من مرة، وأمام أكثر من لجنة مما يمكن العديد من الناخبين الإدلاء بأرائهم أكثر من مرة أمام أكثر من لجنة إقتراع، فضلاً عن احتوائها أسماء متوفين وأفراد خارج البلاد وقت إجراء الانتخابات .
- بطلان تشكيل لجان الإقتراع لعدم حضور وكلاء المرشحين ومندوبيهم، إما بسبب طردهم أو عدم الاعتراف بالتوكيلات الرسمية التي يحملونها .
- عدم تطابق نماذج الجداول الانتخابية التي تمت على أساسها عملية التصويت مع النماذج التي تم توزيعها على المرشحين .
- وجود أخطاء في أسماء الناخبين ورفض رؤساء اللجان تصحيحها، مما يحرم جزء كبير من الناخبين من التصويت .
- التعسف في التعامل مع مندوبي وكلاء المرشحين وطردهم خارج لجان التصويت، مما يحرمهم من متابعة سير العملية الانتخابية .

* (بطلان) مرحلة الفرز من خلال الوجوه التالية:

- عدم إتباع القواعد والإجراءات القانونية بشأن تحريز صناديق الإقتراع .
- حدوث فرز جماعي لصناديق الإقتراع في الوقت الذي يفترض فيه فرز صناديق الإقتراع الواحد تلو الآخر .
- بطلان تشكيل لجان الفرز بسبب عدم حضور وكلاء المرشحين أو مندوبيهم إما بسبب طردهم أو عدم الاعتراف بالتوكيلات الرسمية الموثقة التي يحملونها .
- التعسف في التعامل مع مندوبي وكلاء المرشحين وطردهم خارج لجان التصويت أو الفرز مما يحرمهم من متابعة سير العملية الانتخابية .
- إصرار رؤساء لجان الفرز على عدم إستبعاد الصناديق غير القانونية كالتي غاب عنها رؤساء لجانها الانتخابية فترة طويلة، أو الصناديق غير المحرزة وفق الاجراءات القانونية المحددة أو تلك التي حدث بها تزوير .
- بطلان تشكيل اللجان الانتخابية (الإقتراع أو الفرز)، لبطلان محاضر هذه اللجان إما بسبب عدم تحرير هذه المحاضر أو بسبب عدم التزامها بالشكل والإجراءات القانونية المحددة في تدوين وتحرير هذه المحاضر من إستيفاء كافة بياناتها أو التوقيع عليها من رؤساء وأمناء وأعضاء اللجان، فضلاً عن عدم تطابق البيانات الواردة بهذه المحاضر على مستوى اللجنة الانتخابية الواحدة مثل عدم التطابق بين عدد الأصوات التي أبدت من واقع محاضر إجراءات لجنة الإقتراع مع عدد الأصوات التي أبدت من واقع محاضر إجراءات فرز صناديق لجان الإقتراع مع عدد الناخبين الذين أدلوا بأرائهم من واقع جداول الإقتراع.

٨. المخالفات التي تُرتكب أثناء العملية الانتخابية

يمكن تصنيف المخالفات التي ترتكب أثناء العملية الانتخابية إلى فئتين، الأولى: المخالفات التي يرتكبها الناخب أو المرشح أو وكلائهم ومندوبيهم، والثانية المخالفات التي يرتكبها أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الإقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات ومن في حكمهم .

أ. مخالفات الناخب:

- أن يقوم بانتحال شخصية أو اسم غيره، بقصد الإقتراع في الإقتراع .
- أن يكون قد إستعمل حقه في الإدلاء بصوته أكثر من مرة .
- في حال حمل الناخب أي نوع من الأسلحة أو الأدوات التي تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي من مراكز الإقتراع أثناء عملية التصويت .
- الدخول عنوة إلى مركز الإقتراع أو الفرز بدون إذن مسبق بهدف التأثير على سير العملية الانتخابية أو إعاقتها أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

- العبث بأي صندوق من صناديق الإقتراع أو الجداول الانتخابية أو البطاقات المعتمدة للإقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو البطاقات أو إتلافها، أو القيام بأي عمل يقصد منه المس بسلامة إجراءات الإقتراع وسريته، فضلاً عن الإستيلاء أو محاولة الإستيلاء على صناديق الإقتراع قبل فرز الأصوات الموجود بداخله .

ب. مخالفات أعضاء اللجان ذات العلاقة بالعملية الانتخابية ومجرياتها:

- الذي يتعمد التلاعب بالجدول الانتخابية سواء عبر إدخال اسم شخص لا تنطبق عليه شروط الإقتراع أو حذف أو إضافة اسم شخص يحق له أن يسجل فيها كناخب.
- كل من تلاعب وهو يعلم بذلك بأي محضر من المحاضر، أو أي وثيقة يتم تنظيمها بمقتضى قانون الإقتراع.
- الذي يستولي على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالإقتراع بدون حق، أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.
- الذي يتسبب في تأخير بدء عملية الإقتراع عن الوقت المحدد لذلك بشكل غير مشروع أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لإنتهائها بمقتضى القانون، أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.
- الذي لم يقبل بفتح صندوق الإقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم قبل البدء بعملية الإقتراع للتأكد من خلوه من أية بطاقة تصويت.
- الذي يقوم بقراءة بطاقة التصويت أثناء الفرز على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

الحملة الانتخابية:

1. المفهوم

تعرف الحملة الانتخابية بأنها " عملية تتضمن مجموعة من الأنشطة، التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للناخبين عن برامجهم وتطلعاته، وتوظيف كل الوسائل والأساليب والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الإتصال المختلفة في محاولة للتأثير في اتجاهات الناخبين لصالح المرشح أو الحزب، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز بالانتخابات "

تظهر أنشطة الحملة الانتخابية في الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً وقانونياً وتستمر خلال مرحلة الانتخابات، ويتقدم خلالها المرشحون سواء كانوا منتمين لأحزاب سياسية أو مستقلين، بعرض وتقديم برامجهم الانتخابية وسياساتهم ومواقفهم وأفكارهم إلى جماهير الناخبين.

العوامل المؤثرة في الحملة الانتخابية

تختلف أشكال وأهمية الحملة الانتخابية من حالة إلى أخرى، وهي تستجيب بالضرورة للعديد من العوامل المؤثرة والفاعلة التي تصبغ ممارسات الحملة الانتخابية بصبغة مميزة. وتأتي في مقدمة هذه العوامل:

- * طبيعة النظام السياسي والعوامل الإجتماعية والإقتصادية في البلد. بمعنى كلما إتجه النظام السياسي نحو الديمقراطية، كلما كانت الحدود والضوابط القانونية التي تنظم الحملة الانتخابية واضحة ومحددة وتطبق بنفس الدرجة على جميع المرشحين.
- * صفات النظام الانتخابي المتبع، بما يتضمنه من القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية والإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب.
- * دور وسائل الإتصال الجماهيري والحرية الممنوحة لها في إطار نظام ملكيتها.
- * مدى إهتمام الناخبين بالمشاركة في الحملة الانتخابية.
- * حجم المنافسة بين المرشحين والأحزاب السياسية / الجماعات السياسية.
- * حجم الدائرة الانتخابية، فكلما إتسع حجم الدائرة إزدادت الحاجة إلى حملات ضخمة ومنظمة.
- * الفترة الزمنية التي تفصل بين مباشرة أعمال الحملة الانتخابية وموعد العملية الانتخابية.

ليس هناك مانعاً من تنظيم دورات تدريبية للمرشحات ورئيسات الحملات الانتخابية لتعريفهن باصول إدارة الحملات الانتخابية والإجراءات المطلوبة القيام بها، ومهارات الإتصال، والإستفادة من تجارب المرشحات في الدورات الانتخابية السابقة للإطلاع على المشاكل التي واجهتهن خلال الحملة الانتخابية وكيفية معالجتها. فضلاً عن تنظيم المحاضرات العامة بمشاركة الرجال الداعمين لوصول المرأة إلى البرلمان والزيارات الميدانية لحفز المشاركة النسائية.

وتظهر أهمية الحملات الانتخابية وتأثيرها في المجتمعات المتقدمة إذا ما قورنت بالمجتمعات النامية التي قد لا يعرف في معظمها الحملات الانتخابية، وأنه ليس للدعاية الانتخابية الأهمية الكبرى في تحقيق الفوز بالانتخابات بالنظر إلى العوامل الأخرى المؤثرة مثل، الحضور الإجتماعي للمرشح المستمد من تاريخه السياسي، وأمكانته الإجتماعية أو الدينية أو الثقافية، أو منصبه الوظيفي، إضافة إلى عامل

العصبية (للعائلة أو العشيرة أو الطائفة) التي ينتمي إليها، والخدمات التي يؤديها. وتأتي أهمية الحملة الانتخابية خصوصاً في الدول الغربية (الديمقراطية) عبر إرتباطها بدورة الإستثمار والربح المالي وما يتبعه من منطلق الإستهلاك عند الناخبين، وبذلك تدخل الحملة الانتخابية في عملية تسويق للمرشح. وبهذا الإطار يسعى المرشحون إلى توظيف ماكينتهم المالية للترويج لأنفسهم بهدف كسب أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين. وتعظيم فرص النجاح، حيث يسعى المرشح إلى توظيف مستشارين متخصصين في المجالات المختلفة سيما في الإعلام والتسويق والإتصال والتنظيم وتدعيمها بإستخدام الوسائل الإتصالية الحديثة، وهو الأمر الذي حول المعركة الانتخابية في هذه الدول إلى معركة بين شركات متخصصة بتسويق المرشح ليس إلا. وتتركز مهمة المستشارون على إنشاء ملامح شخصية معينة للمرشح وتثبيت أفكاراً تلقى إستحساناً وإقبالاً من قبل الناخبين. وقد تكون، بالضرورة، هذه الملامح والأفكار بعيدة عن الواقع لكنها بفضل التوظيف الإعلامي ومهارات التسويق والثورة الإتصالية تتحول إلى حقيقة طاعية.

بالرغم من ذلك، تعد الحملات الانتخابية التي تقوم بإعدادها وتنفيذها الأحزاب السياسية والجماعات السياسية في أوقات دورية لحث الناخبين وإقناعهم بتأييد مرشحهم في الانتخابات أوضح أساليب الإتصال السياسي وأكثرها فعالية وكثافة في الدول.

إطار (١٩)

ماذا يتأمل الناخبون من الحملات الانتخابية ؟

إذا تجاوزنا المعلومات الأساسية حول موعد الانتخابات وتحديد المراكز الانتخابية أو خطوات التسجيل، فإن الحملة الانتخابية والإعلام معاً يكسبان جمهور الناخبين معرفة أكبر بخلفية المرشحين وسماتهم وطبيعة القضايا المطروحة، بما يساعد الناخبين على تكوين إنطباعاتهم الخاصة، التي قد لا تكون دقيقة بالضرورة، حول المرشحين بما في ذلك أولويات سياستهم وسماتهم الشخصية وفرصهم الانتخابية ومواقفهم حيال قضايا معينة. وبالتالي فإن الحملات الانتخابية تسعى إلى تكملة إنطباعات الناخبين ومواقفهم السابقة حول المرشحين أو لتكوين انطباعات جديدة حولهم، سيما وأن الناخبين يقبلون على الحملات الانتخابية وهم يملكون تصورات خاصة بهم حول ما ينبغي على البرلمان والحكومة عمله وحول ماهية الشخص الذي سيمثلهم.

تأثير الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية ثلاث آثار هامة وهي: التنشيط والتدعيم والتحويل:

التنشيط: يؤدي التنشيط في الحملة الانتخابية إلى توفر درجة الإهتمام بالانتخابات، حيث يزداد وعي الناخبين ذوي الإهتمامات المتوسطة مما يؤدي إلى زيادة فضولهم في المعرفة للقضايا المحيطة بالانتخابات، وقد يؤدي أحياناً إلى إثارة المواطنين بالمسائل السياسية والمشاركة السياسية.

المرحلة الثانية: الإنتشار.

يوظف المرشح في هذه المرحلة كافة وسائل الإتصال المتوفرة والتي تتناسب مع أحداث التأثير المطلوب على الهيئة الناخبة ضمن عملية الإتصال الإنتخابي.

المرحلة الثالثة: التركيز.

تتبلور في هذه المرحلة مواقف المرشحين المنافسين والموقف الإنتخابي لجماعات الناخبين، وتستطيع قيادة الحملة تحديد موقف المرشح ومدى إقترابه من الفوز، والتركيز على وسائل الإتصال التي لاقت قبولا لدى جماعات الناخبين. ويمكن أن تتبع قيادة الحملة الإنتخابية أسلوب التقليل من شأن الحملات المناقصة والهجوم على أسسها.

المرحلة الرابعة: الجسم.

تبدأ هذه المرحلة في الربع الأخير من مرحلة الإنتخابات، حيث تقوم قيادة الحملة الإنتخابية بإظهار بعض الأوراق الناجحة تتلازم مع العد التنازلي لعملية التصويت بما يعزز فرصة فوز المرشح. فقد تلجأ مثلا الى إعلان تأييد إحدى الشخصيات المؤثرة للمرشح أو انضمام إحدى الجماعات السياسية أو الدينية أو الإجتماعية الى جانبه. كما تقوم قيادة الحملة بتوجيه النقد المشروع للمرشحين المنافسين، وبهذه الطريقة تضعف من الحملات المناقصة بحيث لا تجد الوقت الكافي لإستيعاب الأمور والرد عليها، مما يساعد على تقويضها.

ب. العناصر الضرورية في الحملة الإنتخابية

للوصول الى الهدف النهائي من عملية الحملة الإنتخابية وهو الفوز بالإنتخابات، يتوجب الإعداد الجيد للأنشطة الأساسية المدعمة، ويأتي هذا بالتكامل بين جميع عناصر الحملة الإنتخابية بصورة متجانسة ومنسقة والتي تتضمن:

- * تخطيط وتنظيم الحملة الإنتخابية.
- * التمويل.
- * الدعاية الإنتخابية ومهارات الإتصال.

* تخطيط الحملة الإنتخابية.

يشمل تخطيط الحملة الإنتخابية عدة مراحل وخطوات تتخذها الأطراف المتنافسة للتعامل مع مرحلة الإنتخابات، ويتم التركيز على أن تكون الخطة: شاملة، موضوعية، سهلة القياس، يمكن تحقيقها، محددة المسؤوليات، معدة للفوز. وتتضمن خطة الحملة الناجحة على خطط فرعية منها: خطة مالية، خطة ميدانية، خطة إعلامية، خطة زمنية.

من الأهمية بما كان الأخذ في الاعتبار المتغيرات والعوامل التي يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في التحكم بالظروف المحيطة بالإنتخابات. وعلى العموم يكون التركيز عند الإعداد والتحضير للحملة الإنتخابية على الأخذ بالخطوات العامة التالية:

* تحديد الهدف بدقة من الحملة الإنتخابية. حيث تهدف بعض الحملات الإنتخابية ليس إلى تحقيق الفوز وإنما إظهار أهمية المرشح أمام الحكومة، أو إستغلال الحملة الإنتخابية لتكوين دعابة شخصية له.

التدعيم: تعمل الحملة الإنتخابية بالأساس على تدعيم الإتجاهات المحابية وتأكيد المعالم الإيجابية في صورة المرشح لدى الجمهور أكثر مما تعمل على التغيير في إتجاهات الناخبين سيما تغيير إتجاه متلقي رسائل الحملة الإنتخابية من السلب إلى الإيجاب. فقد ثبت أن قدرة وسائل الإتصال على التغيير محدودة مقارنة لقدرتها العالية على التدعيم والتعزيز لتلك الإتجاهات. ولأن ما بين ثلثي الناخبين على الأقل يقررون الإختيار والتصويت مسبقاً لأحد المرشحين أو لأحد الأحزاب قبل بدء الحملة الإنتخابية، فإن الحملة الإنتخابية التي تستمر لعدة أشهر لا تستطيع القيام بأي تعديل في الإتجاهات بل هي تأكيد وتدعيم لإتجاهات التصويت والمحافظة عليها وضرورة المحافظة على الإقناع بسلامة الإختيار من الحملات المضادة للمرشحين المنافسين.

التحويل: يرى بعض الباحثين أن الحملات الإنتخابية نادراً ما تعمل على تحويل النوايا الفعلية للناخبين بقدر ما تذكرهم بإهتماماتهم العقائدية.

أشكال الحملات الإنتخابية

تنحصر الحملات الإنتخابية في النظم السياسية في ثلاث أشكال كما يلي:

الشكل الأول: الحملة الإنتخابية التي تعتمد على الحزب السياسي، حيث يدير المرشح حملته الإنتخابية على أسس حزبية. ويكون التركيز على الإلتزام الحزبي للمرشح، ويعتمد على برامج الحزب السياسي وسياسته ومواقفه السابقة من القضايا الوطنية، وبالتالي يتم الإعتماد على صورة الحزب الذهنية لدى جماهير الناخبين.

الشكل الثاني: الحملة الإنتخابية التي تعتمد على شخص المرشح السياسي، ويكون ذلك بالتركيز على المرشح بالدرجة الأولى وصفاته الشخصية ومميزاته وإنجازاته السابقة ومواقفه من بعض القضايا الوطنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية الهامة وتعريفه وتقديمه للناخبين بصورة متكاملة، إضافة إلى تدعيم أواصر العلاقة بين المرشح وقادة الرأي من رجال الفكر والإعلام والسياسة مما يزيد من حجم التأثير على القطاع الأكبر من جمهور الناخبين. ويفيد هذا الشكل إذا كان المرشح ذو جاذبية أو صفات ينفرد بها أو تميزه. وغالباً ما يحاول حزب الأقلية أو الأحزاب المعارضة إستخدام هذا الشكل في الدعاية الإنتخابية.

الشكل الثالث: الحملة الإنتخابية التي تعتمد على قضايا معينة، حيث يتم التركيز على القضايا الهامة التي تفرض نفسها على الرأي العام بالتزامن مع الحملة الإنتخابية، مما يزيد من فرصة الإهتمام بالحملة.

٢. الآلية.

أ. المراحل التنفيذية للحملة الإنتخابية:

يمكن تقسيم مراحل تنفيذ الحملة الإنتخابية الى أربع مراحل رئيسية هي:

المرحلة الأولى: العرض.

قبل التقدم للترشيح بوقت كاف، ينبغي على المرشح أن يستشف مدى تقبل ترشيحه من جانب القوى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المؤثرة في المجتمع ويستنبط آراء الهيئة الناخبة في ذلك. ومن الضروري قيام المرشح في هذه المرحلة بتشكيل قيادة الحملة الإنتخابية والمعاونين والخبراء بأمور الدعاية الإنتخابية لتنفيذ الحملة والتركيز على تجميع ميزانية الحملة.

* التعرف على كيفية الاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد والجهود المتاحة، بهدف تصميم مراحل تنفيذ الحملة الانتخابية وتوقيتها وتقدير نفقاتها والعوامل المؤثرة بها.

* دراسة البيئة الانتخابية وجمع المعلومات المطلوبة عنها ثم ترتيبها وتحليلها بهدف توظيفها في بناء الموقف الانتخابي. وتتضمن هذه العملية:

- معرفة جوانب القوة والضعف بالنسبة للمرشح والمرشحين الآخرين، والعمل في ضوءها لإستثمار جوانب القوة، وذلك للحد من آثار جوانب الضعف للمرشح.
- التعرف على خصائص وسمات الناخبين وطرق تفكيرهم وأسلوبهم في التعامل.
- تحديد أساليب وأنماط ووسائل الإتصال الملائمة للبيئة الانتخابية.
- تصميم مضمون الرسائل الانتخابية والشعارات والرموز الانتخابية.

* متابعة تأثير الحملة الانتخابية على الناخبين وإعادة تقييمها باستمرار بالاعتماد على جدول زمني يحتوي على مهمات محددة وصغيرة قابلة للتنفيذ. بمعنى أن يؤخذ بعين الاعتبار المرونة والتعديل على ضوء الواقع المعاش، فقد يستعد المرشح لتركيز حملته الانتخابية في منطقة جغرافية معينة أو حول قضية محددة في برنامجه الانتخابي، ثم يكشف أن حركة الأحداث السياسية تجبره على الإهتمام والتركيز في دعايته على منطقة أخرى أو موضوع آخر.

* تقييم الحملات المضادة وتقدير مدى فاعليتها على الناخبين وأساليب مواجهتها والحد من تأثيرها.

وتوظيف مهارات الإتصال للتأثير على الناخبين في الدائرة الانتخابية التي تطمح أن تنال المرشحة مقعدها النيابي. ومن الطبيعي أن تكون هذه الفرق محصورة العدد. ويكون على كل فرقة منها البحث عن آخرين تثق بهم ويرتبطون بها، وهكذا تتكون فرق مساندة أخرى.

ومن الضروري أن يقوم المرشح بمتابعة أعمال هذه الفرق بصورة مستمرة، وعقد لقاء دوري لتقييم سير العمل (ما تم عمله) ومستوى الأداء (الأشياء التي يجب القيام بها)، والتعرف على أية مستجدات أو معوقات وأهمية معالجتها.

من الأهمية فتح المجال لمشاركة أكبر عدد من الرجال الذين يؤمنون بأهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار.

تأتي أهمية تشكيل الهيكل التنظيمي لصعوبة قيام فرد واحد بعملية إدارة الحملة الانتخابية وقيامه بكافة الأدوار الضرورية في آن واحد، ومن الضروري إتباع صورة تنظيمية تتناسب ومهمة إيصال رسالة المرشحة الانتخابية إلى الناخبين وإقناعهم بالتصويت لصالحها.

أن التحدث مع جميع الأشخاص الذين بإستطاعتهم المساعدة في الحملة الانتخابية للمرشحة والمجموعات التي يمكن أن تدعم ترشيحها، أمر هام يساعد المرشحة في حملتها الانتخابية.

وتشمل إدارة وتنظيم الحملة الانتخابية على وظائف وأدوار محددة واضحة، سهلة القياس، يمكن تحقيقها، منها: وظيفة مالية، وظيفة معلوماتية، وظيفة ميدانية، وظيفة تغطية إعلامية، جدول زمني. وعلى العموم، تتراوح درجة تنظيم الحملة الانتخابية بين الحملة المنظمة من فريق عمل منسجم، والحملة التي يغلب عليها العمل الجماعي التطوعي.

أنواع الحملات الانتخابية

يمكن تصنيف أنواع الحملات الانتخابية وفق الترتيب التالي:

* الحملة الحزبية:

تعتبر الحملة الانتخابية التي يديرها الحزب أكثر أنواع الحملات تنظيماً، فهو يمتلك مسبقاً هيكلية تنظيمية وفريق عمل منسجماً، يمكن توظيفه في إدارة الحملة الانتخابية. وقد يأخذ تنظيم الحملة الحزبية المنحى التالي:

* لجنة مركزية:

وهي لجنة إشرافية عامة، من مهامها: تحديد البرنامج العام للحملة، والإشراف على الوضع الإجمالي ومتابعة أية تعليمات خاصة بالإنتخابات مع الجهات المختصة، تقييم وضع كل دائرة إنتخابية على مستوى المرشحين الآخرين والناخبين للتعرف على حجم قاعدة الحزب، دراسة نفقات الحملة وتحديد موازنتها.

* لجان ميدانية تابعة للجنة المركزية:

وهي موزعة على المناطق الجغرافية، وتقسم هذه المناطق الى قطاعات ويعين مسؤول عن كل قطاع. من مهامها: تنظيم جولات وزيارات بإسم المرشحين لتعزيز العلاقات مع كافة الشرائح الإجتماعية.

إطار (٢٠)

قواعد المرشحة في الحملة الانتخابية

لتسيير الحملة الانتخابية الى طريق النجاح وإجتياز الصعوبات والتحديات، يكون التركيز من قبل المرشحة على إرساء القواعد العامة التالية:

- الإعداد الجيد للحملة الانتخابية على المستوى التنظيمي والشخصي.
- إعطاء الناخبين سبباً وجيهاً لاختيار سيدة كممثلة لهم في البرلمان.
- المصادقية في طرح الخطاب الانتخابي مع الناخبين.
- عدم إقتصار الحملة على قضايا المرأة فقط، وإنما التركيز على مختلف القضايا العامة.
- إعداد جدول زمني لخطة عمل الحملة الانتخابية.

إدارة وتنظيم الحملة الانتخابية

تعتبر حسن إدارة وتنظيم الحملة الانتخابية من أهم العوامل التي تجلب النجاح للحملة. وتسد مهمة إدارة وتنظيم الحملة الانتخابية الى فريق عمل يتشكل من قيادة مركزية تأخذ صفة لجنة عليا ذات مهام إشرافية، وتتفرع منها فرق عمل منسجمة ومنظمة في أدوار معينة، تقوم بأداء وظائف متكاملة في مضمونها معتمدة على المهارات الفنية. ويؤخذ في تنظيم فرق العمل سمات الكفاءة والحيوية، والقدرة على الإدارة

* لجنة إعلامية مركزية، من مهامها:

تنظيم وحضور الفعاليات واللقاءات أثناء الدعاية الانتخابية سواء في منازل الأصدقاء أو الجمعيات أو المقر الانتخابي أو مقر الأحزاب وأجراء لقاءات مع مرشحين آخرين. وهي تضم لجان فرعية منها:

- * لجنة صياغة البرنامج الانتخابي والشعارات الانتخابية.
- * لجنة الدعاية، مهمتها: تنفيذ أعمال الدعاية (كتوزيع الملصقات والبطاقات والشعارات، وإصاق البوسترات)، والتحدث عن المرشح في المجالس المختلفة.
- * لجنة تغطية إعلامية وإعلانية، تقوم بإعداد تقارير حول حركة المرشحين الآخرين ورفعها إلى اللجنة الإعلامية المركزية. وتضم فريق رصد لوسائل الإعلام بما فيها الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

* الحملة المؤسسية:

قد يعتمد بعض المرشحين على فريق عمل منسجم يتسم بطابع مؤسسي، قادر على إدارة الحملة الانتخابية. ويتشكل هذا الفريق من قيادة مركزية تضم، رئيس عام للحملة ومعاونين له، ويكون تحت إشراف هذه القيادة عدد من الأجهزة المتكاملة الوظائف هي:

* جهاز سياسي:

يضم مندوبين عن المرشح في المناطق الانتخابية.

* جهاز إداري:

يضم جهاز للنقل والتمويل، للتواصل بين المندوبين والقيادة المركزية، وجهاز مالي وهو يعنى بتحديد مقدار وأوجه الصرف التي تتطلبها أنشطة الحملة.

* جهاز معلوماتي:

يعنى بدراسة جداول الناخبين وتنفيذها لتوزيعها على مندوبي المرشح في المناطق الانتخابية.

* جهاز إعلامي وإعلاني:

يعنى بتحديد البرنامج العام للحملة، وتصميم الرسائل الانتخابية وطباعتها وطباعة البرنامج الانتخابي، والتواصل مع وسائل الإعلام، فضلاً عن مهام اختيار الشعارات وكتابة ونشر الإعلانات في الصحف.

* الحملة الفردية:

يعتمد هذا النوع من الحملات الانتخابية على الحماس والعمل الجماعي التطوعي، ولكن يحتاج إلى تنظيم وتفرغ جيدان. ويمكن أن تأخذ هذه الحملة الشكل التالي:

- * مسؤول إداري: وهو يشرف على المسائل المالية.
- * مسؤول المناطق الانتخابية: وهو يشرف على فرق العمل الصغيرة الموزعة على المناطق.
- * مسؤول إعلامي وعلاقات عامة: ويقوم بتنسيق ظهور المرشح عبر وسائل الإعلام، ومتابعة الصحف، وتحضير المواد الدعائية وتوزيعها، وعقد لقاءات للمرشح مع الناخبين.
- * مسؤول نقل وتموين وتجهيز. كما هو مبين في التمرين التالي:

تمرين ١٤ إدارة وتخطيط الحملة

الهدف: إدارة الحملة الانتخابية والتخطيط لها.

الوسيلة: العصف الذهني.

الخطوات:

١. يقوم المدرب / تقوم المدربة بطرح سؤال على المجموعة (معاونات المرشحات) حول خططهن وتوجهاتهن لإنجاح مرشحاتهن.
٢. يتم توزيع الأفكار على المحاور التالية:

العامل الزمني	العامل الإعلامي	العامل المالي
الظروف المحيطة	البرنامج الانتخابي	اتجاهات الناخبين

٣. الخروج بإستخلاصات تبين:

- حجم التنافس بين المرشحات.
- مستوى البرامج الانتخابية.
- كفاءة وقدرة معاونات.
- حجم تأثير المال ووسائل الإتصال.
- مهارات التفاوض والقيادة.

التمويل / الميزانية:

يعد التمويل من أولويات دعم وتعزيز الحملة الانتخابية، وأهم أسس نجاح العمل الانتخابي. وتشتمل مصادر الدعم المالي على المال الخاص للمرشح، والتبرعات التي يقدمها الأهل والأصدقاء، وقد يكون عادة الحزب هو الممول الرئيسي للمرشح الحزبي.

ومن الواجب تحديد المبلغ المرصود للحملة الانتخابية وأوجه الصرف، بما يتناسب مع الجدول الزمني في تنفيذ مهمات الحملة الانتخابية. ويكون على كل مرشح أن يعين فريقاً خاصاً لرصد المصاريف الانتخابية، وموافقة هذا الفريق ضرورية قبل صرف أي مبلغ لمصلحة المرشح. ويترتب على الفريق المالي مراعاة الواقعية، والتركيز على ترتيب مصروفات الأعمال حسب الأولوية مثل:

- * تحديد مصاريف يومية للمهمات الميدانية الروتينية.
- * مصروفات خاصة قد تحتاجها الحملة في فترات قادمة مثل وسائل النقل، تحديد المطبوعات المختلفة وعدد الندوات والمهرجانات الخطابية وكلفتها، ومصروفات خاصة ليوم الإقتراع.
- * يمكن رصد ميزانية محددة للمشاريع الصغيرة في إطار الدائرة، كدعم المؤسسات التعليمية والأندية الإجتماعية.

ترتكز الحملات الانتخابية في معظم الدول الديمقراطية على قوانين تتعلق بتحديد سقف معين لمصادر التمويل وأوجه الإنفاق، وفي حال تعدى المرشح ذلك السقف، يسمى القضاء لحرمانه من مقعده النيابي إذا فاز في الانتخابات. ولا تنطبق معظم قوانين الانتخاب في الدول العربية إلى هذه المسألة.

غياب القواعد الناظمة لحجم الميزانية الانتخابية للمرشح يؤدي إلى تفاوت في حجم الحملات الانتخابية تبعاً لحجم الميزانية المقتطعة لها، الأمر الذي يفرض على مبدأ عدم تكافؤ الفرص وشفافية التمويل.

الدعاية الانتخابية :

ترابطية. حيث يمكن اعتبار الدعاية السياسية بمثابة الدعاية الإستراتيجية، التي تتضمن وضع الإطار العام للسياسات والأهداف والبرامج، ومدى التتابع المنطقي والموضوعي في التعبير عن هذه السياسات والبرامج والمراحل التنفيذية من حيث الوسائل والأدوات، وهذا يعني أن الدعاية السياسية شاملة ومستمرة ودائمة بحيث تُعد وسيلة ضرورية لإستيعاب أكبر عدد ممكن من الأفراد وجذبهم وإثارة إهتمامهم، وتتشابه فيها أساليب التفكير وأنواع التقييم وردود الأفعال للمواقف والقضايا المختلفة في إطار برنامج الحزب وسياسته وأهدافه ومبادئه.

أما الدعاية الانتخابية فهي الدعاية التكتيكية للحزب التي تهدف الى تحقيق أهداف محددة ومرحلية في إطار الدعاية السياسية والمنطق العام الذي يحكمها، وتعتمد بالأساس الى التعريف بالحزب السياسي ومرشحيه وبرنامجه لجمهور الناخبين بهدف الفوز بتقوتهم، وحتى يتمكن هؤلاء من تكوين رأي مؤيد في الإنتخابات قبل عملية الإدلاء بأصواتهم. فاستمرار الدعاية السياسية هتدعيم للدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية التي يقوم بها الحزب السياسي.

من الضروري على المرشحة الإطلاع على حقوقها وواجباتها في الدعاية الانتخابية وكذلك الأسس والمعايير التي يجب مراعاتها عند ممارستها للدعاية الانتخابية، وفي الوقت نفسه، التنبه لتطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الإنتخابات في حال الإخلال بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية والتي تؤكد على ما يلي:

* الإلتزام بعدم الدعوة بما يمس الوحدة الوطنية كالدعوة للنزعات القبلية أو الطائفية أو الإقليمية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

* عدم تعارض الشعارات والصور والعبارات الواردة في الحملة الانتخابية مع القيم الدينية والإجتماعية السائدة.

* عدم استعمال شعار الدولة فيها، وعدم عقد الإجتماعات الانتخابية أو إلقاء الخطب أو وضع الإعلانات في أماكن العبادة ومعاهد التعليم والمؤسسات أو المنشآت العامة إلا في حالة الضرورة، وتستثنى من ذلك أماكن العبادة، بحيث يكون استخدام مقار هذه المنشآت أو المؤسسات التعليمية لغرض عقد إجتماعات الإنتخابات وبصورة متساوية لجميع مرشحي الدائرة وبموافقة الجهة المختصة.

* إلتزام المرشح بعدم الخداع والتدليس على الناخبين أو استخدام أسلوب التجريح والتشهير بالسلوك الشخصي للمرشحين الآخرين، أو الطعن في كفاءاتهم أو من باب إحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

* عدم الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة.

* التنبه إلى أن الموعد الممنوح للمرشحين لممارسة الدعاية الانتخابية ينتهي قبل يوم الإقتراع بمدة زمنية معينة بموجب القانون الانتخابي، الأمر الذي يعني أن ممارسة الدعاية الانتخابية بأشكالها المختلفة خارج مركز الإقتراع أو داخله في يوم الإلتخاب ممنوعه، ويشكل خرقاً للقانون الانتخابي.

تعتبر الدعاية الانتخابية فرصة مهمة للأحزاب والجماعات السياسية وكذلك المرشحين المستقلين من أجل تمرير ما يمكن من مواقف وأفكار عبر قنوات الإلتصال خلال فترة الإنتخابات. وتتضمن الدعاية الانتخابية منطق الإقناع والتأثير في مواقف وإتجاهات الناخبين التي تتداخل بها الأبعاد النفسية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية. ولتحقيق ذلك تستخدم كافة الأنشطة الإلتصالية الممكنة من قبل المرشح أو الحزب أو الجماعة السياسية، لإمداد الناخبين بالمعلومات بهدف تدعيم الثقة في الحزب أو المرشح أو زيادة المؤيدين وإبراز الصورة المقبولة أمام الناخبين للوصول إلى الفوز في الإنتخابات. ويتم ذلك أساساً كمرحلة تركيز أو تكيف للدعاية السياسية للحزب في الفترة التي تسبق إجراء الإنتخابات.

إطار (٢١)

حرية الدعاية الانتخابية

من أجل تحقيق نزاهة وحرية الإنتخابات يجب إعطاء كل طرف متنافس الحرية الكاملة في نشر برامجه الانتخابية وقائمة المرشحين الخاصة به بدون أي تمييز، والتعبير عن مواقفه وأرائه بحرية لكي يصل الى الناخبين محاولاً كسب تأييدهم. وضرورة منح المتنافسين إمكانية استعمال وسائل الإعلام الرسمية والخاصة لعرض آرائهم واستمالة الناخبين.

* العلاقة بين الدعاية الانتخابية والدعاية السياسية :

تعتبر الدعاية السياسية للحزب من الأدوات المهمة التي يمارسها في تنفيذ السياسة الخاصة به، وهي تلازم المرتكزات والقضايا والمواقف السياسية الخاصة به والتي تميزه عن باقي الأحزاب، في تحقيق الأهداف ونشر المبادئ والأفكار والبرامج.

وتتوقف فاعلية الدعاية السياسية على حجم التمويل وطبيعة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية. فالحزب السياسي الضعيف لا يقدر على إيصال رسالته والإلتصال بفئات الجماهير المختلفة على نطاق واسع، أما عندما يكون الحزب قوياً، فإنه يستطيع تمويل وسائل دعائية عديدة وأكثر فعالية في الوصول إلى الجماهير والتأثير بهم.

ولا تكون الدعاية السياسية بالتصريح اللفظي فحسب، بل تشمل حالات من الأفعال والمواقف والسلوكيات، وقد يلجأ الحزب السياسي إلى بعض الوسائل غير السياسية إلا أن أبعادها تكون في إطار النفوذ السياسي واستقطاب التأييد لمرشحيه.

وتكون الدعاية السياسية في التخطيط الذي يستهدف التأثير على الرأي العام، من خلال تلقين المواطنين النظريات والمبادئ السياسية التي تحثهم على التأييد والمشاركة. وبالتالي فهي أداة ضرورية لأنها تجعل الرأي العام عرضة للتغيير على ضوء النتائج والأخطاء التي تبدو للجماهير، وهذا التغيير يتوقف على مدى قابلية المواطنين لتبديل أفكارهم وآرائهم وفقاً للدعاية التي تستخدمها الإدارة السياسية للدولة أو الحزب.

من هنا تعتبر العلاقة بين الدعاية السياسية والدعاية الانتخابية للحزب علاقة

من العوامل المساعدة في الدعاية الانتخابية

- * الإستعانة بخبراء وعلماء في مجال الإتصال والإعلان والإستفتاء والإحصاء والعلاقات العامة والتنظيم وغيرهم من القادرين على مساعدته في توصيل صورته الى جمهور الناخبين.
- * عوامل مساندة من وكلاء ومندوبين ومؤيدين وقادة رأي المجتمع الخاص بدائرته الانتخابية.
- * الإستعانة بالصحف والملاحق الدعائية وشبكة الإنترنت بإنشاء مواقع خاصة لعرض الشعارات والبرامج الانتخابية، ونشر العناوين الإلكترونية للمرشح في الصحافة.
- * القدرة الإقتصادية للمرشح، وموقعه وخبرته السياسية والمكانة الإجتماعية والوعي الثقافى.

يحب ألا تقتصر الدعاية الانتخابية على الفترة الزمنية السابقة على إجراء الانتخابات بل يجب أن تمتد لتشمل فترة العمل السياسي كله سواء فاز المرشح في الانتخابات أو لم يفز.

* أركان الدعاية الانتخابية :

يوضح الشكل التالي أركان الدعاية الانتخابية التي يمارسها المرشح خلال الحملة الانتخابية: أنظر النموذج التالي:

نموذج (١١)



إذن، أركان الدعاية الانتخابية هي:

١. البيئة الانتخابية.
٢. الهيئة الناخبة.
٣. العلاقة بين المرشح والناخب.
٤. عملية الإتصال الانتخابي.

١. البيئة الانتخابية :

يقصد بها طبيعة النظام السياسي، والنظام الانتخابي المطبق، والمستوى الثقافى والإجتماعى والإقتصادي والسياسى والقيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع.

وتتأثر البيئة الانتخابية بعدد من العوامل منها:

- * درجة الوعي السياسي السائد في المجتمعات من حيث طبيعة معايير التفضيل بين المرشحين ومدى الإعتماد على الحقائق أو على المشاعر والعواطف.
- * أساليب وأنماط الدعاية الانتخابية ومدى توافقها مع درجة الوعي السياسي في البيئة الانتخابية.
- * القيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع، وتظهر من خلال المظاهر السلبية للعملية الانتخابية (العزوف السياسي وعدم المشاركة السياسية وعدم تعديل الموطن الانتخابي في حالة تغييره)، وإشاعة أساليب الدعاية غير الأخلاقية مثل (شراء الأصوات وإطلاق الشائعات حول المرشحين المنافسين، إفساد الإجتماعات الانتخابية للمنافسين) والجرائم الانتخابية مثل، نشر أوإداعة أقوال كاذبة والإخلال بحرية الانتخاب بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها.

٢. الهيئة الناخبة :

تتسم الهيئة الناخبة بأنية التشكل، حيث تتبلور في حالة الانتخابات لإبداء رأيها في وصول ممثليها إلى البرلمان. ويبقى تأثير الهيئة على الممثلون قائمة باعتبار أنهم يتحكمون بمصيرهم في الانتخابات القادمة.

وهي جماعة الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية والتي يحق لها ممارسة العمل الانتخابي، وتكون هذه الهيئة مستهدفة من جانب الدعاية الانتخابية للمرشحين. ولتحقيق الغرض من الدعاية الانتخابية، ينبغي على المرشح إجراء تقييم لوضع الدائرة الانتخابية للإلام بصفات وخصائص الهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية، وتقدير حجم قواعد الناخبين المؤيدين له والمؤيدين لمنافسيه والمحايدين. وتأتي عملية تقدير هذا الحجم من خلال عملية مسح إحصائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية. وتتمثل هذه العملية من خلال:

- * إستبيان آراء الهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية قبل فترة مناسبة من موعد الانتخابات، وذلك للتعرف على ديمغرافية الناخبين والأبعاد الخاصة للشرائح الإجتماعية في الدائرة والإهتمامات المختلفة لهذه الشرائح، وطرق تفكيرهم وإنتمائاتهم، للبحث عن مداخل معقولة للتأثير عليهم. فضلاً عن الحصول على معلومات، قدر الإمكان، عن ميول الناخبين وتوجهاتهم السياسية وموقفهم من المرشحين الآخرين ومن ثم تحديد حجم المؤيدين منهم، ومواقع القوة والضعف للمرشح في الدائرة الانتخابية. ويشرف على هذا العمل فريق يضم إختصاصيين في علم الإحصاء والمسح السكاني. وعلى ضوء النتائج يتم تقدير حجم القاعدة الشعبية وصياغة البرامج السياسية وتشكيل التحالفات.
- * مراجعة جداول الناخبين وتنقيحها وإعداد قوائم خاصة بالمرشح لمعرفة عدد المؤيدين المسجلين في الدائرة الانتخابية، ومتابعة أوضاع الأطراف المناقسة سواء الأحزاب أو الشخصيات المستقلة في القيد والتسجيل.

ويستفيد المرشح من إجراء تقييم لوضع الدائرة الانتخابية على مستوى الناخبين، الإنتهاء إلى تصنيف واضح للهيئة الناخبة على ضوء موقفها الانتخابي إلى ثلاث إتجاهات رئيسية:

أ. **الإتجاه الأول:** المؤيدون، ويمكن تصنيف المؤيدون على ضوء قوة التأييد إلى مستويات ثلاث حسب الأهمية وهي: الأنصار والمعاونون، ويمثلون الدائرة الأولى المحيطة بالمرشح، ثم المؤيدون بشدة، ثم المؤيدون.

ب. **الإتجاه الثاني:** المحايدون، ويمكن تصنيفهم إلى قسمين، وهم: المحايد الإيجابي، وهو من لديه نية المشاركة في الإنتخابات ولكنه لم يحدد موقفه الإيجابي بالنسبة للمرشحين، وتحتاج هذه الفئة إلى مزيد من التفكير قبل أن تحدد موقفها الإيجابي من أحد المرشحين، وبالتالي يتطلب من المرشح مزيداً من الإهتمام بها، والمحايد السلبي، وهي الفئة العازفة عن المشاركة بالإنتخابات.

ج. **الإتجاه الثالث:** المعارضون، ويمكن تصنيفهم إلى ثلاث مستويات حسب الأهمية وهي: الأنصار ومعاوني الخصم (المرشح المنافس)، المعارضون بشدة، المعارضون.

٣. العلاقة بين المرشح والناخب:

يحاول المرشح توسيع إتجاه المؤيدون له خاصة فئة المؤيدون، فهذه الفئة مترددة ومن الممكن أن تكون هدفاً لحملات المرشحين المنافسين، وبالتالي يجب رفع مستوى تأييدهم، بتحويلهم إلى مؤيدين بشدة وأدخالهم إلى فئة الأنصار والمعاونون.

أما بالنسبة إلى فئة المحايدين خاصة المحايد السلبي، فهي لا تختلف سواء كان المرشحون إثنان أو أكثر ولا يحاول المرشح إهدار الوقت في إستمالة هذه الفئة. وعلى عكس الفئة السابقة، إذ تسعى الحملة الإنتخابية للمرشح إلى التأثير على فئة المحايد الإيجابي لأهميتها في حسم نتائج المعركة الإنتخابية، حيث تقرر هذه الفئة الإدلاء بصوتها لأحد المرشحين في اللحظات الأخيرة قبيل الإقتراع.

أما المعارضون فهؤلاء تتعدد آرائهم بتعدد المرشحين المنافسين، ويكون من الصعوبة تغيير الإتجاهات من المعارضة إلى التأييد، خاصة في فترة الدعاية القصيرة. ولذلك لا بد من توسيع دائرة الأنصار والمعاونين لكي تتسع دائرة الإتصال الإنتخابي وأهدافه. كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (١٩)

تصنيف الناخبين وإتجاهاتهم الرئيسية

الناخبون	المؤيدون	المحايدون	المعارضون
١. معارض.	١.١ الإيجابي.	١. الأنصار والمعاونون.	الإتجاه.
٢. معارض بشدة.	٢. السلبي.	٢. مؤيدون بشدة.	
٣. أنصار ومعاوني الخصم.	٣. مؤيدون.		

أساليب وأنماط العلاقة بين أطراف العملية الإنتخابية :

- أساليب وأنماط العلاقة بين المرشحين المتنافسين.
- أساليب وأنماط العلاقة بين المرشحين والناخبين.

- أساليب وأنماط العلاقة بين المرشحين المنافسين

تأخذ هذه العلاقة عادة الأساليب التالية:

أ. الأساليب المشروعة: مثل أسلوب المناظرة وأساليب الدعاية المضادة بين المرشحين.

ب. الأساليب غير المشروعة: ومنها:

* أسلوب الشائعات الإنتخابية، مثل حجب المرشح في سياق نشر خبر كاذب عن إنسحاب المرشح، وبهدف النيل من المرشح المنافس. ويظهر ذلك في الساعات الأخيرة لبدء عملية الإقتراع، وألنيل من سمعة المرشح ونزاهته لإفقاد المرشح عنصر الثقة والإعتبار. والمطلوب في هذه الحالة مواجهتها بأقصى سرعة بإظهار الحقائق والبيانات.

* أسلوب الوقعية بين المنافسين، سواء الوقعية بين المرشح والحزب الذي ينتمي إليه إذا كان مرشحاً حزبياً، أو بين الحزب المنافس والمواطنين أو بين مرشح وآخر.

* تمزيق اللافقات والمصقات الإنتخابية: وتأتي هذه العملية في ذروة الدعاية الإنتخابية ومع تزايد حدة المنافسة في الدائرة الإنتخابية.

* التشويش على الإجتماعات والمناظرات والندوات الإنتخابية، ويستخدم هذا الأسلوب حين تكون هذه اللقاءات بالهواء الطلق وفي الساحات العامة. سواء بإطلاق زامور السيارات أو مكبرات الصوت أو إذاعة الأغاني للتشويش على المرشح الخصم، وهذا الأسلوب غالباً ما يؤدي إلى حوادث عنف ومشاكل تستمر إلى ما بعد إنتهاء العملية الإنتخابية.

- العلاقة بين المرشحين والناخبين

تأخذ هذه العلاقة عادة الأساليب التالية:

أ. يدخل ضمن إطار الأساليب المشروعة بين المرشحين والناخبون كافة الأساليب الدعائية التي لا تتعارض مع القانون أو الأخلاق.

ب. يمكن إيجاز أهم الأساليب غير الأخلاقية وغير المشروعة والتي يتم إستخدامها في الإتصال بين المرشحين والناخبين:

* أسلوب القسم وأخذ العهود: وفيه يأخذ المرشح العهود عن طريق القسم من قادة الرأي لإدلائهم بأصواتهم لصالح المرشح وغالباً ما يكون قادة الرأي من شيوخ العشائر أو وجهاء العائلات أو رؤساء النقابات وغيرهم.

* أسلوب شراء الأصوات: وهذا الأسلوب ليس حديثاً، بل بدء في معظم الدول العربية التي تشهد تجارب إنتخابية، سيما تجارب التعددية الحزبية، حيث تختفي هذه الظاهرة في حال وجود نظام الحزب الواحد. وعلى العموم تزداد هذه الظاهرة مع إرتفاع معدلات البطالة والفقر بين الناخبين ومع التطلع إلى المصالح الشخصية والمحسوبية والأمراض الإجتماعية الأخرى التي تأتي في سياق البحث عن الوظيفة الحكومية أو تلبية الرغبات الخاصة، وأيضاً مع تزايد النفوذ السياسي لطبقة رجال الأعمال.

٤. عملية الإتصال الإنتخابي

يلجأ المرشحون في سبيل تنفيذ الحملة الإنتخابية إلى توظيف كافة وسائل الإتصال المتاحة من أجل الإمعان في ممارسة عملية التأثير والإقناع على إتجاهات ومواقف جماعات الناخبين، وكسب أصواتهم لصالحه بهدف تحقيق الفوز في الإنتخابات، وقد يستخدم لهذا الغرض وسائل الإتصال المباشرة (المواجهة) أو غير المباشرة (الجماهيري)، على أن تأخذ هذه الوسائل في عين الإعتبار الأمور التالية:

- * الخصائص الشخصية للناخبين (الوسط الإجتماعي الذي يعيش به).
- * الإلمام بخصائص الفئات الإجتماعية للناخبين، ومن ثم يوضع على أساسها محتوى الإتصال.
- * إدراك أهمية العلاقة الجماعية بين الأفراد في تحديد الطريقة التي يتصرف بها الفرد أثناء عملية الإتصال الجماهيري.
- * فهم الأنماط الحضارية المشتركة التي تخص الموضوعات المؤكدة عليها مجتمعيها.
- أ. شروط الإتصال الإنتخابي

يمكن تحديد شروط الإتصال الإنتخابي الناجح كما يلي:

- * أن يكون إتصالاً هادفاً.
- * أن يكون مفهوماً من قبل الناخبين (الرموز - العبارات - الشعارات).

- * مصداقية مضمون الإتصال الإنتخابي (قابلية البرامج للتنفيذ).
- * تنوع وسائل وأساليب الإتصال المستخدمة، وملاءمتها للبيئة الإنتخابية.
- * توافق البرنامج الإنتخابي مع رغبات وآمال الناخبين.
- * تميز الإتصال عن غيره من إتصالات المرشحين المنافسين، من حيث شكل الإتصال (حدثاته)، ومضمون الإتصال (موضوعه).

ب. مراحل الإتصال الإنتخابي

- تتطلب عملية الإتصال الإنتخابي مراحل مترابطة ومنسجمة للوصول الى تحقيق أفضل تغطية إتصالية لأعمال الحملة الإنتخابية، وذلك بهدف التأثير على الناخب للإدلاء بصوته لصالح المرشح أو الحزب المعني، وهذه المراحل هي:
- 1. التعرض لأساليب الدعاية الإنتخابية التي يستخدمها المرشح أو الحزب للوصول الى أكبر عدد ممكن من الناخبين. ويلزم بذلك وعي المرشح لتزويد الناخب بالمعلومات والأحداث التي يتطلع الى معرفتها.

إطار (٢٣)

عناصر عملية الإتصال الإنتخابي

تقسم عملية الإتصال الإنتخابي إلى خمسة عناصر هي:

- * المرشح وهو القائم بالإتصال.
- * الرسالة الإنتخابية .
- * الوسيلة الدعائية التي يستخدمها المرشح في توجيه رسالته الإنتخابية إلى الناخب.
- * الناخب، وهو المتلقي.
- * سلوك الناخب.
- * إعادة تقييم عملية الإتصال الإنتخابي بناء على التغذية الراجعة من الناخب.

- ٢. الإهتمام بموضوع الرسالة الإنتخابية، لا بد من مراعاة جذب الإنتباه في وسائل الدعاية الإنتخابية بما تثيره من إهتمامات خاصة يسعى إليها الناخب، وتستخدم الرسالة أساليب عاطفية إلى جانب الأساليب الموضوعية، ويظهر الإهتمام من خلال ما يرافق عرض الرسالة الإنتخابية من مظاهر مثل، الأسئلة الإستفزازية، الإلحاح، التكرار.
- ٣. فهم مضمون الرسالة الإنتخابية وإدراكها والتأثر بها، من الضروري الإلمام بمهارة صياغة الرسالة الإنتخابية بصورة واضحة ودقيقة بعيداً عن الغموض، وتراعي العوامل المجتمعية السائدة في البيئة الإنتخابية، وأن يحتوي مضمون الرسالة الإنتخابية على فكرة واحدة يتم التركيز عليها بكافة أبعادها وتداعياتها.

وحتى يكون إستعمال الرسالة الإنتخابية بناء، يمكن الإعتماد على الأمور التالية:

- * الإستماع للآخرين والتعرف على إهتماماتهم وقضاياهم.
- * تصميم الرسالة الإنتخابية لمعالجة هذه الإهتمامات، على أن تكون صياغتها: مختصرة، مفهومة، فريدة، حقيقية، وياغة على الأمل.
- * تفعيل الأنشطة المختلفة لإستعمال الرسالة.
- * وضع سياسات وأفكار يمكن الشروع بها إذا نجحت في الإنتخابات لمعالجة هذه المشاكل والإهتمامات.

إن تحقيق أهداف الحملة الإنتخابية المتمثل في زيادة أعداد المؤيدين الذين سيدلون بأصواتهم لصالح المرشح أو التقليل من أعداد المؤيدين لمنافسيه وفي تقديم إنطباع إيجابي في آن معاً، يتطلب تصميم رسائل دعائية تتفك الناخبون وتقتنعهم وتمدهم بالمعلومات لتعريف الناخب بالمرشح، بفرض تكوين إنطباعات حول سماته الشخصية وفكره وقدرته على الأداء الوظيفي ومدى جدارته بالفوز في الإنتخابات.

- ٤. تصديق مضمون الرسالة الإنتخابية، لا يترتب بالضرورة على إهتمام وإدراك الناخب لمضمون الرسالة الإنتخابية تصديقه لذلك المضمون سيما إذا كان من الصعب تصديقه من وجهة نظره. وبالتالي لا بد من الإبتعاد عن الإفراط في ذكر مناقب المرشح وتاريخه السياسي، أو المبالغة في الوعود والتعهدات التي يقطعها المرشح ويدرك الناخب أنها صعبة التنفيذ.
- ٥. الإستجابة للرسالة الإنتخابية، ويترتب عليها تبني الناخب للأفكار التي تطرحها الرسالة الإنتخابية وإنحيازه لها وللمرشح أو الحزب المعني. وبالتالي خلق الشعور لدى كل ناخب عبر الإتصال الشخصي أن صوته المنفرد له قيمة كبيرة في نجاح المرشح الذي يؤيده.
- ٦. تبني أفكار المرشح والتحول إلى داعية له خلال فترة الحملة الإنتخابية، وهو الهدف النهائي الذي يسعى إليه المرشح من الإتصال الإنتخابي.

ج. وسائل الإتصال الإنتخابي

وتدخل وسائل الإتصال بشقيها المباشر وغير المباشر في إطار ما يعرف بعملية الإتصال الإنتخابي الذي يمارسه المرشح أو مدير حملته الإنتخابية لحشد المؤيدين وتعظيم فرص الفوز للمرشح وللتغلب على الحملات الإنتخابية للمنافسين وتشتيت جهودها.

- وسائل الإتصال المباشر

تعتمد هذه الوسائل على أسلوب الإتصال الوجيه الذي يأخذ شكل الإتصال ذواتجاهين بين المرشح والناخب، ويعتمد المرشحون بشكل عام خلال حملاتهم الإنتخابية على الخطب المباشرة واللقاءات الشخصية والحوار المباشر مع الناخبين، إضافة إلى وسيلة الندوات التي يتبعها المرشح من أجل توضيح برنامجه الإنتخابي ووجهة نظره للرأي العام. وهذا الأسلوب يفيد في تلمس ردود الفعل من جانب الناخبين بصورة مباشرة (التغذية العكسية)، والتعرف على مواقفهم الإنتخابية سواء من المرشح أو من المرشحين الآخرين، وهو ما يساهم بتشكيل معرفة أعمق وأوسع عند المرشح أو مدير حملته الإنتخابية حول الأسلوب الأمثل واللائم إتباعه في الإتصال الإنتخابي لحسم إتجاه الناخب عند تصويته لصالح المرشح أو المرشح الآخر.

وتستهدف وسائل الإتصال المباشر بالأساس التعامل مع القوى الإجتماعية التي ينتمي إليها الناخب، والتي تمارس تأثيراً كبيراً على سلوكه، والذي يتمثل لآلياتها في الضبط الإجتماعي. ويبلغ مداها في التأثير على الناخبين في قطاعي الريف والبادية. وتأتي في المقدمة القوى الجماعات الصغيرة المتجانسة ذات البناء الإجتماعي البسيط مثل: الوالدين، الأقارب، قادة الرأي (وجهاء القرية/العائلة)، الأصدقاء.

وسواء كان التأثير التي تمارسها هذه القوى الإجتماعية نابعة من القوة والنفوذ أو مستمدة من المكانة والإحترام التي يمنحها لها النظام الإجتماعي، فإن ممارسة الدعاية الإنتخابية يتوقف إلى درجة كبيرة على أخذ هذا التأثير بعين الإعتبار.

ويمكن تنفيذ أسلوب الإتصال الوجيه عبر تقسيم الدائرة الإنتخابية إلى عدة مناطق بهدف تسهيل مهمة الإتصال المباشر بالناخبين. ويُتبدد على كل منطقة فريق عمل يستخدم أسلوب المقابلة والإجتماعات مع الناخبين، ويكون بمثابة صلة الوصل بين المرشح والناخب ومن مهامها: تأمين الأصوات لصالح المرشح في الدائرة

من خلال حشد الناخبين وحثهم على التسجيل في الجداول الانتخابية وإستلام بطاقات الإبتخاب خلال الفترة المحددة وتعريفهم بمواقع مراكز الإقتراع، الإبتصال بقيادة الرأي ووجهاء المنطقة (مفاتيح الإبتخاب) والإتفاق معهم على تنسيق زيارات يقوم بها المرشح. ويمكن أن يتضمن الفريق أشخاص من رجال ونساء ذوي فعالية مؤثرة ومعروفة إجتماعيا في الدائرة، ويتمتعون بالقدرة على التحرك بين أوساط الناخبين خاصة النساء. ويمكن الإستفادة من أسلوب تنظيم فرق الأحياء أو حملة "أطرق الباب" وهي حملة تتسم بنتائج هامة في كسب مؤيدين وتأمين الأصوات.

- وسائل الإبتصال الجماهيري

وسائل الإعلام

تغيب عن معظم القوانين الانتخابية العربية القواعد المتعلقة بإستخدام الإعلام في العملية الإبتخابية. ويعتمد تنظيم إستخدام الوسائل الإعلامية في المرحلة الإبتخابية على ضوء قانون الإبتخاب المعمول به في الدولة والحدود التي تسمح بها السلطة السياسية لممارستها، ويمكن التعرف على ثلاثة نماذج تنظيمية لوسائل الإعلام:

- * النموذج الإعلامي الذي يتنافس فيه المرشحون من أجل تحقيق تغطية إعلامية مميزة، ويكون هذا الإعلام مدفوع الأجر، وتبتعد الدولة عن التدخل في تنظيمه مثل (الولايات المتحدة).

- * النموذج الإعلامي الذي يؤمن فرص متساوية للتغطية الإبتخابية المجانية لجميع الأطراف المتنافسة، وهو منظم عبر قوانين تصدرها الدولة بالتنسيق مع وسائل الإعلام مثل (بريطانيا)، وهذا النموذج هو الأكثر إعتقاداً في الدول الديمقراطية.
- * النموذج الإعلامي الذي يخضع مباشرة لسيطرة الحزب الحاكم.

يختلف الباحثون في تحديد درجة أهمية وسائل الإبتصال وتأثيرها على الناخب بالمقارنة بالعوامل الأخرى كالخدمات ووجود الإبتناء السياسي. ويرى الإبتجاه الغالب منهم أن هذه الوسائل لا تسعى لتغيير قناعات وإبتجاهات الناخبين بقدر مساهمتها في تعزيز توجه سياسي معين فقط. فالتعرض لوسيلة إبتصالية ما لا يعني بالضرورة تأثير الفرد بها أو أنها تمارس على إبتجاهاته تأثيراً ذا سلطة مطلقة وبصورة ديناميكية، سيما وأن الفرد، عموماً، يتمتع بمقاومة ذاتية لتلك التأثيرات، فهو يبتجنب التعرض للرسالة الإبتصالية التي لا تتوافق معه من جهة، ويتبع أسلوب إنتقائي في تعرضه للوسيلة الإبتصالية وإدراك محتواها بما ينسجم مع إبتجاهاته وإهتماماته ويفسرهما بطريقته الخاصة من جهة أخرى. ورغم ذلك يغلب على العملية الإبتصالية عنصر التعقيد، بما تتداخل به مع العوامل النفسية والإبتجتماعية المختلفة كإستعدادات الفرد والقوى الإبتجتماعية للتأثر والتفاعل.

ومن أبرز وسائل الإبتصال الجماهيري التي لجأ إليها المرشح: البرنامج الإبتخابي، الصحف المكتوبة، المنشورات، اللافئات، المصقات فضلاً عن وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والإذاعة. ويرتبط نجاح التأثير الذي تتركه وسيلة ما دون سواها بمقدار ما تشبعه هذه الوسيلة من إهتمامات ورغبات لدى الفرد جراء تعرضه لها.

إطار (٢٤)

التكافؤ في التغطية الإعلامية

ينبغي أن يتمتع المرشحون والأحزاب السياسية في الإبتخابات بفرص متكافئة في إستخدام وسائل الإبتصال سيما أجهزة الإعلام الجماعية، لكي يتمكنوا من عرض وجهات نظرهم للناخبين. ولا يستثنى من ذلك أجهزة الإعلام الرسمية والخاضعة للإدارة العامة، فضلاً عن إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التغطية غير المتحيزة في الإبتخابات الإعلامية المملوكة للدولة والإدارة العامة. إعلان الإبتحاد البرلماني الدولي في دورته ١٥٤ المنعقدة بباريس يوم ٢٦/٣/١٩٩٤.

وتعتبر وسيلتي البرنامج الإبتخابي والدعاية التي يستخدمها المرشح في الصحف

من أكثر الوسائل الدعائية إستخداماً من قبل المرشح وأعظمها تأثيراً على الناخب خاصة في البيئة الحضرية، بإعتبار أن الفرد لا يتجاوب بصورة كبيرة مع تأثيرات القوى الإبتجتماعية مقارنة مع البيئة الريفية والبيئة البدوية وبالتالي يزداد إعتداد أفراد هذه البيئة على وسائل الإبتصال الجماهيري المختلفة.

- البرنامج الإبتخابي

خلال المراكز الإبتخابية يتاح المجال أمام الأطراف المتنافسة لعرض القضايا الأساسية التي تهم الناخبين، ولهذا يتم التركيز على إستخدام أسلوب البرامج الإبتخابية. وتعتبر البرامج الإبتخابية من أهم وسائل الإبتصال الجماهيري التي يتبناها المرشح للفوز في الإبتخابات، سيما في الدول الديمقراطية ذات النظام الحزبي التعددي.

وتتنوع البرامج الإبتخابية، التي تعتمدها الأحزاب في الحملات الإبتخابية، في أساليب كتابتها وتنفيذها، فضلاً عن أسلوب البرنامج الإبتخابي الذي يركز فيه الحزب على الإطار العام لفلسفته ومبادئه ويطرح تصورات الخاصة لطبيعة المشاكل الموجودة في المجتمع كما يتعهد بإيجاد معالجات لها بعد فوزه في الإبتخابات، وتعتمد الأحزاب على أسلوبين رئيسيين أيضاً وهما: أسلوب البرنامج الفلسفي الذي يتم فيه عرض قيمه الأساسية والإجراءات اللازمة لتجاوز العيوب الموجودة في المجتمع.

وأسلوب البرنامج العلمي الذي يتوقف دوره على إيجاد حلول سريعة لبعض الأزمات والقضايا الطارئة والتي تظهر بصورة مفاجئة خلال الفترة بين الإبتخابات البرلمانية والإبتخابات التي تعقبها بما يتوافق مع مقترحات الحزب وتصوراته على المدى المنظور وينتهي البرنامج بإيجاد حلول للإزمة التي جاء لمعالجتها.

وقد يعتمد المرشحون الآخرون على فريق خاص لصياغة البرنامج الإبتخابي وتصميمه، ليس في سبيل الفوز فحسب وإنما بهدف تثقيف الناخب والنفذ في صفوفه. وفي كلا الحالتين من الضروري أن تستند عملية إعداد هذه البرامج إلى:

- * الإلمام الوافي بطبيعة الثقافة المجتمعية السائدة.

- * معرفة خصائص الناخبين وإهتماماتهم.

- * الخبرة الواسعة بأساليب مخاطبة الرأي العام.

ويتناول البرنامج الإبتخابي للمرشح، في محاولة لكسب عطف وتأييد المواطنين، بصورة مفصلة ودقيقة:

- * فلسفة المرشح وأفكاره ومبادئه.

- * شرحاً لوجهة نظره تجاه القضايا والمشاكل العامة التي تهم المواطنين، وفي مقدمتها القضايا السياسية والإبتجتماعية والإقتصادية وبرنامج عمله لمعالجتها.

- * وأسباب تقدمه للإبتخابات، والأهداف التي سيحققها في حال وصوله إلى قبة البرلمان.

- * وعود تنسجم مع طبيعة المجتمع وإهتماماته.

أما معيار نجاح البرنامج الإبتخابي فيكون في الكيفية التي يتلقى الناخب فيها هذا البرنامج ومدى القدرة على إيصال الأفكار إلى الناخبين، سيما أن معظم الناخبين لا يحددوا المرشح المفضل لديهم، ومن شأن البرنامج الإبتخابي رفع مستوى وعيهم بأهمية المشاركة في الإبتخابات وإقتناعهم بالمرشح لكسب مزيداً من الأصوات لصالحه، وبالتالي عدم إهدار الوقت في محاولة إقتناع من تم تحديده من شريحة المرشحين الآخريين. كما هو موضح في المثال أدناه:

تمرين ١٥ مهارات إعداد البرنامج الإبتخابي

الهدف: إكتساب مهارات إعداد البرنامج الإبتخابي وتقييم أفكاره وتصنيفها ومدى ترجمتها للواقع ومدى صدقيتها.

الوسيلة: إستمارة قياس

الخطوات:

١. يقوم المدرب / تقوم المدرية بتكليف أربعة مجموعات بالإطلاع على الأفكار التالية، والتي يمكن أن يتضمنها البرنامج الإبتخابي للتأثير على جمهور الناخبين:

جملة الأفكار

ترسيخ الحياة الديمقراطية.	ترسيخ مبدأ العدالة والمساواة الاجتماعية.	ضمان مبدأ تكافؤ الفرص أمام المواطنين.	حماية حقوق الإنسان.	إيلاء شريحة الشباب عناية خاصة.
رفع مستوى الخدمات الصحية.	توفير التأمين الصحي لكافة المواطنين.	الإهتمام بالمعلم والمؤسسة التربوية والبحث العلمي.	الإهتمام بالثقافة والفنون والأدب.	الحفاظ على سلامة البيئة.
التمسك بالدين والحفاظ على التراث.	تخفيف حدة البطالة.	مكافحة الفقر والحد منه.	مكافحة الفساد والرشوة.	بناء وتطوير مؤسسات المجتمع المدني.
تعزيز مكانة المرأة.	تعديل قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالمرأة.	إحترام حقوق المرأة.	إشراك المرأة في مشاريع البناء والتنمية.	إشراك المرأة في صنع القرار.
توعية المرأة بحقوقها ومسؤولياتها السياسية والقانونية والاجتماعية.	تفعيل دور البرلمان.	ترسيخ مبدأ التعددية الحزبية والسياسية.	دعم المسيرة السلمية ومعاهدات السلام.	الرأي العام في التطبيع مع إسرائيل.
مقاومة الأعمال الإرهابية.	تحسين مستوى المعيشة عند المواطنين.	إشراك القطاع الخاص في إستغلال وإستثمار مصادر الطاقة.	تحقيق الأمن الغذائي.	دعم صغار المزارعين المنتجين.
تطوير الأبحاث الفضائية.	زيادة الإنفاق الحكومي ومراقبته.	دعم برنامج التكيف الإقتصادي مع صندوق النقد الدولي.	تقوية التجارة مع الدول العربية والإقليمية.	زيادة دور القطاع الخاص في المجالات المختلفة.

٢. تقييم الأفكار السابقة من خلال مناقشة:

- الأولويات والإهتمامات.
- إمكانية تحقيقها.
- الهدف من وضعها.
- الفئات المستهدفة من الفكرة.

- العلاقة بين الإتصال الإنتخابي والبيئة الناخبة

ويظهر في الشكل أن البيئة الإنتخابية تملك تأثيراً مزدوجاً على المرشح والناخب في آن معاً، فهي التي تملئ عليهما طبيعة ومعالج الإتصال الإنتخابي من حيث شكل ووسيلة الإتصال ومضمونه (موضوع) وأسلوبه (أنماطه).

× تعتمد أشكال الإتصال (الوسائل) في البيئة الحضرية على وسائل الإتصال الجماهيرية والمناظرات والندوات الإنتخابية، أما أشكال الإتصال في البيئة الريفية والبدوية فتعتمد على وسائل الإتصال الوجاهي المباشر مثل اللقاءات الفردية والزيارات العائلية والإتفاقات القبلية.

× يعتمد موضوع الإتصال (مضمونه) في البيئة الحضرية على القضايا العامة لدولة وخاصة القضايا السياسية والإقتصادية، أما موضوع الإتصال في البيئة الريفية والبدوية فيعتمد على القضايا المحلية والخاصة.

× تعتمد أساليب (أنماط) الإتصال في البيئة الحضرية على أساليب الإتصال الحديثة والمبتكرة، أما في البيئة الريفية والبدوية فيعتمد أسلوب الإتصال على إستخدام أسلوب القسم وأخذ العهود.

× تختلف دوافع إهتمام الناخبين بمتابعة الحملة الإنتخابية، حيث تغلب الدوافع المعرفية والإلمام بطبيعة ما يجري في البيئة الحضرية بينما تبرز دوافع القرابة في البيئة الريفية والبدوية بالدرجة الأولى. كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (٢٠)

البيئة الإنتخابية في القطاعات المختلفة للمجتمع

البيئة الريفية والبدوية	البيئة الحضرية	البيئة الإنتخابية
وسائل الإتصال الشخصي مثل اللقاءات الفردية والزيارات العائلية والإتفاقات القبلية.	وسائل الإتصال الجماهيرية والمناظرات الإنتخابية.	وسائل الإتصال (شكل الإتصال).
القضايا المحلية والخاصة.	على القضايا العامة للدولة والقضايا السياسية والإقتصادية.	مضمون الإتصال (الموضوع).
أسلوب القسم وأخذ العهود.	أساليب الإتصال الحديثة.	أنماط الإتصال (الأساليب).
دوافع القرابي (معرفة أخبار أقاربهم المرشحين).	دوافع معرفية (تقصي طبيعة ما يجري حولهم من أحداث وتفاصيل تتعلق بأخبار الحملة ومجرياتها).	دوافع متابعة الحملة.

مراقبة الانتخابات

تهدف مراقبة الانتخابات الى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتجري هذه العملية في معظم دول العالم سواء ذات الديمقراطيات العريقة أو الحديثة أو الإنتقالية. إلا أن الانتخابات في الديمقراطيات الإنتقالية تكتسب أهمية خاصة لما يقوم به المراقبون من دور هام في إعادة الثقة الى الشعب الذي قد ينتابه الشك من العملية الانتخابية مما ينعكس على المشاركة في الانتخابات، سيما وأن إنتهاكات حقوق الإنسان هي السمة الأبرز لهذه المجتمعات. وللمراقبون دور سيكولوجي ووظيفي في خلق بيئة إعلامية وممارسة الأنشطة قبل وأثناء عملية الإقتراع للتأكد من شفافية مجريات العملية الانتخابية، كما أنهم يساهمون بشكل ملموس في فض النزاعات التي تظهر أثناء العملية الانتخابية وعملية الإقتراع

والفرز، مما يؤدي إلى إقناع أطراف العملية الانتخابية ومؤسسات المجتمع المدني في سلامة العملية ونزاهة الإشراف.

إطار (٢٥)

في الرقابة الانتخابية

يناط بمراقبة الانتخابات مهام تشتمل على :-

١. كتابة القواعد التي تحدد صياغة النظام الانتخابي.

٢. تقييم القوانين والنظم المعمول بها في إجراء الانتخابات من زاوية معايير النزاهة والحرية والتعددية، فغالباً ما تلجأ هيئات المراقبة الى التأثير على مضمون النظام القانوني للإنتخابات.

٣. تسجيل الحدث بكامل تفاصيله، وفض النزاعات (الشكاوي الانتخابية والتحكيم بها).

ترتبط الرقابة الانتخابية أساساً بتقييم مضمون العملية الانتخابية وآلية تنظيم الانتخابات، سواء في ممارسة عملية الإقتراع، عملية الفرز، تحديد الدوائر الانتخابية، حرية الأطراف المتنافسة في ممارسة أنشطة الدعاية والتعبئة والعمل السياسي في الانتخابات. ويمكن أن نقسم الجهة التي تقوم بالرقابة الانتخابية الى فئتين :

١. الرقابة الوطنية :

من أهم الأسس الضامنة للنزاهة الانتخابية هو إقامة هيئات وطنية مستقلة ومحيدة تقوم بالرقابة الوطنية على الانتخابات باعتبارها إحدى صور الكفاح من أجل الديمقراطية في الداخل. بحيث تلعب مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب سياسية وجماعات أهلية وشخصيات إعتبارية دوراً فاعلاً في أعمال الرقابة الانتخابية، ويتمثل هذا الدور في العمل على إدخال التعديلات اللازمة على القانون الانتخابي بما يضمن ديمقراطيته، وضمان المشاركة في اللجان التحضيرية للإنتخابات، ووضع ممثلها في جميع مراكز الإقتراع للمراقبة على عملية التصويت والفرز.

٢. الرقابة الدولية :

تساعد الرقابة الدولية على الحد من أساليب التزوير التي قد تستخدمها النظم السياسية في الديمقراطيات الإنتقالية، بصرف النظر عن القيود التي تفرض عليها وتحد من دورها. مما يضمن أكبر قدر ممكن من النزاهة الانتخابية.

أ. طبيعة الرقابة الدولية المطلوبة :

* الابتعاد عن الممارسات التي تلحق الأذى بالسيادة والكرامة الوطنية.

* أن تتصف هيكلية الرقابة الدولية بالتعدد الدولي المقنن.

* أن تكون فرق المراقبة من هيئات لها خبرة كبيرة في تقييم العمليات الانتخابية وذات سمعة طيبة ومشهود لها بالحياد والجديّة في عملها.

* مشاركة كافة أعضاء فريق الرقابة في مناقشة التقارير النهائية، بعد أن يقدم كل منهم وقائع مادية حول سير وإجراءات العملية الانتخابية.

* تعاون فرق المراقبة مع مؤسسات المجتمع المدني خاصة منظمات حقوق الإنسان، لتجنب القصور في عمل تلك الفرق (قصر الفترة التي تقضيها في البلد الذي تجري فيه الانتخابات، عدم الإلمام بلغة البلد).

* تطوير الإجراءات الميدانية في تقييم النتائج الرسمية المعلنة للعملية الانتخابية، مثل الحصول على نسخ من نماذج التصويت الرسمية لمراكز الانتخابات بغرض مقارنة ما جاء فيها وما أعلن رسمياً، وهو ما قد يوفر أدلة مادية هامة.

ب. النقد الموجه الى الرقابة الدولية على الانتخابات :

* المعرفة المحدودة بطبيعة السياق السياسي والثقافي للمجتمع الذي تجري فيه مراقبة الانتخابات كجهل لغة البلد المعني، وهو ما يغيب الإدراك بحقائق التلاعب القانوني والسياسي من جانب الحكومة في تحقيق النتائج التي ترغب أن تنتهي إليها الانتخابات. ويأتي عدم الإدراك نتيجة تطبيق معايير عالمية لا تصلح مع الواقع الموجود.

* الكلفة المالية والصعوبات المرتبطة بالتنقل وقصر الوقت المتاح وسعي فرق الرقابة الدولية الى التركيز على متابعة الآليات الفنية والإجرائية للعملية الانتخابية. حيث تقتصر أعمال المتابعة على عدد محدود من المراكز الانتخابية، وتصدر عنها تقارير تتصل بالتزوير المباشر لإرادة الناخبين فقط. وفي حالة عدم حصول أي تزوير أمام أعينهم فانهم يقرون بأن الانتخابات جرت بصورة نزيهة وأنها (بالمعايير الغربية) مقبولة، وهو ما ينتهي في بعض الحالات الى التصديق على أعمال التلاعب بالانتخابات حتى لو أشارت التصريحات والتقارير النهائية عن خلل في العملية الانتخابية.

ج. الرقابة الوطنية والرقابة الدولية :

* تبرز الرقابة الوطنية بصورة إضطرارية لتلعب دوراً ثانوياً في حال تم الاعتماد على الرقابة الدولية. وعندما تكون الرقابة الوطنية هي الإتجاه السائد تصبح الرقابة الدولية عامل مكمل، وهو ما يضمن تقييم العملية الانتخابية بحيادية وجديّة.

* وتُظهر الرقابة الانتخابية الناجحة التكامل بين الرقابة الوطنية والرقابة الدولية. ويتم تقييم جوانب العملية الانتخابية من خلال:

- الجانب السياسي : ويتعلق بالنظام الانتخابي الأكثر ملائمة لطبيعة الحياة السياسية وتناط بالرقابة الوطنية.

- الجانب الفني : وهو ما يتعلق بسلامة تحرير جداول الناخبين وإجراءات الترشيح، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وعملية التصويت والفرز، وكيفية احتساب الأصوات وإعلان النتائج النهائية وتناط بالرقابة الدولية.

د. مهام الرقابة الانتخابية أثناء العملية الانتخابية :

* التأكد من خلوصندوق الإقتراع من أي بطاقات إنتخابية، والتأكد من إغلاقها بالشمع الأحمر وعدم فتحها إلا وقت عملية الفرز، ووجود الأختام الضرورية داخل مركز الإقتراع.

* التأكد من وجود السجل الخاص بمن يحق لهم الإنتخاب في نفس مركز الإقتراع، على أن تكون معلقة في مكان ظاهر، بحيث يستطيع كل ناخب ومندوب مرشح ومراقب رؤيتها بسهولة.

* التأكد من وجود لجنة الإقتراع بكامل أعضائها، ومن الوقت الذي تم إستغراقه حتى إلتزام اللجنة من أجل فتح باب الإقتراع أيضاً من أجل تمديد وقت الإقتراع، وفي حال تعذر تشكيل اللجنة يجب تأجيل فتح باب الإقتراع لليوم التالي.

* التأكد من وجود أماكن معزولة بالاستائر في كل مراكز الإقتراع بما يضمن إدلاء الناخب بصوته بسرية بعيداً عن التشويش أو ممارسة الضغط عليه.

* التأكد من ختم البطاقة الشخصية للناخب الذي قام بعملية التصويت بخاتم مركز الإقتراع حتى لا يتسنى له التصويت مرة أخرى.

* التأكد من أن عدد الناخبين المتواجدين في مركز الإقتراع مساوياً لعدد الأماكن المخصصة للإقتراع في كل مرة يتم فيها التصويت.

* التأكد من سلامة نقل صناديق الإنتخاب بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع من لجان الإقتراع الى لجان الفرز بمصاحبة رؤساء لجان الإقتراع ومندوبي المرشحين أو وكلاهم.

إستمارة (٥)
إستمارة بيانات ومعلومات
خاصة بالمراقبين

إسم ورقم الدائرة الانتخابية..... رقم المركز الانتخابي..... عدد صناديق الإقتراع فيه.....
أرقام صناديق الإقتراع.....

إسم مراقب اللجنة الوطنية لانتخابات حرة :.....
أسماء رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات.....
أسماء المرشحين أو ممثليهم المتواجدين في المركز:.....

■ هل كنت موجوداً عند إحضار صناديق الإقتراع؟

نعم ، لا

■ هل فتحت كل صناديق الإقتراع قبل بدء عملية الإقتراع؟

نعم ، لا

■ هل وضعت صناديق الإقتراع بعد ذلك في مكان بارز تتوسط قاعة الإقتراع؟

نعم ، لا

■ هل توجد كل متطلبات الإقتراع للضرورة؟ (جدول قيدا الناخبين وبطاقن تصويت الناخبين والمداد المتعذر محوه، وستاره أو حاجز للتصويت خلفه، ولافته توضح أسماء المرشحين)

نعم ، لا

■ كم عدد أسماء الناخبين في المركز.....

■ كم عدد بطاقات التصويت الانتخابية الموجودة قبل بدء الإقتراع؟.....

■ كم عدد رجال الأمن المتواجدين؟.....

■ هل بدأ الإقتراع الساعة ٨ صباحاً: نعم ، لا إذا كانت الإجابة (لا) فحدد متى بدأ الإقتراع.....

■ كم عدد الناخبين الذين قاموا بالإقتراع؟.....

■ كم عدد الأشخاص الذين منعو من الإقتراع لأي سبب من الأسباب؟.....

■ كم عدد بطائق الإقتراع التي أُلغيت أو تلفت؟.....

■ كم عدد بطائق الإقتراع المتبقية في نهاية يوم الإقتراع؟.....

■ ما هو الوقت الذي إنتهت فيه عملية الإقتراع؟.....

■ هل تم وضع الأختام والشمع الأحمر على كل صندوق بعد ذلك، وهل تم ختم صناديق الإقتراع بطريقة آمنة ومناسبة؟

نعم ، لا

■ أذكر أسماء وعدد الأشخاص الذين رافقوا صناديق الإقتراع الى مركز الفرز، وما علاقتهم بالعملية الانتخابية؟

.....

.....

■ هل كانوا جميعاً على سيارة واحدة مع صناديق الإقتراع؟

نعم ، لا

■ متى تم نقل صناديق الإقتراع من المركز الانتخابي الى مركز الفرز؟

.....

■ هل قمت بمرافقة صناديق الإقتراع إلى مركز الفرز؟ نعم ، لا

■ هل فُتحت الصناديق قبل وصولها إلى مركز الفرز؟ نعم ، لا

إسم المراقب/..... توقيع/.....

ملاحظات يسجل فيها:-

١- أي تفاصيل خاصة بالإستفسارات السابقة.

٢- توثيق كافة الوقائع والتفاصيل الخاصة بالعملية الانتخابية والتي تم تشر إليها الإستفسارات والتي يرى مدون هذه الاستمارة أهمية توثيقها.

.....

.....

شفافية العملية الانتخابية

إن ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها يتطلب التقليل من سيطرة وتأثير السلطة التنفيذية في إدارة العملية الانتخابية، ويعهد هذا الدور عادةً إلى جهة قضائية أو هيئة وطنية مستقلة وظيفياً وعملياً بحيث تتمتع بصلاحيات إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، وتحدد قوانين الانتخابات عادةً صلاحيات ودور الهيئة المشرفة على الانتخابات، ويخضع لهذه الهيئة كافة الأجهزة التنفيذية والأمنية والمحلية التي تتصل أعمالها بالانتخابات، فالنزاهة عامل ثقة هام بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات.

وفي بعض الدول العربية تتولى وزارة الداخلية الإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءً بمرحلة التسجيل في جداول الناخبين وابتداءً بإعلان النتائج الرسمية للانتخابات كما في الأردن، وفي دول أخرى ينص القانون الانتخابي على تشكيل لجنة عليا للانتخاب كما في اليمن. وقد ينص أيضاً دستور البلد المعني على أن يتم الانتخاب تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية كما في مصر.

ولهذا يجب أن تتم عملية المراقبة بحياد وجدية، ولا يجوز إبداء التعاطف أو ممارسة أعمال الدعاية لمرشح أو التدخل المباشر في حال حدوث حالات انتهاك لقانون الانتخاب أو وقوع مشادات كلامية أو خلافية بين المرشحين والناخبين وعناصر الأمن ومندوبي المرشحين.

٣. الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات ونجاحها:

* أن تبعد الهيئة الانتخابية عند القيام بأعمالها عن التمييز أو الانحياز لأي من الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء من الأحزاب أو المرشحين، وبصرف النظر عن الآراء والانتماءات السياسية لأعضاء الهيئة، أو القيام بأي عمل يظعن بمصداقيتها ونزاهتها ويعرض استقلاليتها للشك.

* مراقبة الموازنة المالية للمؤسسات والهيئات العامة قبل مباشرة الانتخابات بوقت كاف، للحد من استغلال الأموال العامة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية.

* الإشراف على جميع مراحل الانتخابات بما في ذلك تقسيم الدوائر، وممارسة الأنشطة الدعائية لجميع الأطراف المتنافسة، وتعيين لجان الاقتراع والفرز وتحديد مراكز عمل الموظفين العاملين في الانتخابات والإشراف على أعمالهم، وكذلك الإشراف على المواد المستعملة كبطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع وأختام صناديق الاقتراع وغيرها، وإجراءات الترشيح والتصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية للانتخابات. إضافة إلى قيام الهيئة بمراقبة لجان استقبال طلبات القيد وتعديل البيانات للحد من تدخل الإدارة الحكومية في العملية الانتخابية الذي يعد إخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

* الإلتزام بما انتهى إليه الإعلان العالمي للإتحاد البرلماني الدولي بشأن حرية ونزاهة الانتخاب الصادر عام ١٩٩٤.

* إلزام الجهة الحكومية المعنية بإجراء تنقية دورية لجداول الناخبين بصورة تلقائية والقيام بالأعمال الضرورية في الحذف والإضافة للناخبين من واقع سجلات الأحوال المدنية.

ويمكن التأكد من مدى توفر المعايير السابقة بمراقبة مظاهر الانتهاكات وأنواعها في مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الأمور التالية :

- القبض على مرشح أو مندوب أو أنصار مرشح، أو تعطيلهم ومنعهم من دخول لجان الاقتراع والفرز.
- أحداث عنف أو مصادمات.

- منع عقد مؤتمر انتخابي أو مسيرة انتخابية.

- استخدام المال العام لمصلحة مرشح.

- تمزيق لافتات وملصقات ومطبوعات خاصة بالدعاية الانتخابية لآحد من المرشحين.

- تواجد قوات الأمن داخل اللجان الانتخابية.

- إخلال رؤساء لجان الفرز واقتراع بالدور المناط بهم.

مصادر الانتهاكات :

- الشرطة.

- جهة إدارية (الحي، البلدية)، أحد المسؤولين.

- مرشح منافس أو أحد أنصاره.

الإجراءات المتخذة :

- محضر في قسم الشرطة.

- بلاغ قضائي.

- تقرير مناص بالانتهاك موثق.

ع. منظمات حقوق الإنسان والرقابة:

قد تكون المرأة في موقع راصد ومراقب تعمل في منظمات حقوق الإنسان، مما يناط بها عدد من المهام، فمنظمات حقوق الانسان تلعب دوراً هاماً في الرقابة على الانتخابات وتحكم عملها اليات محددة للتحرك، وفي هذه الحالة يجب معرفة هذه الآليات والعوامل التي تحكم عمل الراصد، وإرشادات تخص عمله. فالآليات التي تتبعها هيئات حقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات هي:

اولاً: تقوم منظمات حقوق الإنسان بتحديد الدوائر المراد مراقبة الانتخابات فيها، فتقوم بعقد لقاء مع أطراف العملية الانتخابية خاصة مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب وجماعات المصالح. والهدف من هذا اللقاء تحديد الدوائر التي تقع في دائرة احتمالات وجود منافسة قوية فيها مما يعني احتمال وجود مظاهر انتهاك فيها، وكذلك يجب أن يتم مراقبة الانتخابات بنسبة لا تقل عن ١-٥١% من دوائر كل محافظة لتعطي هذه الرقابة الفائدة المرجوة من عملية الرقابة وبالتالي تقييم الحالة بشكل سليم.

ثانياً: آلية المراقبة، تكتفي منظمات حقوق الإنسان بتعيين ٣ أشخاص للمراقبة عن طريق تقسيم الدوائر الفرعية ليكونوا حلقة إتصال بين المركز والدوائر، وتقتضي الحالة أن لا يكونوا من مندوبي المرشحين أو العاملين معهم، ويتم جمع المعلومات عبر المراقب بإعداد نموذج مراقبة عملية الانتخابات. (أنظر إستمارة مراقبة عملية الانتخابات).

إستمارة (٦)
مراقبة عملية الإنتخابات

١ - معلومات عن المراقب:

١،١ الإسم:
٢،١ المؤسسة:
٣،١ البلد:

٢ - مراكز الإقتراع:

١،٢ إسم المركز: المنطقة:
رقم المركز: عدد الصناديق:
٢،٢ ساعة وصول المراقب الى المركز:
٣،٢ ساعة مغادرة المركز:
٤،٢ ساعة فتح مركز الإقتراع:
٥،٢ سبب تأخير فتح المركز إذا وجد:
٦،٢ أسماء لجنة الإقتراع:
الرئيس:
الأعضاء: ١-
٢-
٣-

٣- ترتيبات الإقتراع:

١،٣ هل تمت إجراءات التدقيق بأسماء الناخبين ووضع الإشارة على السجلات؟
٢،٣ إذا لا، لماذا؟
٣،٣ هل الأماكن المعزولة للإقتراع وصناديق الإقتراع مجهزة بطريقة تضمن سرية العملية؟
٤،٣ إذا لا، أذكر ملاحظتك:
٥،٣ معدل الوقت الذي يقضيه الناخب في الإنتظار خارج المركز حتى يصل الى صندوق الإقتراع؟
٦،٣ معدل الوقت الذي يحتاجه الناخب داخل المركز للقيام بعملية الإقتراع؟
٧،٣ عدد الأشخاص الذين منعو من الإقتراع لأي سبب كان:
٨،٣ عدد الأشخاص الذين إحتاجوا للمساعدة:
٩،٣ لاحظ إذا قدم شخص واحد المساعدة لأكثر من ناخب؟
١٠،٣ هل كان هناك أي نوع من توجيه الأصوات قرب مركز الإقتراع؟

٤ - إغلاق مركز الإقتراع:

١،٤ الإسم: الموقع:
المنطقة:
٢،٤ ساعة إغلاق المركز:
٣،٤ عدد الأشخاص الذين كانوا ينتظرون للإقتراع ساعة إغلاق الصناديق:
٤،٤ هل سمح لهم بالإقتراع؟ جميعهم لا أحد تبقى جزء وعده:
٥،٤ ما هي أسباب عدم الإقتراع:

خاص بقوات الأمن (بالتزي الرسمي)

■ عدد قوات الأمن الذين وصلوا الى مركز الإقتراع:
■ عدد قوات الأمن الذين لم يسمح لهم بالإقتراع:
■ هل يوجد قوائم خاصة بهم؟
■ إذا لا، ما هي ترتيبات مركز الإقتراع لذلك
■ هل يوجد صندوق خاص بهم

- هل يتم التدقيق في إثبات الشخصية والمطابقة بالقوائم؟
- هل قام أي شخص من رجال الأمن بإثارة مشاكل؟ اذا نعم وضح:

٥- حصر عدد الناخبين:

- ١٠٥ كم عدد الأوراق المرسلة من مكتب الدائرة الانتخابية للجنة مركز الاقتراع؟
- ٢٠٥ كم عدد الأوراق التالفة؟
- ٣٠٥ كم عدد الناخبين المسجلين في السجل النهائي للمركز؟
- ٤٠٥ كم عدد حضروا للإقتراع؟
- ٥٠٥ كم عدد الذين لم يحضروا أي قاطعوا الانتخاب؟
- ٦٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء الموجودة في صندوق الاقتراع؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء الموجودة في صندوق الاقتراع؟
- ٧٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء غير المستخدمة؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء غير المستخدمة؟
- ٨٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء الباطلة (غير الواضحة) والتي تحتاج الى بت؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء الباطلة (غير واضحة) والتي بحاجة الى بت؟
- ٩٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء الغير معبأة؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء الغير معبأة؟
- ١٠٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء التي أعتبرت صالحة من الأوراق الباطلة وغير معترض عليها؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء التي أعتبرت صالحة من الأوراق الباطلة وغير معترض عليها؟
- ١١٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء التي أعتبرت صالحة من الأوراق الباطلة ومعتراض عليها؟ ولماذا؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء التي أعتبرت صالحة من الأوراق الباطلة ومعتراض عليها؟ ولماذا؟
- ١٢٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء غير الصالحة من الأوراق الباطلة وغير معترض عليها؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء غير الصالحة من الأوراق الباطلة وغير معترض عليها؟
- ١٣٠٥ (أ) كم عدد الأوراق البيضاء غير الصالحة من الأوراق الباطلة ومعتراض عليها؟
- (ب) كم عدد الأوراق الحمراء غير الصالحة من الأوراق الباطلة ومعتراض عليها؟

فرز الأصوات بشكل عام:

٦- عملية فرز الأصوات لمنصب الرئيس في مركز الاقتراع

- ١٠٦ كم عدد الحضور الإجمالي عند عملية الفرز؟
- ٢٠٦ عدد أعضاء لجنة مركز الاقتراع:
- ٣٠٦ عدد مدراء الحملات:
- ٤٠٦ عدد وكلاء المرشحين:
- ٥٠٦ عدد المراقبين المحليين:
- ٦٠٦ عدد المراقبين الدوليين:
- ٧٠٦ عدد الصحافة:
- ٨٠٦ ما المدة التي أخذتها عملية الفرز؟
- ٩٠٦ هل كان هناك عدم تطابق عند إعادة الفرز؟
- ١٠٠٦ هل كان هناك اعتراضات؟ وما هي؟
- ١١ هل تم إعداد محاضر حول عملية الفرز؟
- ١٢٠٦ اذا لم تتم عملية الفرز بنجاح، فما هي الأسباب؟
- ١٣٠٦ كم عدد الأوراق البيضاء؟

٧- عملية فرز الأصوات لأعضاء المجلس التشريعي في مركز الاقتراع

- ١٠٧ كم عدد الحضور الإجمالي عند الفرز؟.....
- ٢٠٧ عدد أعضاء لجنة مركز الاقتراع:.....
- ٣٠٧ عدد مدراء الحملات:.....
- ٤٠٧ عدد وكلاء المرشحين:.....
- ٥٠٧ عدد المراقبين المحليين:.....
- ٦٠٧ عدد المراقبين الدوليين:.....
- ٧٠٧ عدد الصحفيين المعتمدين:.....
- ٨٠٧ ما المدة التي أخذتها عملية الفرز؟.....
- ٩٠٧ هل كان هناك عدم تطابق عند إعادة الفرز؟.....
- ١٠٧ هل كان هناك إعتراضات؟ وما هي؟.....
- ١١٧ هل تم إعداد محاضر حول عملية الفرز؟.....
- ١٢٧ إذا لم تتم عملية الفرز بنجاح، فما هي الأسباب؟.....
- ١٣٧ كم عدد الأوراق البيضاء؟.....

٨- فرز الأصوات في مركز الاقتراع:

- ١٠٨ كم عدد الحضور الإجمالي عند جمع وإعداد النتائج الأولية؟.....
- ٢٠٨ عدد الحضور من أعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفيها:.....
- ٣٠٨ عدد المرشحين:.....
- ٤٠٨ عدد ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين:.....
- ٥٠٨ عدد المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين رسمياً:.....
- ٦٠٨ عدد الصحفيين المعتمدين:.....

٩- فرز الأصوات من قبل لجنة الدائرة الانتخابية

- ١٠٩ كم عدد الحضور الإجمالي عند الفرز الأولي للأصوات؟.....
- ٢٠٩ عدد الحضور من أعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفيها:.....
- ٣٠٩ عدد المرشحين:.....
- ٤٠٩ عدد ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين:.....
- ٥٠٩ عدد المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين رسمياً:.....
- ٦٠٩ عدد الصحفيين المعتمدين:.....
- ٧٠٩ عدد أعضاء أجهزة الأمن:.....
- ٨٠٩ عدد المحاضر المرسل إلى الدائرة الانتخابية:.....
- ٩٠٩ عدد الإعتراضات التي سُجلت:.....
- ١٠٩ عدد أوراق الإعتراض التي يوجد عليها خلاف:.....

١٠- الفرز النهائي من قبل لجنة الانتخابات المركزية:

- ١٠١٠ العدد الإجمالي للحضور:.....
- ٢٠١٠ عدد لجنة الانتخابات المركزية وموظفيها:.....
- ٣٠١٠ عدد المرشحين:.....
- ٤٠١٠ عدد ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين:.....
- ٥٠١٠ عدد المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين رسمياً:.....
- ٦٠١٠ عدد الصحفيين المعتمدين:.....

أ. راصد حقوق الانسان :

إرشادات

- 1- أن يكون الراصد ملماً بالمعلومات الوافية عن الدائرة المراد رصد الإنتهاكات فيها، مع الاخذ بعين الإعتبار ضرورة أن يكون من ذات الدائرة الإنتخابية.
- 2- معرفة عدد هيئة الناخبين في الدائرة (عدد الأصوات) وعدد المرشحين وفئاتهم، والقوة التصويتية لكل مرشح في الدائرة وإتجاهات الناخبين والمناطق المحتمل حصول التزوير وأحداث العنف فيها.
- 3- التعرف على المرشحين وبناء علاقة بغرض تحقيق الإتصال بين الراصد والمرشح في فترة الدعاية الإنتخابية.

ب. كيفية عمل الراصد (مراقب الإنتخابات)

تحكم عمل الراصد أثناء متابعة الإنتخابات عدة عوامل هي :

- 1- مهام تتعلق بطبيعة الواقعة محل المتابعة (الإنتخابات التشريعية)، فالعملية الإنتخابية تفاعل فيما بين العناصر المختلفة في اساليب ممارسة حقوقها سواء كان أحزاب، أو حكومة أو مرشحين أو ناخبين، والمخالفات التي قد تحدث مع الاخذ بعين الإعتبار المخالفة وطبيعتها سواء من الحكومة أو الناخبين، وبالتالي يجب أن تحدد المخالفة بحجمها الطبيعي، فالغرض من متابعة العملية الإنتخابية هو التحقق من الإلتزام كل طرف من أطراف العملية الإنتخابية دون الإعتداء على حقوق الآخرين، وكذلك مدى الإلتزام بمفاهيم ومبادئ حقوق الانسان والإلتزام بأحكام الدستور أثناء العملية.
- 2- مهام تتعلق بطبيعة مهمة الراصد، فالراصد معنى بالالتزام بدرجة عالية من الحيادية والموضوعية ليكون خارج المنافسة بين الأطراف من أحزاب ومرشحين، وتقتصر مهمة الراصد على متابعة الإنتهاكات الواقعة في الدائرة دون التدخل لصالح أي طرف، والتخلي عن التوجه السياسي أثناء ممارسة الرقابة والمتابعة والتأكيد على إحترام حقوق الآخرين.
- 3- كما أن الراصد غير معني بالخوض في مناقشات ذات علاقة في برامج المرشحين في الصراع مع جهات تمثل الشرطة مثلاً أو الجهات المشرفة في حالة وقوع أي مخالفة، وعليه فقط تسجيل ورصد الواقعة.

ج. وسائل تقصي الحقائق :

- 1- مصادر المعلومات، وذلك من خلال:
 - أ- المصادر الأساسية، وهي التي ترتبط إرتباطاً مباشراً بالواقعة أو الملاحظة وتشمل المرشحين و مندوبيهم والقائمين على تنظيم العملية الإنتخابية، وهذه المصادر في غاية الأهمية خاصة إذا كانت مرفقة بوثائق تؤكد الواقعة.
 - ب- المصادر الثانوية، ويمكن الحصول عليها من البيانات، مثل المتابعة الإخبارية والتحقيقات الصحفية، وتعتمد على مدى حيادية المصدر، وتخضع لتقييم الراصد.
- 2- وسائل الرصد: أما الوسائل التي يمكن للراصد إستخدامها فهي :
 - أ- المقابلة الشخصية، خاصة حين تكون المقابلة مع الشخص (المتنهد حقه) أو المرشح الذي وقعت المخالفة في دائرته، وتؤثر على المرشحين مثل، (تكرار بعض الأسماء في جداول الناخبين أو قيد أسماء متوفين)
 - ب- شهود العيان، من الممكن أن لا يشاهد الراصد واقعة لعدة إعتبارات، وفي هذه الحالة يمكن للراصد الإنتقال الى محل الواقعة واللقاء مع عدد من الشهود، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إرهاق الشاهد بكثرة الأسئلة أو اللقاء بأحد المقبوضين عليهم أو جرحى في حالة وجود مسيرة إنتخابية وفضها بالقوة مثلاً، إستخدم نموذج تقرير رصد صحفي للخروقات،

إستمارة (٧)

الرصد الصحفي للخروقات كما وردت في الصحف ووسائل الإعلام

تاريخ التقرير:

رقم التقرير:

اسم الصحيفة التي نشرت	الدورية	مكان صدورها	رقم العدد	التاريخ	الكاتب	موضوع الخرق	أشكال المعالجة

- 3- المعاينة، قد يلجأ الراصد الى مشاهدة ومعاينة واقعة أو مخالفة من خلال الإطلاع على أدوات الواقعة، مثلاً في حالة تمزيق الدعاية الإنتخابية أو أحداث عنف مشاهدة الأوراق واللافتات الممزقة وأثار الدماء وبقايا الأسلحة إذا وجدت.

القسم السابع : مهارات تحليل الانتخابات وإستطلاعات الرأي (المنهج، الأدوات)

دراسة الانتخابات

١. إعلان الأرقام الأساسية (بداية بدون أسماء) وإجراء حملات إعلامية وندوات سياسية متلفزة ونقاشها وإظهارها.
٢. تحديد أماكن القوة والضعف لكافة المرشحين سواء من الحلفاء أو الخصوم.
٣. تحريك وتعديل خطط الاتصال والجولات وكذلك الخطة الإعلامية والسياسية والمالية والاجتماعية وغيرها.
٤. يمكن بذلك توجيه إستطلاعات للرأي خاصة بطريقة البحث الإستقصائي لمعرفة المآخذ على الحملة الانتخابية وشخصية المرشح والآخرين، وهذا جانب هام يستفيد منه الخصوم، فإذا رغب المرشح في كشف خصومه فإنه يخوض مواجهة لكشف نقاط ضعف الخصوم من وجهة نظر الناخبين بمختلف فئاتهم.

ولا شك أن مراكز الإستطلاعات والمراكز الإستثمارية العاملة في مجال الإستطلاع القدرة على القيام بإستطلاعات الرأي من خلال توجيه أعمال المعلوماتية والمراقبة وتقديم الإستشارة والقيام بأعمال المعلوماتية من خلال إدخال المعلومات وتسهيل إستخدامها بالحاسوب وبالتالي فهي قادرة على إستبيان النتائج والخروقات، وتحديد عدد الإستطلاعات المطلوب إجراؤها سواء قبل العملية الانتخابية أو إقرار بعض القوانين الخاصة بالعملية الانتخابية وإثناء العملية ذاتها وتشكيل التحالفات واللوائح، والبرامج، وتقييم سلوك الناخبين وأرائهم، وتقييم العملية بشكل شامل والمواقف من الإستحقاقات اللاحقة.

وأخيراً لا ننسى أهمية وجود قاعدة البيانات والمعلومات التي تصدر عن وسائل الإعلام ووزارة الداخلية والإتجاهات ذات العلاقة للتمكن من وضع المخططات التوجيهية لإدارة العمليات بمشاركة وإشراف الخبراء والإستشاريين.


يظل إستطلاع الرأي الذي يسبق الإنتخابات مسألة بالغة الأهمية في الإستطلاعات التي ترعاها وسائل الإعلام، فهي ليست تنبؤات بقدر ما هي صورة قريبة الى الواقع وحصيلة لتوجهات المقترعين، وهي توفر مقاييس دقيقة للكيفية التي يتجه نحوها الناخبون، ومن الموضوعات التي يغطيها الإستطلاع : القضايا اليومية أو مسائل تجلب الإهتمام الإنساني أو إهتمامات الجمهور وتطلعاته. أنظر التمرين التالي:

تمرين ١٤ الإهتمام بالإنتخابات من خلال الإستطلاع:

يقوم المدرب/تقوم المدرية بتوجيه سؤال حول الإهتمام بالإنتخابات من خلال عينة. - يبين المثال التالي، في سياق الإجابة، مدى إهتمام عينة مكونة من ٦٠ شخص بأخبار الإنتخابات، حيث تظهر النتائج من خلال الفرضيات التالية:

الفرضية : وجود عينة.

■ ٩٠ (لا ينتخبون ١٥%) ■ ١٢٠ شخص (إمتنعوا ٢٠%) ■ تجاوزوا ٣٩٠ شخص (٦٥%)
أنظر الرسم البياني:



يشهد الوطن العربي عودة جادة نحو الانتخابات العامة منذ العقد الماضي رغم ما يعترى المسيرة الديمقراطية في الوطن العربي من تعثر، وتمثل الانتخابات العامة مظهر رئيسي لعمليات ديمقراطية الحياة السياسية رغم التباين في التجارب العربية فيما بينها، لإختلاف التقاليد والأطر التشريعية والقانونية الناظمة لعملية الإنتخاب، إضافة إلى البنى الإجتماعية والفكرية التي تختلف بين بلد وآخر، أو تماثل السلوك السياسي لسلطات الحاكمة أو النخب السياسية والإجتماعية.

١. إستطلاعات الرأي العام:

يستخدم إستطلاعات الرأي في معرفة توقعات مستوى المشاركة في العملية الانتخابية أو تحديد إتجاهات التصويت، وكذلك تساعد الإستطلاعات على رؤية الخلفيات الإجتماعية والعوامل المحددة لإتجاهات التصويت.

العالم لا يصنع الشيء وإنما يصنع العلم بالشيء، وصانعو الإستطلاعات لا يصنعون ولا يؤسسون الرأي العام، إنما الأوضاع كلها تصنع الرأي العام، ويأتي الإستطلاع كمختبر لقياس الواقع وبالتالي إعطاء النتيجة سواء كانت صحيحة مفيدة أو خاطئة ضارة يؤدي الرأي العام. والذين يعملون على قياس علمي للرأي العام منهجهم هو العلم والعمل بإتجاهه، ومن يأخذ النتائج يمكنه أن يتصرف وييسسها بأي إتجاه يشاء، وهذا هو دور العاملين في السياسة والإجتماع وغيرها.

أهمية الإستطلاع:

- غني عن القول مدى أهمية إستطلاعات الرأي العام في تسجيل مواقف الناس وتوجهاتهم سيما في العمل النيابي عموماً، ومشاركة المرأة على وجه الخصوص . فقد أثبتت التجارب العلمية على المستويين الدولي والمحلي أهمية التسجيل المتلاحق لمواقف الرأي العام قبل وإثناء العملية الانتخابية . خاصة إذا كانت عملية الإنتخابات حاسمة للجدل، وبهذه الحالة فإن الإستطلاع يكشف عدة أمور أهمها :
١. المستوى العلمي الذي وصل اليه المجتمع في حال نجاح أو فشل وصول المرأة ومشاركتها في الإنتخابات.
 ٢. قياس أحوال الرأي العام في مراحل العملية الانتخابية.
 ٣. مدى إستعداد مراكز البحث والدراسات على مواكبة العملية الديمقراطية في الدول.
 ٤. مدى إستعداد القيادات السياسية في التعامل مع التكنولوجيا في إدارة العمليات.
 ٥. تمكن القيادات النسائية والباحثين والباحثات من إدارة العمليات والإستفادة من نتائج الإستطلاعات.

وغالباً ما تعقد دورات تدريبية للعاملين في مجالات إستطلاع الرأي العام لمواكبة التكنولوجيا الحديثة ووضع الخطط لإدارة وتوجيه المعركة الانتخابية من خلال البيانات الإحصائية وتسهيل إستخدام المعلوماتية للوقوف على المخطط العام من خلال التقسيم التالي:

١. بداية المعركة : وفيها يتم إحصاء الناخبين والمرشحين من الجنسين وقياس ذلك من خلال إستطلاع الرأي.
٢. فرز القوى قبل تشكيل اللوائح : وفيها يتم إحصاء المؤيدين والمنافسين والمحايدين من الجنسين من خلال إستطلاع الرأي.
٣. مخطط تأثر المحايدين بالمواقف والحوارات من خلال :
- تنفيذ وإحياء منطق الخصم.
- تحريك وتقوية المؤيدين.
٤. إعادة رسم اللوحة بعد تشكيل اللوائح : وهو الإستطلاع الأخير.
ويمكن إستخدام نتائج البيانات الإحصائية للإستطلاع على عدة مستويات:

يتم توجيه سؤال على عينة فحواه
هل ستختار مرشحة حزبية أم نقابية أم أكاديمية ؟


الفرضية: العينة ٦٠٠ شخص

الوسيلة المتبعة في التمرين الأول والثاني إستبيان ومن خلاله يمكن الخروج
بإستخلاصات أبرز ما فيه:

- مستوى الوعي الذي وصل إليه المجتمع.
- مساهمة المجتمع في إيصال المرأة.
- تسجيل توجهات الناخبين وسلوكهم.
- مدى القدرة على معرفة واستشراف نتائج العملية الانتخابية.
- آليات المخاطبة والمحاكاة في الحملة الانتخابية.
- توجيه الرأي العام.


* حزبية

نعم ٤٠٪= ٢٤٠ شخص لا ٣٥٪= ٢١٠ شخص غيره ٢٥٪= ١٥٠ شخص




* نقابية

نعم ٤٥٪= ٢٧٠ شخص لا ٣٥٪= ٢١٠ شخص غيره ٢٠٪= ١٢٠ شخص



* أكاديمية

نعم ٦٠٪= ٣٦٠ شخص لا ٣٠٪= ١٨٠ شخص غيره ١٠٪= ٦٠ شخص



أنظر نموذج إستطلاع الرأي يتم توزيعه بعد إجراء الإنتخابات لتقييم وتحليل العملية الإنتخابية وسلوك الناخبين (ليس بالضرورة إدراج كل بنوده)، حيث يحكم الإستطلاع أهدافه المتوخاه.

إستمارة (٨)

إستطلاع للرأي حول إتجاهات الناخبين (بعد الإقتراع)

- المركز الإنتخابي الدائرة المديرية المحافظة
- ضع علامة (نعم) عند الإجابة
١. ما هو الدافع الذي دفعك للتصويت لمن قمت بانتخابه؟
قبلي ، حزبي ، نقابي ، كفاءة
٢. قمت بتعبئة بطاقة التصويت؟
بنفسك ، بمساعدة أحد الناخبين
٣. الرقابة المحلية المحايدة على الإنتخابات من غير المنتمين للأحزاب.
لازمة ، غير لازمة
٤. هل سمعت عن تكوين اللجنة الوطنية للإنتخابات حرة وذلك من أجل مراقبة الإنتخابات؟
نعم ، لا
٥. هل سمعت عن وجود لجان أخرى لمراقبة الإنتخابات؟
نعم ، لا
٦. هل حدث أثناء الإقتراع والتصويت مشاكل؟
نعم ، لا
٧. هل مارس أحد المرشحين على الناخبين أي ضغوط من أجل التصويت لهم؟
نعم ، لا
٨. هل لاحظت أي خطأ خلال الإدلاء بصوتك؟
نعم ، لا
- إذا كانت الإجابة نعم ما هي:

أي ملاحظات أخرى .

.....

.....

.....

.....

.....

٢ . تحليل نتائج الإنتخابات:

ولما كانت الإنتخابات البرلمانية تمثل ذروة النشاط السياسي في بلد ما فإن دراسة وتحليل العمليات الإنتخابية تنطوي على أهمية قصوى سواء لغايات التعرف على العوامل المؤثرة في المسلك الإنتخابي أو لرصد الإتجاهات الفاعلة أو تفسير النتائج أو للتعرف على بنية البرلمان القادم، والإجابة على عدد من التساؤلات وإختبار صحة عدد من الفروض التي يمكن إثارتها عند تحليل الإنتخابات، يمكن توضيح ذلك من خلال الخطوات التالية:

أ. مصادر البيانات وآلية جمع المعلومات :

- يعتمد تحليل الإنتخابات على تشكيل قاعدة البيانات التي تتكون من المصادر الأولية التالية:
١. المعلومات الصادرة عن وزارة الداخلية كونها السلطة المشرفة على إجراء الإنتخابات النيابية، إذ يقوم كل مرشح بتعبئة نموذج يوضح فيه المعلومات المتعلقة بالخلفية الإجتماعية والثقافية وغير ذلك من معلومات وأيضاً جداول قيد الناخبين وخلفياتهم الإجتماعية.
٢. البرامج الإنتخابية التي تطرحها المرشحات من النساء، والتي تتضمن معلومات عن مسيرتهن الذاتية وخصائصهن الاجتماعية.

إستمارة (٩)

إستمارة مرشح

الإسم: _____ مكان الإقامة الحالية: _____
 مكان وتاريخ الولادة: _____ العنوان: _____
 المحافظة: _____ الحالة الإجتماعية: _____
 الدائرة الإنتخابية: _____ المهنة: _____
 الإلتناء السياسي: _____ العمل الحالي: _____
 الإلتناء الديني: _____ التحصيل العلمي: _____
 الأصل الأثني: _____ التخصص: _____

عضوية في منظمات المجتمع المدني:

نقابة جمعية نادي رابطة أخرى

عضوية في مجالس برلمانية سابقة:

نعم عدد المرات: _____ لا

سبق له الترشيح:

٣. الصحف ووسائل الإعلام، حيث تتابع الصحافة المحلية، المرشحات في معظم المناطق وتقوم بنشر معلومات عنهن، بالإضافة إلى أن الصحف تنشر إعلانات مدفوعة الأجر وتتضمن السير الذاتية.

٤. يتم تصميم إستبانة تشتمل على عدد من المتغيرات يتم إستقائها من واقع المقابلات التي تجري مع ذوي الصلة المباشرة بالعملية الإنتخابية سواء من المرشحين، أو مديري حملاتهم الإنتخابية، أو المراقبين .

٥. يتم الإستعانة ببعض الباحثين الذين يزورون معظم المناطق الإنتخابية في الدولة لجمع البيانات الإنتخابية والتأكد من صحة المعلومات التي ترد من وزارة الداخلية ومن البرامج الإنتخابية للمرشحين والصحف الرسمية .

يتم تحويل المعلومات الخام من المصادر سائفة الذكر إلى قاعدة بيانات الدراسة، وبعد ترتيبها وإعادة تصنيفها، ومن ثم تفريغ البيانات في جداول حسب الدائرة الإنتخابية :

ب. آليات التحليل:

تعتمد آليات التحليل على توظيف قاعدة البيانات والمعلومات لرسم صورة أقرب الى الواقع والخاصة بتحليل المعطيات الإنتخابية التالية :

- * تحليل المعطيات الخاصة بالدائرة الإنتخابية والمعطيات الخاصة بالناخبين .
- * تحليل المعطيات الخاصة بالمرشحين .
- * تحليل المعطيات الخاصة بالدعاية الإنتخابية وتكافؤ الفرص في ضوء وسائل الدعاية الإنتخابية، بما فيه تحليل البرامج الإنتخابية.
- * تحليل نتائج الإنتخابات .

* المعطيات الخاصة بالدائرة الإنتخابية :

يتم تقديم وصف عام للدائرة الإنتخابية وتحديد المكونات الأساسية لها، مع الأخذ بالإعتبار بعض المؤشرات ذات الدلالة مثل : التاريخ السياسي للدائرة، التركيبة الإجتماعية وخصائصها ومدى التحول في طبيعة القوى الإجتماعية والإقتصادية وأنماط التحالفات القائمة، أدوات المساندة الإنتخابية في الدائرة ومدى نشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع

إطار (٢٦)

شروط الترشيح

- أن يتمتع المرشح بجنسية الدولة .
- أن يكون إسمه مقيداً في أحد قوائم الناخبين (جداول الإنتخابات)، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيدها طبقاً للقانون الخاص بذلك .
- أن تنطبق عليه الشروط التي يقرها الدستور من جهة العمر (السن القانوني)، المستوى التعليمي، التمتع بالأهلية القانونية والأدبية (عدم إرتكاب جنایات بمستويات مختلفة وأجرائم أخلاقية مخلة بالشرف وأجرائم إقتصادية كبرى أو مصابة بأمراض عقلية وغير ذلك) .
- ألا يكون منتظماً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير وطني .
- ألا تكون قد أسقطت عضويته في البرلمان بقرار من المجلس النيابي أو مجلس الشورى بسبب فقدان الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية تطبيقاً لأحكام الدساتير المتبعة، ومع ذلك يجوز للمرشح في هذه الحالة الترشيح في الحالات التالية:
- أ. إنقضاء مدة الفصل من المجلس النيابي أو مجلس الشورى وإسقاط العضوية .
- ب. صدور قرار من المجلس النيابي أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح الذي ترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

ملاحظة :

يحظر الترشيح على الموظف الحكومي ومن في حكمه وكذلك موظفوا الهيئات الدولية ورؤساء البلديات والموظفون في البلديات إلا إذا قدموا إستقالتهم قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها .

المدني ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، دون إغفال خصائص الناخبين على صعيد العدد، العمر، الجنس، الفئة الاجتماعية. وأعداد الذين يحق لهم الإقتراع وأعداد المسجلين حسب المحافظة /الدائرة الانتخابية، وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارنتها مع عدد المقاعد التي يفترض أن تحصل عليها على أساس حصتها من السكان، وما هي الزيادة في عدد المقعدين في جداول الإقتراع حسب المحافظة /الدائرة الانتخابية؟، وهل هناك تفاوت بين دائرة وأخرى؟، وما هي أسباب التفاوت أن وجد؟.

كما يتم تناول مدى ملائمة إجراءات الإقتراع من حيث بساطتها، أوتعقيدها، ومحددات مكان الإقتراع وإجراءات تنقيح وإعلان جداول الناخبين، وحسابات حجوم الأصوات اللازمة للفوز على مستوى الدوائر وغير ذلك.

*** المعطيات الخاصة بالمرشحين :**

يتم التعرف على أنماط وصفات المرشحين سواء الفائزون أوالخاسرون وتصنيفهم بالإعتماد على عدد من المؤشرات والتي يمكن تحويلها الى جداول إحصائية تضم عامل المقارنة مع الإقتخابات السابقة :

أ. توزيع المرشحين والناجحون حسب الخصائص الديمغرافية :

*** مؤشر العمر .**

الفئة العمرية	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر التحصيل العلمي .**

التحصيل العلمي	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر التخصص العلمي .**

التخصص العلمي	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر الخلفية المهنية / العملية .**

الخلفية المهنية	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر الأصل القومي / العرقي.**

الأصل القومي	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر الديانة .**

الديانة	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر مكان الولادة .**

مكان الولادة	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

*** مؤشر الحالة الاجتماعية.**

الحالة الإجتماعية	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

* مؤشر مستوى الدخل .

مستوى الدخل	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

ب. المرشحون والناجحون حسب الخصائص السياسية العامة :

* الإنتماء السياسي.

الإنتماء السياسي	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

* الخبرة في العمل الإنتخابي .

خبرة العمل الإنتخابي	عدد المرشحين	النسبة	الناجحون	النسبة	نسبة الناجحون من المجموع العام
المجموع					

ج. خصائص المرشحين حسب مفهوم المرشح، وآليات الترشيح .

عدد المرشحين	مفهوم المرشح	النسبة	آلية الترشيح	النسبة
المجموع				

د. معدل التنافس بين المرشحين على المقعد النيابي في كل دائرة .

و. عوامل الفشل في الترشيح .

ملاحظة : تتبع المؤشرات ذاتها عند التعامل مع مرشحي القوي غير التقليدية: الشباب، المرأة إنشائها، والأقليات .

* تحليل المعطيات الخاصة بالدعاية الإنتخابية :

يعد تحليل الدعاية الإنتخابية التي يمارسها المرشحون ذواهمية بالغة، لما تنطوي عليه من أسلوب التأثير والإقناع للناخبين بالتصويت للمرشح المعني . ويتناول التحليل الأمور التالية :

- أشكال الدعاية الإنتخابية : للتعرف على الأساليب والوسائل والأنماط الدعائية التي وظفها المرشحون وأكثرها استخداماً والأسباب التي تقف وراء ذلك، ومدى فاعلية الدعاية، والعوامل التي تساعد على نجاحها أو تحيد منها . ويمكن تنظيم هذه الأفكار من خلال جدول إحصائي يتضمن مختلف الوسائل والأنماط والأساليب التي تم توظيفها في العمل الدعائي على مستوى الدائرة، وحساب عدد التكرار والتكلفة لكل منها .
- ب. مضامين الحملة الإنتخابية : يكون هذا التحليل عبر رصد الشعار الإنتخابي والبيانات الإنتخابية، ويستخدم هذا الأسلوب عادة على مستوى الدائرة الإنتخابية الواحدة، ويمكن تطبيقه على مستوى المحافظة/الدولة بعد تحديد العينة المطلوبة للدراسة حسب الأصول المنهجية والعلمية. وعلى أية حال، يتم تصنيف هذه المضامين وفق قضايا رئيسية تجمع كل منها القضايا الفرعية التي تركزت الحملة الإنتخابية على إبرازها .
- ج. أعمال العنف التي جرت خلال فترة الحملة الإنتخابية، وأعمال العنف يوم إجراء الإنتخابات، والتوزيع النسبي لهذه الأعمال حسب الدوائر/ المحافظات، ومقارنة هذه

الأعمال مع الانتخابات السابقة ومدى ارتباطها بالقوى السياسية .

د. البرامج الانتخابية : ويهدف هذا التحليل الى دراسة محتوى البرامج الانتخابية التي استخدمها المرشحون كجزء من حملاتهم الانتخابية، ويعنى ذلك تحليل الأسس والعناصر التي يتضمنها البرنامج الانتخابي سواء كان برنامج جمعية أو مرشح أو كتلة إنتخابية، وتفيد عملية تحليل البرامج في فهم أولويات المرشح وانحيازاته ومدى تمثيله لمشاكل الدائرة فضلاً عن مدى التزامه لاحقاً بهذه البرامج. ولا يتعلق هذا التحليل بمناقشة ما يتضمنه البرنامج من تصورات لتشخيص أو علاج الظواهر الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي يتصدى لها من زاوية الصواب أو الخطأ .

إطار (٢٧)

تحليل البرنامج الانتخابي

لتيسير عملية التحليل يمكن الإجابة على عدد من التساؤلات ذات العلاقة :

* إلى أي مدى أنقن المرشحون صياغة برنامجهم الانتخابي، ومدى التجانس في تركيبته البنائية.

* ما هي خريطة القضايا / الموضوعات / المضامين التي إشمطت عليها البرامج، وأين كان التركيز الأكبر، وما يعطيه لكل منها من أولوية وحجمه النسبي، وما هي المواضيع التي تم تغييبها، وهل كانت شمولية أم مقتصرة على أمر معين .

* ما هي فرصة النجاح في تحقيق أهداف البرنامج إذا ما قدر للمرشح تطبيق برنامجه .

ويتم تحليل البرامج الانتخابية وفق منهجية معينة تضم التحليل الموضوعي، وأخرى تستخدم أسلوب تحليل المحتوى /المضمون التي تستخدم معيار التركيز والتشتت بالنسبة للقضايا التي يشملها البرنامج .

- التحليل الموضوعي: يُخضع هذا الأسلوب البرامج الانتخابية سيما الحزبية منها الى المناقشة والتحليل باستخدام ثلاث أدوات معينة هي :

أ. بنية البرنامج : يهدف الى التعرف على طبيعة البناء الفكري والسياسي للمرشح / للحزب صاحب البرنامج، ومدى الاتساق بين أجزاء البرنامج وشموله لكافة القضايا التي تسعى لتوضيح موقف المرشح / الحزب منها، والحكم الذي يسقطه عليها وخريطة القضايا حسب الأولوية، ويمكن استخدام أسلوب المقارنة بين البرنامج الحالي والبرنامج السابق لذات الحزب / المرشح .

ب. سياسة البرنامج : ويهتم بالتعرض لمضمون التصورات التي يطرحها البرنامج ومناقشتها إنطلاقاً من الإنحيازات السياسية والفكرية للقائمين به .

ج. إمكانية تحقيق البرنامج : أي تقويم البرنامج من البعد الواقعي لإمكانية تحقيق الأهداف والمطالب التي يتضمنها، ويشمل ذلك مدى وضوح البرنامج في تحديد الموارد اللازمة لذلك .

- تحليل المحتوى / المضمون : لا يهدف هذا الأسلوب الى تفسير ما إذا كانت البرامج الانتخابية التي استخدمها المرشحون تعتبر عاملاً كافياً لفوز المرشح أو فشله ومدى ارتباط ذلك بوجود متغيرات وسيطة لعبت دورها في تقرير النتيجة . وإنما يكون الغرض من استخدام هذا الأسلوب هو تحديد القضايا / الموضوعات

التي تستأثر بإهتمام المرشحون سواء الناجحون أو الخاسرون أكثر من غيرها، وما هي الأولوية التي يعطيها المرشحون لهذه القضايا، وما هو حجم القضايا المذكورة والقضايا المغيبة عن البرامج، ورصد ذلك رقمياً في إطار علاقة احتمالية أو افتراضية. ويتم تطبيق هذا المنهج كما يلي:

* تحديد حجم العينة من البرامج الانتخابية محل التحليل، ويتم أخذ هذه العينة سواء على مستوى الدائرة أو على مستوى الدولة .

- تصنيف القضايا / الموضوعات الفرعية والمتشابهة والتي تناولتها البرامج الانتخابية المختارة تحت مضامين محددة مثل: المضامين السياسية، المضامين الإقتصادية، المضامين الإجتماعية، المضامين الثقافية وهكذا، ويتحكم بهذا التصنيف طبيعة المواضيع في البرامج الانتخابية . ويمكن تصميم ورقة تكرارات رقمية تحتوي على القضايا التي تم تصنيفها حسب المضامين وإسقاط هذا التكرار على ورقة التكرارات، ونستخدم في هذه الحالة معيار الفقرة الواحدة كتكرار منفصل بحد ذاته، أي أن تتعامل كل فقرة أو قضية أو موضوع كمقياس قائم بذاته. ويتم وفق ذلك الإجابة على التساؤلات التي يطرحها هذا الأسلوب . ونستطيع أن نخلص من خلال ذلك الى ملاحظات عامة تساعد في عملية التحليل العام للعملية الانتخابية، والهدف من ذلك تبادل الآراء حول مؤشرات المشاركة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، وأساليب رصد اتجاهات التصويت لدى فئات : الشباب، المرأة، بعض القطاعات من النساء، إضافة إلى قياس ثقل الخيارات الخاصة (العشائرية والدينية) على قرارات الاقتراع لدى الناخبين خاصة في الدوائر التي تقع على أطراف المركز (المدينة). كما يمكن من خلال ذلك الإطلاع على مؤشرات هامة مثل:

- حصة الفائزين من الأصوات قياساً إلى إجمالي المقترعين والى إجمالي الناخبين.

- حصة النساء من الأصوات بالأرقام المطلقة بالنسب المئوية ومدى تطابقها مع عدد المقاعد التي فازت بها، وما هي أسباب النجاح أو الفشل.

- التوقف أمام مظاهر الإستكتاف عن الإقتراع في الانتخابات والتعرف على أسبابها ودلالاتها، ويعنى ذلك تدارس اتجاهات الاقتراع لدى الفئات الإجتماعية المختلفة كالشباب والمرأة.

- تحديد العوامل التي لعبت دوراً أكبر في حسم نتيجة الانتخابات لهذا المرشح أوذاك .

- التعرف على الأنماط الانتخابية الجديدة، والى أي مدى تعكس هذه الأنماط التغير في الواقع الإقتصادي والإجتماعي وفي الثقافة السياسية السائدة .

* تحليل البرلمان المنتخب:

ويعنى ذلك إفساح المجال أمام مقارنة الدراسات المكرسة لتحليل بنية البرلمان المنتخب، وما إذا كان البرلمان يمثل إستمرارية وتجديد في البنية والآفاق وما هي الطبيعة السياسية للبرلمان الجديد من حيث التعددية الحزبية والسياسية، والكتل السياسية التي يتوزع إليها أعضاء البرلمان وغيرها. وهذا يسمح لمناقشة علمية للأسس والمعايير لنزاهة الانتخابات والأدوات العملية، وذلك لما تمثله حرية ونزاهة الانتخابات من صلة بمشروعية البرلمان المنتخب، مع الأخذ بعين الإعتبار إشراف القضاء دون تدخل أجنبي.

إستمارة تقييم

تهدف إستمارة التقييم الى محاولة التعرف على مدى الفائدة المرجوة من هذا الدليل، ومدى الاستفادة منه في مختلف الصعد، كذلك لوضع الحلول الأفضل في المستقبل، و تجاوز الثغرات.

الرقم	البيان	ممتاز	جيد جدا	مقبول	ضعيف
١	ما هو رأيك في المحاور المطروحة في الدليل (العناوين)؟				
٢	ما مدى مساهمة الدليل في تغطية واقع المرأة العربية من حيث الواقع و آفاق				
٣	هل كان الدليل منصفاً بطرح ماضي و حاضر المرأة العربية؟				
٤	كيف وجدت أسلوب الدليل من ناحية الإرشاد و التوجيه و التثقيف؟				
٥	كيف وجدت أسلوب الدليل من حيث الترتيب و التسلسل؟				
٦	كيف وجدت أسلوب الدليل من حيث المضمون؟				
٧	هل يساهم الدليل في تدريب المرأة وإمتلاكها المهارات؟				
٨	هل يساعد الدليل في توسيع جمهور الناخبين للمرأة المرشحة؟				
٩	هل وجدت أن الدليل يعزز ثقة المرأة بقدراتها؟				
١٠	هل من شأن هذا الدليل إستقطاب الرجل الى جانب قضايا المرأة؟				
١١	هل أفادت الأمثلة و التمارين التي تتضمنه هذا الدليل في مزيد من التعرف				
١٢	هل برأيك يساهم الدليل في تفعيل مشاركة المرأة في المجال العام و التنمية؟				
١٣	كيف وجدت عرض الحالات المطروحة لبعض الدول العربية حول واقع المرأة و				
١٤	هل يساهم الدليل في تعزيز دور المراقبين وإمتلاكهم آليات العمل المناسبة من أجل				
١٥	هل ساهم الدليل في توضيح كيفية إدماج قضايا الجندر في التنمية؟				
١٦	هل ساهم الدليل في توضيح مفهوم النوع الإجتماعي؟				
١٧	هل ساهمت الجداول و النماذج و المصفوفات المعروضة في توضيح الغايات				
١٨	ما هو تقييمك لمنهجية الدليل؟				
١٩	هل برأيك ساهم الدليل في توفير قاعدة بيانات و معلومات حول ماضي و حاضر				
٢٠	هل يمكن تطبيق المعالجات المطروحة في الدليل؟				
٢١	هل ساهم الدليل في توضيح المقاربات، المشاكل، الأهداف، الحلول المناسبة؟				
٢٢	ما هو تقييمك العام للدليل؟				

المصادر و المراجع

أ. مصادر عامة:

١. تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنوات ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٢. Human development report، New York UNDP، ١٩٩٦.
٣. World development report، Oxford University Press، ٢٠٠٠/٢٠٠١، Development ..the world bank
٤. Paving The Road Towards Empowerment، UNIFEM، Amman، ٢٠٠٢.
٥. المجتمع المدني، التقرير السنوي ١٩٩٧، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
٦. المجتمع المدني التقرير السنوي ٢٠٠٠، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ٢٠٠٠.
٧. المجتمع المدني، التقرير السنوي ١٩٩٩، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
٨. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
٩. الدستور التونسي لعام ١٩٥٩.
١٠. الدستور المغربي لعام ١٩٦٢.
١١. الدستور المصري لعام ١٩٧١.
١٢. الدستور البحريني لعام ١٩٧١.
١٣. الدستور السوري لعام ١٩٧٣.
١٤. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل لسنة ١٩٨٩.

ب. المواثيق الدولية :

١. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توثيق ٥١ ورشة عمل عن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصر، المجلس القومي للمرأة ٢٠٠١، العدد " ١ "
٢. إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، السيدا و CEDAW، ورشة عمل نظمها الإتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي "اليونيفيم"، UNIFEM، دمشق شباط ٢٠٠١.
٣. إعلان الإتحاد البرلماني الدولي مارس / آذار ١٩٩٤.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٧. المؤتمر العالمي المكلف بدراسة و تقييم نتائج عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥.

ج. الكتب :

١. أبو عيشة، منال جمال، دور وسائل الإعلام في دعم قضايا المرأة، مركز الأفق الثقافي، كونراد اديناور، دار الوراقون للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٢. أبي صعب، فارس وآخرون، الإنتخابات البلدية في لبنان ١٩٩٨، مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٣. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة "رؤية تحليلية فقهية معاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٤. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، دور المرأة الخليجية في التنمية من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٥. البشاوي، أحمد علي وآخرون، البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية، كتاب الثوابت، سلسلة تصدر عن مجلة الثوابت (١٢) صنعاء، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
٦. التطور الديمقراطي في البحرين، رؤية الأوساط العربية والدولية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٧. حماد، وليد، المنظمات النسائية والتنمية المستدامة، مركز الأردن الجديد، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٨. حمائل، عمر خريوش، النقابات المهنية الأردنية خصائصها المؤسسية و دورها السياسي، دار السندباد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٩. الحوراني، هاني، الأحزاب السياسية الأردنية، دار سندباد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١٠. دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
١١. دوريس ايه جريبر، سلطة وسائط الإعلام في السياسة، ترجمة د. سعد أبو لبدة، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
١٢. عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، ١٩٩٥.
١٣. ساسين، فارس، التمثيل والسلطة، مجلس النواب (١٩٩٢-١٩٩٦) المركز اللبناني للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١٤. ستيفن اينزلابير وآخرون، لعبة وسائط الإعلام، ترجمة د. شحدة فارغ، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
١٥. سعيد، نادر عزت، دراسات تحليلية للتوجهات السياسية والاجتماعية في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، ١٩٩٧.
١٦. شتيوي، موسى وآخرون، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
١٧. صالح، نبيل، مبدأ الانتخابات وتطبيقاته، سلسلة مبادئ الديمقراطية (٤)، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
١٨. الصلاحي، فؤاد عبد الجليل، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، ٢٠٠١.
١٩. صيداوي، رفيف، جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائبة، محكمة النساء، المحكمة العربية الدائمة مناهضة العنف ضد النساء، بيروت، آذار/مارس، ١٩٩٨.
٢٠. عبد الله، عبد الخالق وآخرون، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢١. عساف، نظام، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٢٢. عودة، جهاد وآخرون، الانتخابات البرلمانية في مصر ١٩٩٥، تحرير د. هالة مصطفى وآخرون، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٣. الفارس، تيسير، الدعاية الانتخابية، دار فيلادلفيا للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٢٤. قنديل، أماني وآخرون، المرأة وانتخابات مجلس الشعب ١٩٩٥، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٥. قنديل، أماني، الدور السياسي لجماعات المصالح في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٦. كرسبي، ابرفتنع، الرأي العام واستطلاعات الرأي، ترجمة صادق إبراهيم، دار السندباد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٢٧. الكواري، خالد مبارك زامل، المرأة القطرية ووسائل الإعلام المحلية، الدوحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٢٨. مجموعة مؤلفين، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٥.
٢٩. مجموعة مؤلفين، أزمة الديمقراطية في لبنان، الانتخابات النيابية ١٩٩٦، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٣٠. مجموعة مؤلفين، دراسات في الانتخابات النيابية ١٩٩٧، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٣١. مجموعة مؤلفين، دراسة الانتخابات البلدية الأردنية لعام ١٩٩٥، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والمعلومات، عمان، ١٩٩٥.
٣٢. مجموعة مؤلفين، النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن، مركز الأردن الجديد، دار سندباد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٣٣. مجموعة مؤلفين، الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٣٤. المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
٣٥. المرأة العربية واقع و تطلعات، المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مؤتمر بكين، عمان، أيار ١٩٩٥.
٣٦. مسرة، أنطوان وآخرون، تنمية المجتمع المدني في لبنان، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٧. المشاركة السياسية للمرأة خيرة الشمال الإفريقي، تحرير حمدي عبد الرحمن، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٣٨. المنوي، كمال، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
٣٩. النجار باقر، المرأة في الخليج العربي و تحولات الحداثة العسيرة، المركز الثقافي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٤٠. النقشبندي، بارعة، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن و بعض الدول العربية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٤١. هلال، جميل، النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو "دراسة تحليلية نقدية"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٤٢. هلال، جميل، تكوين النخبة الفلسطينية منذ نشوء الحركة الوطنية الفلسطينية إلى ما بعد قيام السلطة الوطنية، سلسلة دراسات وأبحاث، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٤٣. الهندي، نضال محمد، أضواء على نضال المرأة الفلسطينية (١٩٠٣-١٩٩٢) دار الكرمل، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

د. الدوريات :

١. أبا سعيد، نجاة إلياس محمد، المرأة السودانية وأشكالها الدور المفقود لمؤسسات المجتمع المدني، مجلة كتابات سودانية، العدد ١٥، مارس/ آذار ٢٠٠١، مركز الدراسات السودانية.
٢. بوسوني، مارشا بريشيتاين، خلف صناديق الاقتراع : هندسة الانتخابات في العالم العربي، مجلة رؤى مغايرة، العدد ٩٤، ٢٠٠١.
٣. الجورشي، صلاح الدين، أشكاليات الخطاب الحركي الإسلامي في موقفه من المرأة، مجلة رواق عربي، العدد (١٥-١٦)، ١٩٩٩، القاهرة (مركز القاهرة لحقوق الإنسان).
٤. الحمود، موزي، المرأة في مجتمع ديمقراطي حالة الكويت، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٢، كانون أول/نوفمبر ٢٠٠٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٥. الخطيب، رشا، مشروع تعديل قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية، مجلة المسار الديمقراطي، العدد الأول شباط ٢٠٠٢، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان.
٦. الخطيب، جمال، الإسلاميون و النقابات المهنية قراءة في نتائج الانتخابات الأخيرة، مجلة قضايا المجتمع المدني، مركز الأردن الجديد، أيار- حزيران/ مايو/ يونيو ٢٠٠١.
٧. ساري، حلمي خضر، دور وسائل الاتصال في السلوك الانتخابي، دراسة تحليلية في سوسيولوجيا الإتصال في المجتمع الأردني، مجلة دراسات، المجلد ١٨، العدد ٤، ١٩٩١، الجامعة الأردنية، عمان.
٨. سليمان، مصطفى وآخرون، الإستطلاعات و الانتخابات ١٩٩٢-١٩٩٦، مجلس العلوم، العدد ٣، خريف ١٩٩٦، بيروت.
٩. السيد سعيد، محمد، الرقابة على الانتخابات في العالم العربي، مجلة رؤى مغايرة، العدد ٩٤، ٢٠٠١.
١٠. شرف الدين، فهمية، كيوان، فاديا، تطور وضع المرأة اللبنانية، مجلة أبعاد، العدد ٥، حزيران/ يونيو ١٩٩٦، تصدر عن المركز اللبناني للدراسات، بيروت.
١١. عدي، خدام، قضايا المرأة العربية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٥، كانون ثاني/ديسمبر ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
١٢. عزام، فاتح، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٧، آذار/مارس ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
١٣. فاتح عزام، الحقوق المدنية والسياسة في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٧، آذار ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
١٤. الفقير، فادية، نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧١، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
١٥. القرأى، عمر وآخرون، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مجلة رواق عربي، العدد ١٥-١٦، ١٩٩٩، القاهرة مركز القاهرة لحقوق الإنسان.
١٦. محمد، نعمات كوكو، المرأة و العمل النقابي في السودان، مجلة كتابات سودانية، العدد ١٥، آذار/ مارس ٢٠٠١، مركز الدراسات السودانية.
١٧. محمود بركات، نظام الانتخابات نظرة مقارنة بين نظام الانتخابات الفردي و الانتخابات بالقائمة، مجلة المنتدى، العدد ١٦٩، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩، عمان.
١٨. النجار، باقر، المرأة في الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦١، تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

١٩. نوفل، أحمد، النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٣، كانون ثاني/يناير ٢٠٠١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢٠. رسالة مجلس الأمة، دورية برلمانية متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الأردني العدد ٤١ المجلد العاشر، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عمان.
٢١. رسالة مجلس الأمة، دورية برلمانية متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الأردني العدد ٤١ المجلد العاشر، تموز/يوليو ٢٠٠١، عمان.
٢٢. رسالة مجلس الأمة، دورية برلمانية متخصصة، تصدر عن مجلس الأمة الأردني، العدد ٤٢، المجلد العاشر، كانون أول/ديسمبر ٢٠٠١، عمان.
٢٣. رسالة مجلس الأمة، مجلة دورية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، العددان (١٥،١٤) حزيران/يونيو ١٩٩٥، عمان.
٢٤. صوت السودان، مجلة نصف سنوية تصدرها السفارة السودانية في الأردن، العدد الثاني، حزيران/يونيو ٢٠٠٢.
٢٥. البرلمان العربي، نشرة فصلية تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، العددان (٥٦،٥٥)، يوليو/تموز ١٩٩٤، دمشق.
٢٦. البرلمان العربي، نشرة تصدر عن الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، العدد ٦٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
٢٧. البرلمان العربي، نشرة تصدر عن الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، العدد ٦٠ آذار/مارس ١٩٩٦.
٢٨. البرلمان العربي، نشرة تصدر عن الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، العدد ٥٧ نيسان/إبريل ١٩٩٥.
٢٩. البرلمان العربي، نشرة تصدر عن الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، العدد ٨٥، (٥٩ ايار/مايو ١٩٩٥).
٣٠. مواقف وإقتراحات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان، مجلة الكرامة، دورية تصدر عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، العددان ٢ و ٣، ١٩٩٨، الرباط.
٣١. الخليج رؤى للمستقبل (ملف العدد)، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٨، حزيران/يونيو، ٢٠٠١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

هـ. أوراق عمل و دراسات :

١. إعداد المرأة القطرية على مهارات العمل الانتخابي، ورقة عمل، عريب الرنتاوي، ورشة عمل إعداد المرأة القطرية على مهارات العمل الانتخابي، قطر، الدوحة ٢٠٠٢.
٢. إيجابيات وجود المرأة في البرلمان، ورقة عمل، محمد مصالحة، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢.
٣. تجربة الإعلام الأردني في الانتخابات البرلمانية، ورقة عمل، عريب الرنتاوي، ندوة دور الإعلام في الانتخابات الديمقراطية، مركز حماية و حرية الصحفيين، فرديش إبيرت، عمان، ٢٠٠٢.
٤. التجربة الشخصية في الانتخابات البرلمانية السابقة، ورقة عمل، إملي نفاع، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢.
٥. التجربة الشخصية في الانتخابات البرلمانية السابقة، ورقة عمل، سهام بياضة، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢.
٦. التمثيل البرلماني للمرأة الأردنية : لم يفت الأوان على تقديم الكوتا، ورقة عمل، هاني الحوراني، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢.
٧. دور المجتمع المحلي في دعم المرأة في العمل البرلماني، ورقة عمل، جمال الخطيب، ورشة عمل نظمتها جمعية صاحبات الأعمال و مركز القدس للدراسات السياسية حول دور صناع القرار في دعم المرأة بالعمل الانتخابي، عمان، ٢٠٠٢.
٨. العمل البرلماني الأردني و التحول الديمقراطي في الأردن، إعداد جمال الخطيب، مركز القدس للدراسات السياسية، تموز ٢٠٠٢.
٩. عولمة المرأة تجارياً، دراسة، مروة الخواجا، جريدة الأردن الأسبوعية، العدد ٢١٨، آب/أغسطس ٢٠٠٠، عمان.
١٠. فلسفة ومقومات المجتمع المدني وتطبيقاتها على المجتمع الفلسطيني في مناطق الحكم الذاتي، ورقة عمل، د. تيسير عمرو، ندوة الحياة المدنية في مناطق الحكم الذاتي، عمان ١٩٩٦.
١١. المرأة والتنمية في المجتمع القطري، دراسة تحليلية، د. كلثم علي الغانم، ورقة عمل، ندوة المرأة والسياسة ودورها في التنمية، قطر، ٢٠٠٢.
١٢. المرأة والتنمية في المجتمع القطري : دراسة تحليلية لفرص التنمية البشرية المتاحة للمرأة القطرية، ورقة عمل، كلثم علي غانم الغانم، ندوة المرأة والسياسة ودورها في التنمية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر، نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
١٣. المرأة القطرية والتجربة الديمقراطية : دراسة حالة، ورقة عمل، وضحي علي السويدي، ندوة المرأة والسياسة ودورها في التنمية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر، نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٤. مساندة المرأة في الانتخابات النيابية، ورقة عمل، عريب الرنتاوي، المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان ٢٠٠٢.
١٥. المرأة في قانون الانتخاب الأردني، ورقة عمل، عاكف المعايطة، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢.
١٦. المشاركة السياسية للمرأة الأردنية : الفرص و المعوقات، ورقة عمل، أسى خضر، ندوة المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، ٢٠٠٢.
١٧. مشاركة المرأة العمالية في المجال السياسي : تجربة مجلس الشورى، ورقة عمل، رحيلة بنت عامر بن سلطان الريامي، ندوة المرأة و السياسة و دورها في التنمية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر، نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
١٨. مفهوم الحرية بين الماضي والحاضر، دراسة، مروة الخوفا، صحيفة المسائية الأردنية، آب/أغسطس ١٩٩٩، عمان.
١٩. واقع المرأة في الصحافة الأردنية، دراسة، عماد الضميري، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٢.
٢٠. المرأة الأردنية، الفرص والمعوقات، جمال الخطيب، مركز القدس للدراسات السياسية بحث مقدم في مؤتمر الدراسات النسائية في العالم العربي، فاس، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. www.joelections.com/jeeran.com/index.htm

و. ندوات :

١. تشريعات الانتخاب حجر الأساس في لنظام الديمقراطي وقائع ندوة، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٥.
٢. دور الإعلام في الانتخابات الديمقراطية، مركز حماية و حرية الصحفيين، فرديش إبيرت، عمان، ٢٠٠٢.
٣. الديمقراطية وسيادة القانون في ألمانيا والأردن، وقائع ندوة، تحرير هـ. دوبرس، د. قسوس، سارة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٤. المرأة والبرلمان، أوراق عمل ندوة، نظمها مركز القدس للدراسات السياسية عمان، شباط/فبراير ٢٠٠٢.
٥. المرأة الأردنية والعمل السياسي، وقائع ندوة، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٦. المرأة الأردنية وقانون الانتخاب، وقائع ندوة، مركز الأردن الجديد للدراسات، الطبعة الأولى، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧.
٧. المرأة العربية والمشاركة السياسية، وقائع مؤتمر، دار سندباد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٨. المسار الديمقراطي الأردني إلى أين، وقائع مؤتمر، مركز الأردن الجديد، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٦.

ج. برامج تدريب و تقارير:

١. إدماج الجندر إطار مفاهيمي، منهجية وعرض لممارسات جيدة في البلاد العربية، تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، اليونيفيم ٢٠٠١.
٢. برنامج مهارات القيادة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/ المكتب الإقليمي للمنطقة العربية.
٣. برنامج مهارات التفاوض، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/ المكتب الإقليمي للمنطقة العربية.
٤. التغيير لتحقيق التنمية المستدامة، دليل تدريبي لدمج مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في البرامج التنموية والمؤسسات/ المنظمات، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/ المكتب الإقليمي للمنطقة العربية، آذار/مارس ٢٠٠٢.
٥. تقرير "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" العام، حول إنتخابات ١٩٩٦ النيابية، بيروت، ١٩٩٦.
٦. تقرير "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" العام، حول إنتخابات ٢٠٠٠ النيابية، بيروت، ٢٠٠٠.
٧. التقرير النهائي عن الإنتخابات التشريعية المصرية، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، تشرين ثاني/كانون أول، نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٥، القاهرة، مصر.
٨. دليل المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية، إعداد مركز الكتبي للبحوث والتدريب، ومؤسسة كونراد أديناور، عمان ١٩٩٦، الطبعة الأولى.
٩. شهادة اللجنة المصرية لمتابعة الإنتخابات البرلمانية المصرية، المحروسة للبحوث و التدريب و المعلومات، تشرين أول-كانون أول/نوفمبر ديسمبر ١٩٩٥، المعادي، مصر.
١٠. مجلس الشعب، كراسات ثقافية، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، ٢٠٠٠.
١١. مشاركة المرأة في الإنتخابات النيابية ١٩٩٧، نتائج دراسة، مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة، مؤسسة الشرق الأوسط للدراسات والإستشارات التسويقية.
١٢. مهارات صنع القرار، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/ المكتب الإقليمي للمنطقة العربية.

